

أحكام تمهيدية

مادة (1) تعريفات

في نطاق تطبيق هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل السياق خلاف ذلك.

القطاع المختص اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل أو من يحل محلها.

السلطة البحرية الجهة المسؤولة عن تطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات المختصة البحرية المحلية والدولية و الأنشطة البحرية واقتراح ما يلزم بشأنها.

الجهة المختصة الجهة الاعتبارية المستقلة المنشأة ضمن السلطة بالميناء البحرية والمسئولة عن التسجيل وإجراءات التفقيش البحري بالميناء.

ميناء التسجيل كل ميناء ليبي معتمد كميناء تسجيل أو أي ميناء آخر يضاف من القطاع المختص.

السفينة: هي كل منشأة بحرية تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية ولو لم تهدف للربح.

ملحقات السفينة: الأجهزة والأثاث وسائر الأشياء المعدة لخدمة السفينة أو تزيينها.

سفن الدولة السفن الحربية والسفن المملوكة لجهات عامة وغير مخصصة للإغراض التجارية

مادة (2) الملاحة البحرية

تشمل كافة أنواع الملاحة بين الموانئ الليبية أو على الساحل الليبي أو في المياه الإقليمية الليبية، ولأي غرض كانت سواء للنقل أو الصيد أو النزهة أو القطر أو إجراء البحوث.

مادة (3) تطبيق أحكام القانون

لا تسري أحكام هذا القانون على سفن الدولة والسفن التي لا تزيد حمولتها الكلية عن مائة وخمسون طن مسجل. عدا الحالات التي يرد بشأنها نصا صريحا.

الباب الأول

السفينة

الفصل الأول

جنسية السفينة وملكيته

1: آثار الجنسية

مادة (4) اكتساب الجنسية.

تعتبر السفينة ليبية مهما كانت حمولتها إذا كان ميناء تسجيلها ليبيا، وكان نصفها على الأقل يملكه أشخاص ليبيون أو شركات ليبية ويجوز للقطاع المختص بناءً على عرض من السلطة البحرية المختصة أن تدخل في حكم الليبيين والشركات الليبية الأشخاص الأجانب والشركات الأجنبية بشرط أن يكون موطن الأشخاص أو محل إقامتهم في ليبيا وأن تكون الشركات الأجنبية مؤسسة في ليبيا أو مقر عملها الرئيسي أو نشاطها في ليبيا .

مادة (5) حق الملاحة الساحلية

للسفن الليبية وحدها حق الملاحة الساحلية والقيام بإعمال القطر والصيد والنزهة في المياه الليبية، وكذلك السفن الأجنبية المصرح لها بذلك.

مادة (6) السفن التي في حكم السفن الليبية.

تنزل منزلة السفن الليبية، السفن المصادرة لمخالفتها التشريعات الليبية ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة محليا ودوليا، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (27) من هذا القانون.

مادة (7) رفع العلم الليبي.

على كل سفينة ليبية أن ترفع العلم الليبي ولا يحق لها أن ترفع علم آخر إلا في الحالات المسموح بها قانونا.

مادة (8) الجرائم المرتكبة على ظهر السفن الليبية.

تعتبر الجرائم المرتكبة على ظهر السفن التي ترفع العلم الليبي، كأنها مرتكبة في الأراضي الليبية، وتخضع للقوانين الخاصة بذلك.

مادة (9) السفينة مالا منقولاً.

مع مراعاة أحكام هذا القانون تعتبر السفينة مالا منقولاً خاضعا للقواعد القانونية العامة.

2 : ملكية السفينة

مادة (10) اكتساب الملكية.

تتحقق ملكية السفينة بأحد المصادر التالية:

أولاً:

1. تصريح وقبول تجريه الجهة المختصة بالميناء أو عقد مبايعة يجريه محرر عقود رسمي،
2. عقد شراء من الخارج مصحوبا بشهادة شطب من دولة العلم السابقة.
3. شهادة بناء لحساب المالك خالية من القيود من متعهد البناء.
4. الانتقال بالإرث أو الوصية.
5. أية وثيقة رسمية أخرى معترف بها.

ثانياً :

تكتسب المصادر المبينة أعلاه أثرها بتسجيلها في صحيفة السفينة بميناء التسجيل.

مادة (11) أشكال الملكية.

تكون ملكية السفينة إما ملكية عامة أو خاصة أو ملكية على الشيوع

مادة (12) الملكية على الشيوع.

تعني اشتراك عدد من الشركاء في ملكية سفينة معينة كل حسب الحصة المقيدة باسمه و يرجح رأي الأغلبية في جميع ما يتعلق بمصلحة المشتركين ما لم ينص على خلاف ذلك، وتتوفر الأغلبية بموافقة المالكين لأكثر من نصف الحصص.

مادة (13) مدى مسؤولية المالك على الشيوع.

لا يسأل المالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة على السفينة إلا في حدود حصته فيما يتعلق بالمسئولية الشخصية، وفي الأحوال الأخرى له أن يتبرأ من الالتزامات الناشئة عن عمل رفض الموافقة عليه وذلك بتخليه عن حصته في هذا الملك المشترك وتوزع في هذه الحالة حصته بين سائر الشركاء بنسبة حق كل منهم في السفينة.

مادة (14) رهن السفينة المملوكة على الشيوع.

لكل مالك على الشيوع أن يجرى على حصته في السفينة ما يشاء من التصرفات ، باستثناء التصرفات التي يترتب عليها رهنا بحريا فلا يجوز إلا بموافقة المالكين الحائزين لثلاثة أرباع الحصص.

مادة (15) إخطار الشركاء بالبيع.

1. إذا رغب احد المالكين على الشيوع بيع حصته في السفينة لغير الشركاء وجب على المشتري إخطار المالكين الآخرين بكتاب مصحوب بعلم الوصول بالبيع والتمن المتفق عليه.
2. لكل مالك أن يسترد الحصة المباعة بإعلان يوجه لكل من البائع والمشتري بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة وله أن يقيم الدعوى عند الاقتضاء.

3. إذا طلب الاسترداد أكثر من مالك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصصهم.

مادة (16) مدى الاختصاص القضائي.

لا يجوز للمحكمة أن تأذن ببيع السفينة المملوكة على الشئوع بالمزاد إلا بموافقة من يملكون نصفها على الأقل ما لم يوجد اتفاق كتابي على خلاف ذلك.

3 : التصرف في السفينة

مادة (17) البيع والتأجير لأجنبي.

إذا أراد صاحب السفينة الليبية بيعها لأجنبي أو تأجيرها لمدة تزيد عن سنتين ، أن يخطر السلطة البحرية المختصة كتابيا للحصول على الإذن بذلك ، وإذا لم تبد السلطة البحرية أي اعتراض مسببا على التصرف خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامها ، اعتبر عدم الرد موافقة ضمنية لصاحب السفينة.

مادة (18) بيع السفينة المرهونة أو المحجوزة لأجنبي .

يقع باطلاً بيع السفينة المحجوزة أو المرهونة لأجنبي إلا بموافقة السلطات المختصة.

الفصل الثاني

تسجيل السفينة ووثائقها

1: أحكام عامة في التسجيل

مادة (19) تحديد مواني التسجيل وسجلاتها.

تعتمد مواني التسجيل الحالية وتعد سجلات التسجيل وفق البيانات الواردة في المادة (20) من هذا القانون. وترقم صفحات السجل ترقيما متسلسلا، يخصص لكل سفينة صحيفة خاصة بها دون سواها، ويمثل رقم الصحيفة رقم تسجيل السفينة.

مادة (20) البيانات الواجب إدراجها في سجل السفن

يجب أن تدرج البيانات التالية بسجل السفن:

1. أسم السفينة والاسم السابق (إن وجد) وإذا وجدت عدة سفن باسم واحد الحق بكل اسم رقما مميزا.
2. رقم ميناء التسجيل.
3. رقم المنظمة البحرية الدولية .
4. رقم منظومة السلامة البحرية .
5. إشارة النداء الدولية للسفينة.
6. نوع السفينة.
7. تاريخ ومكان بناؤها.
8. مواصفات السفينة - الطول ، العرض ، العمق ، الحمولة الكلية والصافية.
9. نوع وعدد المحركات الدافعة وقوتها وتاريخ ومكان صنعها.
10. أسم أو أسماء الملاك وجنسياتهم وعناوينهم مع بيان حصة كل منهم.
11. اسم وجنسية مجهز السفينة وعنوانه - إن وجد - .
12. اسم وجنسية وعنوان مستأجر السفينة - إن وجد -
13. ما يطرأ على السفينة من حجز أو رهون أو امتيازات.
14. أي تغيير أو تلف أو تفكيك أو بيع يطرأ على السفينة.
15. تاريخ تعليق اوشطب تسجيل السفينة - إن وجد -
16. أية بيانات أخرى

مادة (21) سجل التصريحات والسندات

تتخذ الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء سجلاً تثبت فيه بالأرقام المتسلسلة وبالتتابع التصريحات والسندات المقدمة لها ويسلم لذوي الشأن إشعاراً بالتسليم

يذكر فيه رقم السجل المدون فيه تصريحه ورقم وتاريخ التسجيل ويحدد تاريخ التسجيل هذا مرتبة الامتياز. وإذا كانت الطلبات المتعلقة بسفينة واحدة مقدمة في يوم واحد حددت الساعة التي يودع فيها الطلب مرتبة الامتياز للحقوق المترتبة على السفينة. وإذا قدمت في وقت واحد طلبات عدة تتعلق بسفينة واحدة ذكر ذلك في السجل وسجلت الحقوق مترجمة.

مادة (22) قوة البيانات بسجل تسجيل السفن.

كل بيان يدرج في سجل تسجيل السفن يقع تحت طائلة البطلان إذا لم يقترن بتوقيع المختص بالتسجيل وختم ميناء التسجيل.

مادة (23) إبطال الصحائف السابقة وسندات الملكية.

إذا أنشأت جهة التسجيل في الميناء صحيفة جديدة تلغي الصحيفة السابقة، وتبطل بوضع علامة الإلغاء وختم الميناء مشفوعاً بتوقيع المختص بالتسجيل ويبطل بالطريقة نفسها سند الملكية وشهادة التسجيل ويحتفظ بهما في مكتب التسجيل.

مادة (24) إثبات سعة السفينة.

يتم إثبات حمولة السفن، على نفقة المالك ، وفقاً للآتي:

1. الحصول على شهادة (قياس الحمولة الدولية) للسفن الخاضعة للقواعد الدولية بالخصوص.

2. تتولى السلطة البحرية المختصة تنظيم صرف شهادات الحمولة للسفن والوحدات البحرية الغير خاضعة للقواعد الدولية وذلك على ضوء الضوابط التي تضعها في هذا الإطار.

مادة (25) الحصول على البيانات المسجلة.

على المسئول بالجهة المختصة بالتسجيل في الميناء أن يعطي كل صاحب مصلحة بناءً على طلبه بياناً عاماً أو خاصاً بما أثبت في صحيفة تسجيل السفينة أو خلاصة من فحوى المستندات.

مادة (26) مسؤولية الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء.

تكون الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء مسئولة عن الأفعال الآتية:

1- إغفالها في السجلات ذكر قيد احتياطي أو تسجيل أو شطب مطلوب حسب الأصول.

2- إغفالها في شهادات التسجيل أو الخلاصات التي وقعتها ذكر قيد أو قيود احتياطية أو تسجيل أو شطب مدرج في السجل.

3- مخالفة أصول وبطلان القيود الاحتياطية أو التسجيل أو الشطب المدرج في السجل.

4- الإغفال ومخالفات الأصول في التصاريح ومحاضر الضبط التي تنشأها.

وذلك فضلاً عن الأحكام القانونية النافذة المختصة بمسؤولية الموظفين العموميين وفي كل الأحوال المذكورة أعلاه تكون الدولة مسئولة عن التعويض في حال عجز موظفيها عن الدفع.

2 : إجراءات التسجيل

مادة (27) مواعيد التسجيل.

أ. مع مراعاة المادة (4) من هذا القانون ، يجب تسجيل السفينة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ بناؤها أو امتلاكها وذلك بعد فحصها ومعاينتها من قبل السلطة البحرية المختصة.

ب. لا يأذن بتسجيل أية سفينة ، ما لم تكن متمشية والتشريعات المحلية المنظمة للملاحة البحرية ومعايير السلامة البحرية الدولية ، ومصنفة لدى إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بقرار من القطاع المختص.

ج. يعاقب مالك السفينة الذي لا يقوم بواجب تسجيلها وفقا لإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز الشهرين وبغرامة لا تجاوز ألفا دينار ليبي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويعاقب كل من صاحب السفينة والريان بذات العقوبة إذا خالفا نص الفقرة (ب) من هذه المادة ما لم يثبت وجود قوة قاهرة حالت دون إجراء التسجيل .

مادة (28) طلبات التسجيل.

أ. يجرى التسجيل في أحد موانئ التسجيل المحددة بموجب المادة (19) من هذا القانون ، بناء على تصريح مكتوب يقدمه المالك إلى الجهة المختصة بالتسجيل السفن في الميناء معززا بالمستندات التي تثبت منشأ ملكيته لها إضافة إلى شهادة الشطب من ميناء التسجيل السابق إن لم تكن جديدة الإنشاء.

ب. إذا كانت السفينة ملكا لشركة فعلى ممثل الشركة القانوني بصفته أن يدلي بتصريحه مكتوبا لذات السلطة معززا بالأوراق والمستندات التي تثبت ملكية الشركة للسفينة. وأما إذا كانت ملكية السفينة على الشيوخ فعلى ملاكها تحديد ممثل عنهم ، معززا بالمستندات التي تثبت حصة كل واحد على حدة وللجهة المختصة بالتشغيل في الميناء أن تطلب عرض الشهود إذا رأت ضرورة لذلك، ويحرر محضرا بما تقدم يوقعه صاحب التصريح والمختص بسلطة التسجيل في الميناء ويشترط أن تدرج بمحضر التسجيل البيانات الواردة في المادة (20) من هذا القانون.

ج. تصدر للسفينة المسجلة شهادة تسجيل مؤقتة تسري لمدة تسعون يوما من تاريخ تحرير محضر التسجيل، فإذا قدمت طعوننا في التسجيل خلال تلك

المدة تمتد هذه المدة لحين تسوية موضوع الطعون.ومن ثم تصدر لها شهادة تسجيل رسمية تكون ضمن وثائق السفينة.

مادة (29) تعليق محضر التسجيل.

يلق محضر التسجيل المنصوص عليه في المادة السابقة على اللوحة المعدة لذلك في ميناء التسجيل وترسل صورة طبق الأصل من هذا المحضر إلى الموانى الأخرى وهي بدورها تقوم بتعليقه على لوحاتها الخاصة لدى تسلمها له.

مادة (30) شهادة التسجيل.

تحدد السلطة البحرية نمودجا لشهادة التسجيل ، يتم إصدارها من نسختين إحداهما تظل ضمن وثائق السفينة وتحتفظ السلطة البحرية المختصة بالنسخة الثانية ، ولصاحب السفينة دون غيره الحق في الحصول على سند الملكية مطابقا لما في صحيفة سفينته ، وهذه النسخة أسمية يعطيها مسئول جهة التسجيل في الميناء الصبغة الرسمية بتوقيعه عليها وختمها بختم ميناء التسجيل ولا يحق لسائر أصحاب الحقوق كالمرتنين الحصول على شهادة بقيد حقهم.

مادة (31) فقد أو هلاك شهادة التسجيل أو سند الملكية.

إذا فقد أو تلف أو هلك سند الملكية أو شهادة التسجيل فعلى صاحب السفينة تقديم طلبا مصحوبا بالمستند المتضرر ، إن وجد ، إلى جهة التسجيل في الميناء لإصدار سندا أو شهادة جديدة بدلا من الشهادة السابقة ذلك ويؤشر على المستند المسترجع بالإلغاء ويدون ذلك بصحيفة تسجيل السفينة.

مادة (32) نقل التسجيل.

يجوز نقل تسجيل السفينة من ميناء تسجيلها إلى ميناء تسجيل لبيي آخر بطلب مكتوب من مالكيها أو الشركاء الذين لا تقل مجموع حصصهم في السفينة عن النصف ، وتفتح للسفينة في هذه الحالة صحيفة في ميناء التسجيل الجديد على أن يظل رقمها السابق ثابتا حتى ولو كان رقم الصحيفة الجديدة لا يطابق رقمها

السابق ، وتنقل للصحيفة الجديدة كل القيود المدرجة في الصحيفة السابقة التي
يؤشر عليها بإلغاء تسجيل السفينة.

مادة (33) تعديل البيانات.

1. على صاحب السفينة أن يبلغ الجهة المختصة بالتسجيل في
الميناء بكل تعديل ذو طابع رسمي يطرأ على البيانات المسجلة
بصحيفة السفينة ، ويقدم طلب التعديل مرفقا بالمستندات الرسمية
المعززة للبيانات المطلوب تعديلها وذلك خلال خمسة عشرة يوما
من تاريخ حصولها ، ويدون مضمونها في صحيفة السفينة ويؤشر
بذلك في شهادة تسجيلها .
2. للسلطة البحرية معاقبة صاحب السفينة بغرامة لا تجاوز ألف
دينار ليبي إذا خالف الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (34) الطعن في التسجيل.

لا يجوز الطعن في التسجيل إذا انقضت ثلاثة أشهر على تاريخ تعليق محضر
التسجيل دون ادعاء أو اعتراض وللمتضرر بعد انقضاء تلك المدة إقامة دعوى
التعويض على صاحب التصريح.

مادة (35) إجراءات الطعن.

يسلم المعارض طلبات اعتراضاته إلى الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء قبل
انقضاء المدة المذكورة في المادة السابقة وعلى السلطة البحرية المختصة بعد
انقضاء هذه المدة أن تحيل الاعتراضات إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع
لها الميناء وعلى قلم الكتاب أن يبلغها لصاحب التصريح عن طريق محضر
خلال خمسة عشرة يوما من تسلمه لها ولصاحب التصريح مهلة خمسة عشرة
يوما للرد عليها ثم يستدعي رئيس المحكمة بالطريقة نفسها الخصوم إلى جلسة
علنية للفصل في الطلبات والاعتراضات المذكورة ولا يجوز الطعن في الحكم

الذي تصدره المحكمة غيابيا إلا بطريق الاستئناف خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم.

مادة (36) شطب التسجيل.

1. إذا بيعت السفينة إلى أجنبي، ، فعلى المالك المسجلة باسمه السفينة أن يسحب ويعيد إلى الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء الذي كانت مسجلة به ، كل المستندات والشهادات الدولية الصادرة لها باسم الدولة الليبية ، وفي حالات المصادرة أو الغرق أو الهلاك ، عليه أن يعيد للسلطة المذكورة ما لديه من شهادات ومستندات تخص السفينة ، وفي كل الأحوال يجب أن يتم ذلك خلال خمسة عشرة يوما، إذا ما وقع البيع أو الهلاك في المياه الليبية ، وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا حدث ذلك بالخارج . وبإنزال العلم الليبي وصدور شهادة الشطب ترفع المسؤولية القانونية للدولة الليبية عن السفينة.

2. يعاقب مالك السفينة عند مخالفة هذه الأحكام بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا أو بغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويجوز فيما عدا ذلك حجز السفينة إذا جاز الحجز.

مادة {37} رسوم التسجيل والقيّد والكشف.

بناء على عرض السلطة البحرية المختصة تحدد بقرار من القطاع المختص رسوم التسجيل والقيّد وكذلك مقابل الكشف الفني لإصدار الشهادات الدولية وتراخيص الملاحة.

3 : وثائق السفينة والعلامات المميزة

مادة (38) العلامات المميزة للسفينة.

- على السفن الخاضعة للتسجيل، أن تلتزم بالأحكام التالية:
1. كتابة أسمها على جانبي المقدمة بالحروف العربية واللاتينية، وبالمؤخرة أسمها وميناء تسجيلها.
 2. نقش رقم المنظمة البحرية الدولية حسب المعمول به دوليا.
 3. نقش رقم منظومة السلامة البحرية حسب المعمول به دوليا.
 4. كتابة الحمولة الصافية للسفينة ورقم تسجيلها ، على الجهة الخلفية من كبرى عوارض ظاهر السفينة أو من الجانب الأمامي للكوة الكبرى.
 5. تحدد السلطة البحرية المختصة كيفية ومكان إثبات العلامات المميزة لسفن وجرافات الصيد والنزهة وقوارب الخدمات العامة والوحدات البحرية التابعة للجهات العامة ومختلف الوحدات البحرية الغير خاضعة للتسجيل.

مادة (39) محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية.

لا يجوز بأي وجه من الوجوه محو الأحرف أو الأرقام أو العلامات القانونية أو إخفاؤها أو تزويرها ، ويعاقب المتسبب في ذلك سواء كان صاحب السفينة أو ربانها أو مجهزها عند الإخلال بهذا الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (40) الوثائق الملازمة للسفينة.

على كل سفينة ليبية أن تحمل معها الوثائق المبينة أدناه وذلك بالشكل المطلوب قانونا .

أولا :سفن أعالي البحار والسفن الساحلية:

- 1) شهادة تسجيل السفينة.
- 2) دفتر طاقم السفينة
- 3) رخصة الملاحة للسنة الجارية.
- 4) شهادة الحد الأدنى لسلامة التشغيل .
- 5) شهادة الإبادة من الفئران.

6) بيان الشحنة .

7) الشهادة الصحية.

8) دفتر الحوادث الرسمي و دفتر أحوال السطح.

9) سجل الزيت.

10) دفتر أحوال الآلات.

11) الترخيص بالسفر.

12) الشهادات الدولية للسفينة المنصوص عليها في الاتفاقيات

والمعاهدات الدولية.

13) أية وثيقة أخرى تنص عليها التشريعات البحرية.

ثانيا: للسلطة البحرية المختصة أن تحدد الوثائق الرسمية الملازمة لكل وحدة بحرية خاضعة للقيود، بما يتمشى وغرضها وحمولتها وقوة محرقاتها.

مادة (41) إبراز وثائق السفينة.

يجب إبراز أوراق السفينة المنصوص عليها في المادتين السابقتين عند طلب سلطات التفتيش المختصة.

مادة (42) حجز السفن الخالية من الوثائق.

كل سفينة أو وحدة بحرية خاضعة للتسجيل فتشت وتبين أنها لا تحمل الوثائق المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون أو أيا منها ، يتم حجزها في اقرب ميناء ويحرر محضرا بذلك يحال للسلطة البحرية المختصة لإقرار ما تراه بشأنها.

مادة (43) التهرب من حيازة الوثائق.

إذا تبنت نية التهرب من حمل الوثائق الرسمية بقصد متعمد يعاقب كل من صاحب السفينة وربانها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (44) حيازة وثائق مزورة أو وثائق سفينة أخرى.

كل سفينة حائزة وثائق مزورة أو وثائق لسفينة أخرى يعاقب كل من صاحبها وربانها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون ، فضلا عن جواز حجز السفينة وبيعها وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثالث

الحقوق العينية

1: قيد وشطب الحقوق

مادة (45) إجراءات قيد الحقوق العينية وشروطه.

يجرى التسجيل بناء على تصريح صاحب السفينة أو المحول له أي حق فيها وعلى قبول الشخص الذي يجري التسجيل لصالحه. ويتم كل من التصريح والقبول أمام السلطة البحرية المختصة في ميناء التسجيل، على أن تحرر محضراً بذلك، ويجوز أن يتما أمام محرر العقود بموجب مستند رسمي يبلغ به السلطة المذكورة أعلاه ويشترط في التصريح والقبول أن يشتملا على البيانات التالية:

- 1- بيان السفينة التي يتناولها التسجيل ورقم صحيفة السجل.
- 2- هوية المالك أو محول الحق والمنقح من التسجيل المراد إجراؤه.
- 3- بيان نوع الحق المراد تسجيله.
- 4- بيان طريقة الشراء والثمن عند الاقتضاء.
- 5- بيان الأحكام الخاصة المدرجة في الاتفاق ، إن وجدت ، ك مبلغ الدين وسعر الفائدة والعمولة ونوع العملة المشترطة وكيفية الأداء قبل حلول الأجل أو الشروط التي تفيد التصرف أو الشروح المطلوب تسجيلها مع بيان الحق الأساسي ولا يلزم أي تصريح إذا كان المدعي يستند إلى القانون أو إلى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي أو إلى سند يخول حكماً حق التسجيل.

مادة (46) سند قيد الحقوق.

كل اتفاق وكل عقد بعوض أو بغير عوض وكل حكم واجب التنفيذ وبوجه عام كل عمل غايته إنشاء حق عيني مترتب على سفينة مسجلة أو الإخلاء منه أو تعديله أو إسقاطه أو تحويله لا يكون له أثر حتى بين المتعاقدين إلا بعد تسجيله في صفحة التسجيل الخاصة بالسفينة. ويكتسب الحق في تسجيل الحقوق العينية الواقعة على السفينة ، بقوة الاتفاق أو العقد أو بمقتضى الأحكام ، هذا وفي حالة عدم الالتزام بتدوين تلك الحقوق في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة قبل تحويلها للغير ، يجوز تحقيق ذلك بالقضاء إذا لم ينفذ أحد المتعاقدين التزامه برضاه ويترتب على ذلك فضلاً عن حق الطرف المتضرر من التسجيل ، أن يطالب بالتعويض ولا سيما إذا جرى تحويل السفينة إلى الغير.

مادة (47) التسجيل مثبت للحق.

كل من اكتسب حقاً في سفينة استناداً إلى ما قيد في صحيفة التسجيل الخاصة بها يثبت في حقه.. إلا أن قوة القيود بصحيفة التسجيل لا يحق للغير التمسك بها إذا كان عالماً بالعيوب أو بأسباب البطلان قبل اكتساب الحق. وفي كل الأحوال يحق للطرف المتضرر أن يقيم على من تسبب في الضرر دعوى شخصية بالتعويض.

مادة (48) حق المتضررين في تصحيح القيد.

للمتضرر من جراء تسجيل أو تعديل أو شطب أجري بدون سبب مشروع أن يطلب إلغاؤه أو تصحيحه فإذا لم يقع التصحيح أو الإلغاء برضا الفريقين وجب الحصول على قرار قضائي. أما الأغلاط البسيطة الواقعة في الكتابة كالتباين بين قيود صحيفة التسجيل المتعلقة بالسفينة وبيانات سجل وقائع السفينة أو المستندات المبرزة تأييداً للتسجيل فللجهة المختصة بالتسجيل في الميناء الحق في تصحيحها من تلقاء نفسها.

وإذا حصل اعتراض من قبل أحد أصحاب الشأن فعلى السلطة المذكورة إحالة الأمر للسلطة البحرية المختصة لتسويته وديا أو مطالبة المحكمة الابتدائية بإجراء التصحيح بعد أن يدرج في الصحيفة الاعتراض وطلب التصحيح ولا يسري الإلغاء أو التصحيح على الغير الذي سبق له أن سجل حقوقه عن حسن نية قبل الإلغاء أو التصحيح أو الاعتراض.

مادة (49) التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم.

تتحقق سلطة التسجيل في الميناء أو محرر العقود الذي يتسلم السند على مسؤوليته، من هوية الأطراف وأهليتهم ويذكر هذا التحقق في محضر التصريح والقبول أو في مستند محرر العقود.

أما فيما يخص المستندات المنشأة في الخارج فتعتبر هوية الأطراف محققا منها إذا كان التوقيع بذيل المستندات المبرزة قد صدق عليها حسب الأصول القانونية ، وإذا كانت السلطة المذكورة أعلاه أو محرر العقود يجهلان أسماء الأطراف أو أحوالهم الشخصية أو مواطنهم فيجب التحقق منهم بشاهدين يعرفانها ويتمتعان بالأهلية المدنية ، وفي كل الأحوال يجب على القائم بالتسجيل في الميناء أو محرر العقود أن يثبت في محضر التصريح والقبول معرفته للشهود.

مادة (50) القيد الاحتياطي.

لكل من ادعى حقاً في سفينة مسجلة أن يطالب بقيد احتياطي لحفظ حقه مؤقتاً ويجب أن ترفق دائماً المطالبة بقيد احتياطي بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مربط السفينة وينتهي تاريخ القيد الاحتياطي بانقضاء شهر عليه ويشطب هذا القيد حكماً إذا لم تقدم دعوى قضائية تدون في صحيفة تسجيل السفينة خلال هذه المدة.

مادة (51) شطب التسجيل والقيود .

يجوز شطب التسجيل والقيود الاحتياطية بموجب أي سند أو أي حكم واجب التنفيذ يثبت تجاه كل فريق له علاقة بحق أعلن عنه حسب الأصول عدم وجود الحق الذي يتعلق به التسجيل أو القيد الاحتياطي أو سقوط ذلك الحق.

مادة (52) إجراءات الشطب.

تطبق على الشطب أحكام المواد المتعلقة بالتسجيل إلا أنه يجب أن يذكر في المحضر أو سند الشطب البيانات التالية:
أ. تعيين صحيفة السفينة والحقوق العينية التي يجب أن يتناولها الشطب.
ب. بيان التسجيل أو القيد الاحتياطي.
ج. بيان سبب الشطب أو الأداة المثبتة له.

مادة (53) تدوين الشطب.

يدون الشطب في صحيفة السفينة ويؤرخه القائم بسلطة التسجيل في الميناء ويوقعه ، و إلا كان باطلاً. و يختم بالختم الرسمي لميناء التسجيل وتذكر أسباب الشطب في الصحيفة المشار إليها.

مادة (54) تسجيل طلبات تنفيذ الحجز والحكم.

تبلغ طلبات الحجز الواقعة على السفينة وتنفيذ الحكم الفاصل في النزاع عليها إلى الجهة المختصة بالتسجيل بالميناء لتسجل تلك الطلبات وحصول التنفيذ في صحيفة السفينة ويجب تسجيل الدعاوى العينية في صحيفة تسجيل السفينة بعد تبليغ رفع الدعوى للقائم بسلطة التسجيل في الميناء المسجلة به السفينة الواقع عليها الحجز، مؤشراً عليه حسب الأصول من قلم كتاب المحكمة المقدمة لها عريضة الدعوى. ويجري التبليغ بمسعى الفريق المستفيد.

مادة (55) تسجيل الحق العيني بعد وفاة المتصرف.

إذا ترتب على سفينة حق عيني أنشئ بين الأحياء وطلب تسجيله بعد وفاة المتصرف جازت إجابة هذا الطلب بعد إبراز سند يخول بالتسجيل أو طلب وقع عليه المتصرف على أن يكون توقيعه مصدقاً عليه في الحالتين، وإذا كان التوقيع غير مصدق عليه ، وكان هنالك اعتراض من الورثة فحينئذ لا يجوز التسجيل إلا بأمر المحكمة.

مادة(56) تسجيل الحقوق العينية الناشئة عن الإرث.

لا يجوز تسجيل الحقوق العينية المترتبة على السفينة والناشئة عن إرث باسم طالبي التسجيل إذا كان الإرث عادياً غير مقرون بوصية إلا إذا اثبت هؤلاء وفاة مورثهم وأبرزوا شهادات قانونية تثبت هوية كل منهم وحقه في الإرث. أما إذا كان الإرث معيناً بموجب وصية فعلى الطالب أن يبرز سند الوصية أو القرار الصادر من المحكمة المختصة العائد لها أمر تنفيذ الوصية.

مادة (57) تسجيل القيود في سند الملكية

يجب أن يسجل بسند الملكية ، كل قيد يسجل في صحيفة السفينة أثر التسجيل، وعلى المكلف بتسجيل السفن في الميناء أن يرفض طلب تسجيل أي حق يستوجب إنشاؤه لصاحب السفينة إذا لم يبرز سند الملكية ، وفي سائر الأحوال لا يجوز تسجيل أي حق إلا بعد إتمام المطابقة بين الصحيفة وسند الملكية. ويتأكد المختص بالتسجيل في الميناء بمطابقة سند الملكية للبيانات المدرجة بصحيفة تسجيل السفينة وذلك كلما طلب إليه القيام بمثل هذا التسجيل.

2 : الامتيازات

مادة (58) تعريف الديون الممتازة.

الديون الممتازة ، تعني الديون المقررة على السفينة ، وعلى أجرة الرحلة التي نشأ فيها الدين الممتاز وعلى تفرعات السفينة ، ويبدأ تصنيف مرتبة الامتياز منذ تقرير الدين ، ولا يخضع إثباته لأي شرط أو إجراء خاص للإثبات.

مادة (59) ترتيب الديون الممتازة.

الديون التالية وحدها ديون ممتازة، ومرتببة امتيازها تحدد وفق الترتيب الآتي:

1- الرسوم والمصاريف القضائية والمصاريف المدفوعة للمحافظة على الثمن لمصلحة الدائنين العامة، وكذلك رسوم المواني، ونفقات الحراسة القضائية منذ دخول السفينة لآخر ميناء.

2- الديون الناشئة عن عقد استخدام الريان والبحارة وسائر مستخدمي السفينة.

3- التعويض عن الوفاة والإصابات البدنية للركاب ومستخدمي السفينة .

4- قيمة الأضرار التي تتعرض لها الأرصفة والأحواض والممرات الملاحية وعن تلف وهلاك الشحنة.

5- الجعل الواجب الأداء للإنقاذ والمساعدة .

6- مساهمة السفينة في الخسائر البحرية المشتركة.

7- التعويض عن التلوث والتصادم وعن غيره من طوارئ الملاحة البحرية .

8- قيمة الأضرار الواجب أداؤها لمستأجري السفينة.

9- مجموع أقساط التأمين المعقود على السفينة، على أن لا يجاوز أقساط سنة واحدة.

10- المؤن والوقود والمعدات بما في ذلك الحاويات التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي قدمت لها من اجل تشغيلها أو إدارتها و المحافظة عليها أو صيانتها.

مادة (60) تصنيف الدائنين الممتازين

يصنف أصحاب الديون الممتازة ، بحسب الرحلة ، فتكون لديون الرحلة الأخيرة المرتبة الأولى على ديون الرحلات السابقة . كما تعتبر الديون الناتجة عن عقد استخدام واحد دائما ديون الرحلة الأخيرة ولو كانت تتعلق برحلات سابقة..

مادة (61) ديون حادث واحد.

تعتبر الديون المتعلقة بحادث بحري واحد ناشئة في وقت واحد.

مادة (62) الدائنون المرتهنون.

الدائنون المرتهنون المسجلة ديونهم في الصحيفة الخاصة بالسفينة، يأتي ترتيب تسجيلهم فوراً بعد الدائنين الممتازين المذكورين في البنود (1، 2، 3، 4) من المادة (59) من هذا القانون.

مادة { 63 } محل تطبيق الامتياز.

عند نشوء الدين الممتاز، يكون محل تطبيقه السفينة وتفرعاتها وأجزتها المكتسبة منذ بدء الرحلة، غير أن الامتياز المقرر عن عقد الاستخدام يشمل مجموع الأجور الواجبة الأداء عن كل الرحلات الجارية في أثناء عقد الاستخدام نفسه.

مادة { 64 } تفرعات السفينة.

لا يعد متفرعاً عن السفينة وأجزتها ، فيما يتعلق بالامتيازات التعويض الواجب الأداء لصاحب السفينة بمقتضى عقد التأمين والمكافآت والأمانات المالية والإعانات المالية التي تقدمها الدولة وهيئاتها العامة.

مادة (65) مبالغ في حكم أجرة السفينة.

تنزل منزلة أجرة السفينة الآتي:

1- أجرة نقل الركاب.

2- المبلغ المقطوع المودع لدى المحكمة الذي يحتمل أن تحصر فيه

مسئولية أصحاب السفن.

مادة (66) انقضاء الديون الممتازة.

يبدأ احتساب مدة التقادم على النحو الآتي:

1. تسقط بمضي سنة الامتيازات المحددة في المادة (59) ما عدا امتياز

الديون الناشئة عن المؤن والمنصوص عليها في البند رقم (10) فإنها

تسقط بمرور ستة أشهر.

2. امتياز جعل المساعدة والإنقاذ من يوم انتهاء الأعمال.

3. أضرار الشحنه وتلف وهلاك الأموال من تاريخ تسليمها أو من تاريخ الواجب تسليمها فيه.

4. باقي الأحوال الأخرى تبدأ من تاريخ استحقاق الدين.

5. لا تدخل أجور مستخدمي السفينة ضمن استحقاقات اجل الديون الممتازة إلا في نهاية السفر.

6. لا يعمل بالمهل المحددة أنفاً عند العجز عن حجز السفينة في المياه اللببية في حال عدم وجود موطن الدائن أو مقر عمله الرئيسي في ليبيا على أن لا تجاوز مهلة التقادم ثلاث سنوات ابتداء من نشوء الدين.

مادة (67) أحوال أخرى لسقوط الامتيازات.

تسقط الامتيازات أيضاً بغض النظر عن الأسباب العامة لسقوط الالتزامات في الأحوال التالية:

1- بالبيع القضائي الجاري بالطرق المقررة في هذا القانون.

2- بكل بيع للسفينة بالرضا والشروط التالية:

أ. أن يجري انتقال الملكية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. أن يشهر هذا الانتقال بنشره في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار وإعلان يلصق بلوحة الإعلانات بمكتب التسجيل على أن يذكر حتماً في النشر والإعلان اسم المشتري وموطنه.

ت. أن لا يكون قد بلغ المشتري أي اعتراض من الدائن خلال شهرين من النشر.

ث. يبقى للدائن حق الأفضلية في ثمن البيع ما دام هذا الثمن لم يدفع ولو بعد انقضاء هذه المهلة بشرط أن يكون الدائن قد أعلم المشتري بدينه قبل الدفع بورقة اعتراض.

ج. يجب أن يبلغ الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين للدائن عن طريق البريد المسجل المرفق بعلم الوصول.

مادة { 68 } جواز تسجيل الامتياز.

للدائنين الممتازين أن يسجلوا امتيازهم ليجري إعلانهم بعرض السفينة للبيع وفقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ولا يؤثر هذا التسجيل في درجة الامتياز ويدرج التسجيل في الصحيفة المخصصة للسفينة في السجل.

مادة { 69 } حطام السفينة

للسلطة البحرية المختصة حق حجز حطام السفينة ضماناً لمصاريف إزالته أو انتشاله، ولها بيعه إدارياً بالمزاد العلني والحصول على دينها من الثمن بالأفضلية على الدائنين الآخرين وبودع باقي الثمن لدى المحكمة المختصة.

مادة {70} حالات أخرى لتطبيق الأحكام السابقة.

تطبق الأحكام السابقة على السفن التي يستثمرها مجهز لا يملكها ما لم تكف يد صاحبها بسبب عمل غير مباح وعندما يكون الدائن سيء النية .

3 : الرهن البحري

مادة {71} سند الرهن.

لا يجوز رهن السفينة، بدون عقد رهن رسمي، و إلا كان باطلاً، وهذا الرهن يضمن التعويض عن الديون المضمونة برهن السفينة، ويجوز أن يكون الرهن اسمياً أو لأمر.

مادة (72) حكم البيع بالمزاد.

يترتب على إصدار حكم ببيع السفينة بالمزاد قضائياً تطهيرها من كل الرهون ، وتنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن البيع .

مادة (73) المخول بالرهن.

لا يجوز أن يرهن السفينة إلا مالكةا ، وإذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنها بأغلبية الأعضاء الحائزين على ثلاثة أرباع الحصص ، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية جاز رفع الأمر للمحكمة لإصدار الحكم الأكثر موافقة لمصلحتهم العامة .

مادة (74) تسجيل الرهن.

يجب تسجيل الرهن في الصحيفة المخصصة لتسجيل السفينة ويضمن تسجيل الرهن فضلاً عن رأس المال ، فائدة عن السنتين الأخيرتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية وقت إرساء المزداد ، وتكون لهذه الفوائد مرتبة أصل الدين.

مادة (75) مرتبة الديون المضمونة برهن.

تكون مرتبة الديون المضمونة برهن بعد حقوق الامتيازات البحرية مباشرة ، وترتب فيما بينها حسب تاريخ قيدها، وإذا قيد رهن أو أكثر على سفينة أو حصة منها في يوم واحد فسيكون ترتيبها حسب أسبقية القيد.

مادة (76) مشتملات الرهن البحري.

يشمل الرهن المعقود على السفينة أو حصة منها جرمها بكامله وتفرعاتها وحطامها، ما لم يحصل اتفاق مخالف لذلك، كما يشمل تعويض الأضرار المادية التي لحقت بالسفينة، إلا إذا خصص هذا التعويض لترميمها وصيانتها. في حين لا يشمل التعويض أجره السفينة والمكافأة أو مساعدات الدولة ولا تعويض على التامين ، لكنه يجوز أن يكون سند التامين متضمناً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض ورغم ذلك لا يسري هذا التفويض على المؤمنين إلا إذا قبلوا به أو ابلغ إليهم.

مادة (77) رهن السفينة قيد الإنشاء.

يجوز إبرام عقد الرهن على سفينة وهي قيد الإنشاء. على أن تحدد وثائقها وخرائطها الرسمية أبعادها وحمولتها الكلية والصافية وتاريخ مد قرينتها والتاريخ المحتمل لتدشينها. ومكان بناؤها والجهة المشرفة على بنائها.

مادة (78) حق الدائن في ملاحقة السفينة.

1) للدائنين المرتهنين المسجلة حقوقهم على السفينة أو على حصة منها أن يلاحقوها أيّاً كانت اليد التي انتقلت إليها لاقتضاء ديونهم وفقاً لأسبقية التسجيل.

(2) إذا كان الرهن لا يتناول إلا حصة من سفينة فليس للدائن أن يطلب الحجز على السفينة ولا أن يلاحق البيع إلا على الحصة محل الرهن ، ولكن إذا كان مرتبها لأكثر من نصف السفينة فله بعد الحجز أن يطلب بيع السفينة بكاملها على أن يدعوا الشركاء في الملكية إلى هذا البيع قبل خمسة عشرة يوماً .

(3) وإذا جرى البيع بالمزايدة أمام القضاء بالشروط المنصوص عليها في المادة (93) وما يليها من هذا القانون و أرسى على من ليس شريكاً في الملكية أنحصر حق الدائنين الذين لا يشمل رهنهم إلا حصة من السفينة ، في حق الأفضلية ، على الجزء من الثمن المتعلق بالحق المرهون. ولا تنتقل حكماً التكاليف المترتبة على كل حصة في ملك السفينة إلى الحصة من الثمن التي تمثل فيها قيمة الحصة من السفينة.

مادة (79) اتقاء الملاحقة.

من اشترى سفينة أو حصة منها وأراد أن يتقي الملاحقات التي تجيزها المادة السابقة عليه بعد إجراء تسجيل شرائه وقبل الملاحقات أو خلال خمسة عشر يوماً أن يبلغ نسخة من سند ملكية السفينة إلى جميع الدائنين المدونين بهذا السند في الموطن المختار في السند الأساسي.

ويصرح المشتري في السند نفسه أنه مستعد لأن يوفي حالاً الديون المضمونة برهن السفينة بقدر قيمتها سواء أكانت هذه الديون حالة الأجل أم لم تكن.

مادة (80) حق صاحب الدين المسجل في المطالبة بالبيع.

1. لكل صاحب دين مسجل في صحيفة السفينة أن يطالب ببيع السفينة بالمزايدة أو بيع الحصة المضمونة، وذلك بعرض زيادة عن ثمن الشراء الأصلي لا تقل عن العشر، وتقديم كفالة لدفع الثمن والمصاريف.
2. يجب على الساعي للبيع بالمزاد، سواء كان الدائن أو المدين، أن يدعو الطرف الآخر للحضور أمام المحكمة الابتدائية التابع لها مكان وجود

السفينة أو ميناء تسجيلها إذا كانت مبحرة، وذلك لأجل تقرير إجراء المزايدة العلنية خلال عشرة أيام بعد التبليغ.

مادة (81) إجراءات البيع بالمزاد

يجرى البيع بالمزاد العلني بمسعى الدائن الذي طلبه أو بمسعى المشتري بالصيغ المقررة في القانون.

الفصل الرابع

الحجز على السفينة

1: الحجز التحفظي

مادة (82) توقيع الحجز.

يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة ولو كانت متأهبة للسفر، بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه ولا يوقع هذا الحجز إلا وفاء لدين بحري.

مادة (83) الديون البحرية.

تعتبر ديونا بحرية الديون الناتجة عن الآتي:

1. الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة.
2. الوفاة أو الضرر البدني، الذي يحدث في البر أو الماء، ويتصل اتصالاً مباشراً بتشغيل السفينة.
3. الأتعاب المتصلة بالقيام بعمليات الإنقاذ للسفينة أو شحناتها، سواء سببت أو كادت أن تسبب ضرراً محدقاً بها أو بشحناتها أو بالبيئة البحرية.
4. تعويض الأضرار التي تلحقها السفينة بالبيئة البحرية أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بهما؛ والمتضمنة تكاليف تقليل أو إزالة جميع الأضرار الناجمة عن ذلك. ويجوز تكليف ذوى الخبرة القضائية أو الاختصاص بتحديد التعويض.

5. التكاليف أو المصاريف المتعلقة بتعويم السفينة الغارقة، أو الجانحة، أو المتخلى عنها، أو جرها لأبطال أداؤها، وكذلك المصاريف المتعلقة بإعالة طاقم السفينة المتضررة.
6. الدين المترتب عن أي اتفاق يتعلق باستخدام أو استئجار سفينة ، أو قطرها ، سواء ورد في مشاركة إيجار أو في غيرها.
7. أي اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة، لم يتم تنفيذه ، سواء ورد في مشاركة إيجار أو في غيرها .
8. الهلاك أو التلف الذي يصيب أو يتصل بالبضائع (بما في ذلك الأمتعة) المنقولة على متن السفينة.
9. الخسائر البحرية المشتركة (العوارية العامة).
10. المؤن، أو الوقود أو المعدات (بما في ذلك الحاويات) التي زودت بها السفينة أو الخدمات التي أديت للسفينة من أجل تشغيلها، أو إدارتها، أو المحافظة عليها، أو صيانتها.
11. تشييد، أو إعادة تحوير، أو إصلاح، أو تجهيز السفينة.
12. رسوم وعوائد المواني والأحواض.
13. الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة لإفراد طاقم السفينة ، بما في ذلك نفقات العودة إلى الوطن، واشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة الدفع عنهم.
14. المدفوعات المسددة نيابة عن السفينة أو ملاكها.
15. أقساط التأمين (بما في ذلك اشتراكات التأمين التبادلي) الخاصة بالسفينة، أو أية عمولات أو مصاريف وساطة أو سمسة بحرية واجبة الدفع سواء من ملاكها أو تجهزها أو مستأجرها.
16. أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها.
17. أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها.

18. أي رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة .

19. أي نزاع ينشأ عن عقد بيع السفينة.

مادة (84) صاحب الحق في الحجز.

كل من تمسك بأحد الديون المذكورة في المادة السابقة يجوز له أن يطالب بالحجز التحفظي على السفينة محل الدين أو على أية سفينة أخرى يمتلكها المدين إذا كانت هذه السفينة مملوكة له وقت نشوء الدين. و لا يجوز حجز السفينة الغير متعلق بها الدين، إذا كان هذا الدين من الديون المنصوص عليها في البنود (16-17-18) من المادة السابقة.

مادة (85) ديون مستأجر السفينة

إذا أجزت السفينة لمستأجر وتولى إدارتها ، وترتب على السفينة أثناء تأجيرها ، دين بحري متعلق بها ، كان وحده مسئولاً عنه ، وجاز للدائن المطالبة بتوقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته ، وتسري هذه المادة في جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزماً بدين بحري.

مادة (86) أمر الحجز.

يتولى الدائن إجراءات استصدار أمر الحجز التحفظي ، ويقوم المحضر القانوني بتسليم أمر الحجز لريان السفينة أو وكيله الملاحي ونسخة منه للسلطة البحرية المختصة في الميناء الذي تم فيه الحجز التحفظي لمنع السفينة من السفر.

مادة (87) رفع الحجز.

يأذن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضماناً آخر يكفي للوفاء بالدين .

لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية المذكورة في البندين (16-17) من المادة (83) من هذا القانون ومع ذلك يجوز أن تأذن المحكمة لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضمانا كافيا لتنظيم وإدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي ينظمها الإذن .
يلتزم الدائن نفسه بتولي إجراءات تبليغ رفع الحجز التحفظي في حالة إنهائه ، و إلا تعرض للمطالبة بما يترتب عن تأخير إبلاغه برفع الحجز التحفظي .

مادة (88) دعوى صحة الحجز.

على الدائن أن يرفع دعوى المطالبة بالدين وبصحة الحجز إلى المحكمة المختصة التي وقع الحجز في دائرتها خلال الأيام الثمانية التالية لتاريخ استلام الريان أو وكيله الملاحي لأمر الحجز التحفظي ، وذلك في حالة عدم تسوية موضوع الحجز ، و إلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة (89) بدء إجراءات الحجز التنفيذي.

تبدأ إجراءات الحجز التنفيذي بإصدار حكم ، بقبول دعوى المطالبة بالدين البحري ، وإثبات صحة الحجز التحفظي ، والمباشرة بوضع ضوابط بالبيع وشروطه ، ويجوز الاستئناف بالطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، أيأ كان مقدار الدين.

2: الحجز التنفيذي

مادة (90) التنبيه بالدفع.

لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد مضي أربع و عشرون ساعة من تنبيه المدين كتابة بالدفع، ويسلم التنبيه لمالك السفينة شخصيا أو بأية وسيلة اتصال رسمية ، ونسخة لمقر بعثة دولة علم السفينة أو وكيله ، أو لريان السفينة محل الحجز أو من يقوم مقامه.

مادة (91) حجز السفن الليبية.

إذا وقع الحجز التنفيذي على سفينة ليبية، قامت الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء الذي وقع فيه الحجز بمنعها من السفر، وإخطار ميناء تسجيلها بمضمون الحجز التنفيذي لتسجيله في صحيفة الخاصة بالسفينة.

مادة (92) إبلاغ المدينين.

يشمل محضر الحجز التنفيذي على تكليف المدين أو وكيله بالحضور أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع. ولا يجوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر وبعد اليوم الثلاثين من تاريخ الحجز التحفظي و إلا كان الحجز باطلا.

مادة (93) شروط البيع.

إذا أمرت المحكمة ببيع السفينة، محل الحجز، بالمزاد، لها أن تستعين بذوي الخبرة لاقتراح الثمن الأساسي وشروط البيع. تحدد المحكمة الكفالة أو الضمان المالي بما لا يقل عن (10%) من ثمن السفينة يحسب من مبلغ الشراء لمن رست عليه المزايدة ، ولا يحق له استرجاعه إذا انسحب من المزايدة لأي عذر كان ، بينما يتم إرجاع الضمانة لأصحابها الذين لم يرسو عليهم المزداد.

مادة (94) إشهار البيع.

ينشر إعلان بيع السفينة محل الحجز في إحدى الصحف اليومية لمدة ثلاث مرات، كما تلتصق شروط البيع بموانئ تسجيل السفن وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة. ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

1. إسم الحاجز وموطنه ، وبيان السند الذي حصل بموجبه الحجز التنفيذي

2. المبلغ الذي تم الحجز بسببه.

3. مكان تواجد السفينة محل الحجز وبياناتها.
4. اسم مالك السفينة وموطنه وريانها..
5. اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.
6. الثمن الأساسي وشروط البيع، ويوم ومكان وساعة افتتاح المزاد.
7. لا يجوز تنفيذ البيع إلا بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ آخر نشر له.
8. إذا لم يتم الدائن بإتمام إجراءات النشر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر بالبيع جاز للمحكمة بطلب من المدين أن تقضي باعتبار الحجز كائن لم يكن.

مادة (95) إجراءات البيع

يحصل البيع بالمزاد العلني من جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ، ويكون في الوقت نفسه أساساً لافتتاح جلسة المزايمة الثانية التي يقع فيها البيع نهائياً على من تقدم بأكثر مبلغ مالي. إذا انسحب الذي رسا عليه المزاد، تكون الأسبقية للذي بعده مباشرة في القيمة من غير حاجة لإعادة المزاد، ويلزم المنسحب بالمصاريف إن وجدت .

مادة (96) تخفيض ثمن البيع.

يجوز تخفيض ثمن البيع الأساسي إذا استدعت ذلك الظروف التي تقدرها المحكمة التي قررت البيع.

مادة (97) سداد قيمة المزاد.

يجب على الذي رسا عليه المزاد أن يدفع ثلث قيمة المزاد خلال أربع وعشرون ساعة على أن يودع باقي الثمن والمصروفات بخزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إرساء المزاد عليه، و إلا أعيد مزاد بيع السفينة على مسئوليته.

مادة (98) الطعن في المزاد

لا يجوز استئناف حكم إرساء المزاد إلا لعيب في إجراءات المزاد ، أو في شكل الحكم ويكون ميعاد الاستئناف خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور الحكم.

مادة (99) دعاوى الاستحقاق والإبطال.

1. دعوى الاستحقاق وبطلان الحجز يجب تقديمها قبل اليوم المعين للمزاد بثمان وأربعين ساعة إلى قلم كتاب المحكمة التي تجرى البيع ، ولا يترتب على تقديم هذه الدعوى وقف إجراءات البيع ، ما لم تأمر المحكمة بوقفه ، من واقع ما يقدمه المدعي من مستندات وأدلة تعزز وقف المزاد. وعلى المحكمة الفصل في هذه الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز استئناف الحكم الصادر بشأنها خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره.
2. إذا خسر المدعي الدعوى جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها مقتضى.
3. دعوى الاستحقاق التي ترفع بعد إرساء المزاد ، تعتبر معارضة لاستلام المبالغ المحصلة من البيع.
4. بعد الفصل نهائياً في دعاوى بطلان الحجز ، وانتهاء إجراءات البيع ، والنظر في دعاوى بطلان البيع التي تقدم بعد المزاد ، إن وجدت ، يتم توزيع الثمن المتحصل عليه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة .

مادة (100) آثار البيع بالمزاد .

أمر البيع بالمزاد ، يطهر السفينة من جميع الامتيازات والرهون والتأمينات ومن جميع القيود ، وتنتقل حقوق الدائنين إلى ثمن البيع ، ويتم للمشتري شطب ما عليها من قيود ، وذلك على أثر تقديمه للسلطة البحرية المختصة بالتسجيل في

الميناء ، نسخة من حكم الأمر بالبيع معززة بشهادة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، مفادها أن هذا الحكم أصبح واجب التنفيذ.

مادة (101) طاقم السفينة المبيعة بالمزاد.

إذا بيعت السفينة بالمزاد فلا يلتزم الذي رسي عليه المزاد بتنفيذ عقود عمل الربان والبحارة الذين يعملون عليها.

الباب الثاني

أشخاص السفينة

الفصل الأول

صاحب السفينة والمجهز

مادة (102) تعريف

1. صاحب السفينة، هو المالك والقائم باستغلال سفينته ويعتبر مجهزها حتى يثبت العكس.
2. المجهز: القائم باستغلال وتشغيل السفينة سواء كان مالكا أو مستأجرا لها.
3. على المجهز أن يعلن بصفته جهة تسجيل السفن في الميناء قبل مباشرة عمله، و إلا قام بالإعلان صاحب السفينة نفسه.

مادة (103) مسؤولية صاحب السفينة.

يسأل صاحب السفينة أو مجهزها مدنيا، عن الالتزامات الناشئة من الأفعال الآتية :

1. أفعاله وأخطائه وتعهداته.
2. أخطاء الربان والبحارة والمرشد وكل من يقوم بتأدية خدمة على السفينة متى وقعت منهم أفعالا ترتب عنها ضرر أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها.

3. التزامات الريان الناشئة عن العقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية.

مادة (104) التمسك بتحديد المسؤولية.

يحق لصاحب السفينة التمسك بحدود مسؤوليته الواردة في المادة (103) من هذا القانون وذلك عند أداء التعويضات الناشئة عن الأضرار والأفعال الآتية:

- 1) الأضرار البدنية أو المادية، كالموت أو إصابة أي شخص على ظهر السفينة أو في البر ، بشرط أن يكون الفعل متعلق بتشغيل السفينة أو مناولتها، أو صعود ونزول ونقل المسافرين عليها.
- 2) الأضرار التي يتسبب فيها القائمين بخدمة السفينة لأرصفتها الميناء أو منشآته أو الأحواض أو الممرات أو المعدات الخاصة بالمساعدات الملاحية.
- 3) الأضرار اللاحقة بالبضائع المشحونة على السفينة بالطرق القانونية أو أي هلاك أو تلف لمال موجود على ظهر السفينة.

مادة (105) حالات لا يجوز فيها التمسك بتحديد المسؤولية.

لا يجوز لصاحب السفينة أو تجهزها التمسك بتحديد المسؤولية، في الأحوال الآتية:

- 1) جعل المساعدة والإنقاذ.
- 2) المساهمة في الخسائر المشتركة.
- 3) تعويم السفينة الغارقة أو الجانحة أو المهجورة ورفع حطامها أو شحنتها أو الأشياء الموجودة بها.
- 4) حقوق الريان والبحارة وكل تابع آخر لمالك السفينة موجود عليها و يتعلق بخدمتها، وكذلك حقوق ورثة هؤلاء الأشخاص .
- 5) التلوث البحري بجميع أنواعه.
- 6) التزامات صاحب السفينة أو تجهزها الناشئة عن استخدام البحارة ومستخدمي السفينة.

7) إذا اثبت المدعي أن الضرر نشأ عن فعل أو امتناع ، صدر من صاحب السفينة أو تجهزها ، بقصد إحداث الضرر أو أبدى عدم اكتراث مع إدراكه أن ضرر يمكن أن يحدث.

مادة (106) تحديد التعويضات

تحدد مسؤولية صاحب السفينة أو تجهزها في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال المبينة في المادتين (103 و 104) على النحو التالي:

1. الدعاوى الناشئة عن الأضرار البدنية بقيمة (100) مائة دينار للطن الواحد من الحمولة الكلية للسفينة.
2. الدعاوى الناشئة عن الأضرار المادية بقيمة (50) خمسون ديناراً للطن الواحد من الحمولة الكلية للسفينة.
3. الدعاوى الناشئة عن الأضرار البدنية والمادية بقيمة (150) مائة وخمسون ديناراً للطن الواحد من الحمولة الكلية للسفينة.
4. يقع باطلاً كل اتفاق يتم قبل وقوع الحادث الذي نشأ عنه التعويض ويكون موضوعه تحديد مسؤولية صاحب السفينة بأقل مما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة.

مادة (107) توزيع التعويضات.

- 1) يكون توزيع التعويضات بنسبة كل دين غير متنازع عليه.
- 2) إذا نشأ لصاحب السفينة دين من الحادث ، قبل أحد الدائنين في هذا الحادث فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بنسبة المبلغ الباقي بعد إجراء المقاصة بين الدينين .
- 3) إذا لم يكف المبلغ المخصص للوفاء بتعويض الأضرار البدنية كاملة اشترك باقي المبلغ المستحق ضمن المبلغ المخصص للأضرار الأخرى الغير بدنية.

مادة (108) الأضرار الناشئة من أكثر من حادث

تعد المبالغ المخصصة للأضرار الناشئة عن حادث واحد ، وحدة مستقلة تخصص لأداء التعويضات المستحقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الديون الناشئة أو التي قد تنشأ عن حادث آخر .

مادة (109) الإيفاء بجزء من الدين

1. إذا أوفى صاحب السفينة أو تجهزها قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض أحد الديون المذكورة في المادتين (103) (104) من هذا القانون جاز له أن يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي أوفى به كما يجوز للمحكمة ولمدة تقدرها، الاحتفاظ بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها.

2. يجوز للسلطة البحرية المختصة عند الاقتضاء المطالبة بالتعويضات المستحقة لليبيين نيابة عنهم وإيداع المبالغ المحصلة خزينة المحكمة المختصة.

مادة (110) وقف الإجراءات

لا يجوز للدائن اتخاذ أي إجراء على أموال صاحب السفينة إذا وضع تحت تصرف المحكمة بالفعل المبالغ المخصصة للتعويض. أو إذا قدم ضمان تقبله المحكمة .

مادة (111) المستفيدين من تحديد المسؤولية

تسري إحكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة غير المالك والمستأجر والريان والبحارة وكل التابعين الآخرين لهم وذلك فيما يتعلق بأداء وظائفهم وبذات الشروط التي تسري على صاحب السفينة على أن ألا تتجاوز مسؤولية صاحب السفينة مسؤولية الأشخاص المذكورين عن الحادث الواحد .

مادة (112) حصر مسؤولية المجهز.

إذا كانت صلاحيات المجهز قد حددت بتعليمات خاصة من صاحب السفينة، فلا يحتج بهذا التحديد على الغير الذي يجهله وتعاقد مع المجهز بحسن نية.

مادة (113) صحة قرارات الملاك.

1. إذا كانت ملكية السفينة مشتركة يجب اعتماد رأي الأغلبية فيما يخص مصلحة الملاك وتحصل الأغلبية باتفاق عدد من الملاك تزيد قيمة حصصهم على نصف قيمة السفينة.
2. القرارات المتعلقة بتغيير غاية التجهيز تغييرا مناقضا لشروط عقد التجهيز المتفق عليها تتخذ بالإجماع.

مادة (114) سقوط الدعوى

يسقط بالتقادم بمضي سنتين من تاريخ نشوء الالتزام حق رفع دعوى المطالبة بالمسئولية المدنية في هذا الباب .

الفصل الثاني

مزاوولي النشاط الملاحي

(1) أحكام عام

مادة (115) تعريف

في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بمزاوولي النشاط الملاحي كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط تكون له علاقة بالسفينة أو شحنتها أو صاحبها بموجب عقد أو اتفاق يبرم بين نوي الشأن بالشكل المعمول به قانوناً.

مادة (116) مزاوولي النشاط الملاحي.

يعتبر من أعمال مزاوولي النشاط الملاحي كل من يقوم بأحد الأعمال التالية :-

- وكيل سفينة
- وكيل شحنة

- مقالون شحن وتفريغ - وسيل بحري

مادة (117) شروط عامة لمزاولة النشاط.

بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تحددها اللوائح يشترط لمزاولة النشاط الملاحي ما يلي :-

- أن يكون مزاول النشاط من الأشخاص المتمتعين بالجنسية الليبية .
- أن يكون متمتعاً بخبرة بحرية لا تقل عن عشر سنوات في ذات المجال.
- أن يكون مزاول النشاط مخولاً قانوناً ومقيد بغرفة الملاحة البحرية. وحائزاً على إذن بمزاولة النشاط وفق الضوابط والشروط المنظمة لذلك بمراعاة النظم الدولية والأعراف البحرية.
- أن يكون مسجلاً بالغرفة التجارية والسجل التجاري.

مادة (118) القانون محل التطبيق.

تسرى على العقود والأعمال التي يجريها مزاولي الأنشطة البحرية هذا القانون وفي حالة عدم وجود نص بالخصوص يرجع للقوانين العامة ذات الاختصاص. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (119) إقامة الدعوى.

يجوز أن تقام الدعوى بين مزاول النشاط الملاحي وصاحب السفينة أو مجهزةا أو مستأجرها وذلك أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن مزاول النشاط الملاحي ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2 وكيل السفينة

مادة (120) صفة وكيل السفينة.

- وكيل السفينة هو القناة الشرعية التي يخاطب من خلالها أصحاب السفينة أو من في حكمهم ويعتبر نائباً (عنهم) في كافة المسئوليات القانونية طبقاً للاتفاق والتشريعات النافذة

مادة (121) واجبات الوكيل.

- تقديم كافة الخدمات التي تطلبها السفينة وأفراد طاقمها طيلة فترة بقائها في موانئ الدولة وتزويد السفينة بالموثن اللازمة إذا تضمنها الاتفاق المبرم بينه وبين المجهز.
- العمل على تسليم بيان الحمولة الحسابي الذي يحتوي (أجرة النقل) فور استلامه من أصحاب السفينة وتقديمه لإدارة الميناء في الموعد المحدد.
- القيام بتسليم البضائع لشحنها في السفينة أو بتسليمها لأصحابها بعد تفريغها وتحصيل الأجرة المستحقة لصاحب السفينة أو من في حكمه.
- تنفيذ كافة الأعمال التي يحددها عقد الوكالة أو العرف الملاحي .

مادة (122) مسئوليات الوكيل.

- يسأل وكيل السفينة قبل أصحاب السفينة أو من في حكمهم بوصفه وكيلاً بمقابل.
- يسأل عن تقصيره في توفير العدد اللازم من كتابة الحصر لأجل حصر وتحديد المسئولية عند الاقتضاء.
- لا يسأل وكيل السفينة قبل الشاحنين أو المرسل إليهم عن أي هلاك أو تلف يصيب البضائع التي يتسلمها لشحنها أو التي يتولى تفريغها لتسليمها إلا عن خطئه الشخصي أو خطأ تابعيه .
- وفي جميع الأحوال لا يسأل ولا يتحمل وكيل السفينة أية التزامات لا يكون طرفاً في نشوؤها .

3- وكيل الشحنة

مادة (123) صفة وكيل الشحنة.

هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يعينه الشاحن أو المرسل إليه بموجب عقد أو تكليف بتسلم البضائع المنقولة ودفع أجرة نقلها .

مادة (124) واجبات وكيل الشحنة

- تسلم البضاعة لحساب المرسل إليه .
- التحقق من تطابق البضاعة مع الأوصاف الواردة في سند الشحن والتأكد من نوعها ووزنها ومقدارها وحالتها وعلاماتها.
- المحافظة على البضاعة حتى يتم تسليمها لأصحابها .
- إنجاز الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على حقوق المرسل إليه .
- إبلاغ المرسل إليه بكافة الإجراءات التي اتخذها .
- أية أعمال أخرى يجيزها العقد أو العرف الملاحي .

مادة (125) مسئوليات وكيل الشحنة

- يسأل وكيل الشحنة قبل أصحاب البضائع عن البضاعة التي تسلمها بوصفه وكيلاً بمقابل.
- لا يسأل وكيل الشحنة قبل المرسل إليهم عن أي هلاك أو تلف يصيب البضاعة التي يتسلمها إلا عن خطئه الشخصي أو أخطاء تابعيه .
- يسأل وكيل الشحنة عند إخلاله بواجباته المنصوص عليها في المادة (124) ما لم يثبت العكس وبشكل خاص في الإخلال برفع الدعاوى على الناقل في مواعيدها

4- مقال الشحن والتفريغ

مادة (126) صفة مقال الشحن والتفريغ

مقاول الشحن والتفريغ هو من يقوم لحساب الشاحن أو المرسل إليه أو الناقل البحري بشحن أو تفريغ البضائع بالاستعانة بعماله المتخصصين أو عمال المواني والمعدات التي تتفق مع طبيعة البضاعة كالروافع والصنادل وغيرها .

مادة (127) واجبات مقاول الشحن والتفريغ.

- القيام بالعمليات المادية المتعلقة بشحن البضائع على السفينة أو تفريغها منها.
- توفير العدد اللازم والمناسب من الأشخاص والمعدات للقيام بالعمليات الواردة بالفقرة السابقة .
- اتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة التي تنص عليها التشريعات النافذة في شأن المحافظة على الأرواح والممتلكات أثناء الشحن والتفريغ .
- يجوز لمقاول الشحن والتفريغ القيام بأعمال إضافية لعمله الأصلي ومتصلة به شريطة أن يكلف بذلك باتفاق كتابي وصريح .

مادة (128) مسؤوليات مقاول الشحن والتفريغ.

- يسأل مقاول الشحن والتفريغ قبل من كلفه صراحة للقيام بالعمل دون الآخرين من أصحاب الشأن.
- يسأل عن خطئه وخطأ تابعيه عن الأعمال التي يتولاها طبقاً للمادة (127) من هذا القانون شريطة إثباتها في حقه أو حق تابعيه .

5 - الوسيط البحري

مادة (129) صفة الوسيط البحري

- الشخص الذي يقوم بدور السمسرة البحرية بين طرفين بموجب تفويض من كليهما أو من أحدهما مقابل اجر يتفق عليه أو بنسبة مئوية من قيمة الصفقة.

مادة (130) مهام الوسيط البحري

1. القيام بتقريب وجهات النظر بين ذوي الشأن في عمليات تأجير أو بيع وشراء السفن أو في عمليات نقل البضائع بين الناقل والشاحن أو وكيليهما.
2. الإنابة عن احد إطراف العقد الذي يتوسط لإتمام العقد لأجله في الأعمال القانونية والإدارية متى فوض كتابيا بذلك.
3. القيام بتقديم المعلومات عن البضائع وطرق شحنها وسبل نقلها لذوى الشأن.
4. إبلاغ ذوي الشأن بما يعلمه عن الظروف المتعلقة بتقدير الصفقة وضمانيها.
5. إبلاغ ذوي الشأن عن الظروف التي من شأنها التأثير في إبرام العقد.
6. التحقق من صحة التوقيعات على المستندات أو المحررات التي أحييت عن طريقه .

مادة (131) مسئوليات الوسيط البحري

1. بسال الوسيط البحري عن الأخطاء التي يرتكبها في تنفيذ عقد السمسة.
2. لا يسأل عن عدم إتمام صفقة تدخل فيها كوسيط لخطأ يعود لمن وسطه، وفي هذه الحالة يستحق عمولته كاملة.
3. يسال عن إخفائه معلومات على طرف وسيطه قصد انتفاعه الشخصي أو انتفاع احد الطرفين على حساب الطرف الآخر إذا كان مفوضا من كلاهما.

مادة (132) التقادم

تسقط بالتقادم بمضي سنة واحدة من تاريخ استحقاق الدين كل الدعاوي المتفرعة عن عقود الوكالة التي تضمنها هذا الفصل مالم يثبت المدعي انه كان يستحيل عليه رفع الدعوى

الباب الثالث

أشخاص الملاحة البحرية

الفصل الأول

الريان

1: أحكام خاصة

مادة (133) تعريف

الريان هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة ويكون مسئولاً عنها وفق أحكام القانون والاشتراطات الدولية بهذا الشأن.

مادة (134) تعيين الريان وعزله

1. يعين صاحب السفينة أو تجهزها الريان بموجب عقد بحري.
2. يجوز لصاحب السفينة أو تجهزها عزل الريان أي وقت بشرط تعويضه في حالة عزله بدون مبرر.

مادة (135) فسخ عقد عمل الريان.

ليس للريان مهما كانت مدة عقده الحق في فسخ هذا العقد أو إبطاله بمشيئته أثناء السفر.

مادة (136) حجز اجر الريان.

أجر الريان ما عدا الجزء الثابت منه قابل للحجز للوفاء بالمبالغ المستحقة عليه لصاحب السفينة أو تجهزها، بوصفه وكيلاً لأي منهما. أما أجره الثابت فلا يقبل الحجز إلا بالأسباب وبالمقادير التي تنص عليها القوانين الخاصة بذلك.

مادة (137) تسبب الريان في تعطيل السفر

في حال تأخير السفر أو تمديده أو اختصاره بسبب خطأ تسبب فيه الريان، فيجوز عدم تطبيق الأحكام المتعلقة بتسديد الأجر عليه.

مادة (138) بطلان بيع الريان للسفينة.

يقع باطلاً بيع الريان للسفينة بدون تفويض خاص من صاحبها، ويجري البيع، عند حصول التفويض، وفقاً لتعليمات صاحبها وبعد موافقة السلطة البحرية المختصة و في هذه الحالة يجوز البيع بالمزاد وفق الضوابط المحددة لذلك.

مادة (139) اتجار الريان لحسابه الخاص.

ليس للريان الذي يدير سفينة مقابل أن يكون شريكاً في الربح الحاصل من تشغيلها أن يتاجر لحسابه الخاص إلا إذا اتفق على خلاف ذلك وإذا خالف ذلك حرم من حصته في الربح المشترك وألزم بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة (140) شحن البضائع لحساب الريان.

ليس للريان أن يشحن على متن السفينة التي يديرها أية بضائع لحسابه الخاص إلا بإذن من صاحب السفينة أو تجهزها وإذا خالف ذلك ، ألزم بدفع أعلى أجره اشترطت في مكان الشحن وتاريخه علاوة على التعويضات التي قد يلزم بها .

2: سلطات الريان

مادة (141) حفظ النظام

للريان كافة السلطات التي يقتضيها حفظ النظام وأمن السفينة والأشخاص الموجودين عليها وله توقيع العقوبات التأديبية التي تنص عليها القوانين الخاصة كما له اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة الشحنة ونجاح الرحلة البحرية والقيام بأي عمل عاجل لتحقيق ذلك مع إخطار صاحب السفينة أو المجهز مسبقاً كلما كان ذلك ممكناً.

مادة { 142 } التوثيق الرسمي

يكون للريان سلطة التوثيق الرسمي على السفينة في حالات الولادة والوفاة وقبول الوصية وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالأحوال المدنية والسجل المدني وتدوينها بسجل الحوادث الرسمي بالسفينة والتبليغ عنها إلى الجهة المختصة بالميناء أو القنصل الليبي في الخارج .

مادة (143) صفة الضبط القضائي.

يكون للريان أثناء تأدية عمله على السفينة صفة مأمور الضبط القضائي فيما ترتكب من جرائم على ظهر السفينة ويتولى جمع الاستدلالات لحين وصول السفينة لأول ميناء وله أن يجري التحريات اللازمة التي لا تحتل التأخير وضبط الأشياء التي ترتبط بالجريمة ، وعند الاقتضاء له أن يأمر بوقف المتهم

وحبسه احتياطياً وتفتيش المسافرين والبحارة . ويحرر الريان تقريراً بالإجراءات التي اتخذها ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر جمع الاستدلالات والأشياء المضبوطة إلى الجهات المسؤولة بالميناء التي تتمتع بالضبطية القضائية في تنفيذ أحكام القانون البحري.

مادة (144) تمثيل صاحب السفينة أو المجهز

يعتبر الريان نائباً قانونياً عن صاحب السفينة أو المجهز ويمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي قررها له القانون قبل من له مصلحة في السفينة أو الشحنة، وكل تحديد يرد على هذه الإنابة، لا يحتج به أمام الغير. ولا تثبت للريان صفة النائب القانوني عن صاحب السفينة أو المجهز إلا في المكان الذي لا يوجدان فيه أو ليس به وكلا عنهما.

مادة (145) إخلاء السفينة وتركها

للريان سلطة إصدار الأمر بإخلاء السفينة أو تركها في حالة نشوء خطر محقق على الموجودين عليها ويجوز له ذلك بعد أخذ رأي ضباطها وإثباته بمحضر موقع عليه منهم وفي هذه الحالة يجب عليه كلما أمكن إنقاذ الأموال ووثائق السفينة وجهاز تسجيل المعلومات إن وجد.

3 : مسئوليات الريان

مادة(146) قيادة السفينة.

1. للريان وحده مسئولية قيادة السفينة ، وإدارة الرحلة ، ولا يجوز له التخلي عن قيادة السفينة أثناء الرحلة منذ بدايتها حتى الوصول لميناء مأمون ما لم يكن هناك مانع قسري .
2. يقوم ضابط الملاحة الذي يلي الريان مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه عن السفينة أو وجود مانع آخر حال بينه وبين أداء مهامه.

مادة(147) مسئولية الريان مع وجود المرشد.

تظل مسئوليات الريان قائمة في توجيه قيادة السفينة في الممرات الملاحية والمواني وخروجها منها على الرغم من وجود مرشد على ظهر السفينة ، ولو كان وجوده إلزاميا أو بطلب من الريان.

مادة (148) تأمين الرحلة البحرية.

1. على الريان أن يحافظ على سلامة السفينة للملاحة وأن يراعي توفير المؤن والاحتياجات الضرورية لتأمين الرحلة ، كما يجب عليه أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لرعاية مصالح صاحب السفينة أو المجهز و البحارة والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة طبقاً للعرف المتبع .
2. إذا أصيب أحد الموجودين على السفينة بمرض معد أثناء الرحلة البحرية جاز للريان إنزاله في أقرب ميناء للعلاج، وله أن يأمر بعزله إذا تطلب الأمر، لحين وصول السفينة لأقرب ميناء.

مادة(149) الاحتفاظ بالوثائق والسجلات

على الريان أن يحتفظ على السفينة أثناء الرحلة بالوثائق والسجلات التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة وبحارتها والمسافرين عليها والشهادات الدولية السارية المفعول التي تلزمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة في الدولة وكذلك التصريح بالسفر من آخر ميناء.

ويكون الريان مسئولاً عن مسك السجلات والدفاتر التالية :-

1. سجل الوقائع الرسمي (الحوادث الرسمي) : وترقم صفحاته من السلطة البحرية المختصة وتضع ختمها عليه ويذكر فيه بيان الحوادث الطارئة والجرائم والمخالفات الإدارية التي ترتكب على السفينة والعقوبات التأديبية والمواليد والوفيات ومناورات قوارب الإنقاذ والحريق وغطس السفينة عند بدء الإبحار والوصول إلى كل ميناء والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة على أن تكون كل التسجيلات بتوقيع الريان أو أحد الضباط المعنيين وتتم التسجيلات فور حدوثها .

2. دفتر أحوال السطح : ويذكر فيه توزيع العمل ونظام الخدمة وحالة الجو والبحر وخطوط سير السفينة والتوقيت الفعلي لبدء الرحلة وانتهائها وما يتبع من حوادث وتجارب أثناء ذلك، بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تشترطها السلطة البحرية المختصة.

3. دفتر أحوال المحركات : ويذكر فيه توزيع العمل ونظام الخدمة في غرفة المحركات والتزويد بالوقود والشحوم ومعدلات الاستهلاك والتخلص من فضلات الزيوت المتراكمة وحركة تشغيل المحركات أثناء المناورات في دخول وخروج السفينة من الموانئ.

4. سجلات الزيت : الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت والنفائيات والفضلات وفقاً للأحكام المقررة بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة التلوث البحري وحماية البيئة البحرية .

5. دفتر الراديو: ويذكر فيه كافة الاتصالات التي تتم على السفينة بصورة اعتيادية أو تلك التي تتم في حالات الطوارئ.

6. أي سجلات تستوجب وجودها على السفينة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية البحرية المنضمة إليها الدولة الليبية.

مادة (150) مصادقة سجل الوقائع الرسمي

على الريان أن يقدم سجل الوقائع الرسمي للسفينة إلى الجهة المختصة بالميناء للتصديق على ما ورد به من بيانات وذلك خلال أربع وعشرون ساعة من وصول السفينة إلى الميناء المقصود أو المكان الذي رست فيه اختياريًا أو اضطرارياً وتكون المصادقة في الخارج من القنصل الليبي أن وجد.

مادة (151) الإضرار بالغير

الريان مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير من جراء غش أو خطأ ارتكبه أثناء تأديته لوظيفته. كما أنه مسئول عن كل هلاك أو ضرر يلحق بالبضائع المشحونة على سطح السفينة ما لم يكن الشحن بذلك الوضع قد تم بمعرفة الشاحن ومدون بوثيقة الشحن.

4: واجبات الريان

مادة {152} استلام وتسليم البضائع

يجب على الريان أن يستلم البضائع بموجب وثيقة الشحن أو بأية وثيقة أخرى تقوم مقامها ، ويسلمها لوكيله في ميناء الوصول حسب الأصول المتعارف عليها .

مادة (153) الاحتجاج البحري

يجب على الريان إذا طرأ حادث غير عادي يتعلق بالسفينة أو الأشخاص الموجودين عليها أو بالشحنة أن يعد تقريراً بذلك يقدم إلى الجهة المختصة بالميناء خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الحادث أو من وقت وصول السفينة لأي ميناء ليبي على أن يحتوى التقرير على طبيعة الحادث وأسبابه إن أمكن ويذكر فيه البيانات الكاملة للسفينة وجميع المعلومات المتعلقة بالحادث . ويصادق على الاحتجاج البحري في الخارج ممثل الدولة الليبية، إن وجد، أو السلطة البحرية في أول ميناء تدخل إليه السفينة.

مادة (154) التدقيق في الاحتجاج البحري

يجرى التدقيق في الاحتجاج البحري الذي يحرره الريان للمحافظة على حقوق السفينة وتجرى هذا التدقيق والتصديق عليه الجهة البحرية المختصة بالتسجيل في الميناء ولا يعتد بأي احتجاج بحري غير مصادق عليه خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة السابقة .ولرئيس المحكمة الابتدائية أن يطلب شهودا من البحارة أو المسافرين ، كما يقبل أي إثبات آخر ولا تقبل للدفاع عن الريان التقارير غير المدقق فيها كما إنها لا تصلح للإثبات أمام القضاء إذا قام دليل على خلاف ما جاء في التقرير .

مادة (155) تطعيم السفينة ومعاينتها

للريان أن يشكل طاقم السفينة ويجري العقود الضرورية لنجاح الرحلة وأن يأمر بإجراء الإصلاحات البسيطة للسفينة أو إخضاعها للمعاينة وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية وليس له أن يقوم بهذه الأعمال إلا بموافقة صاحب السفينة أو تجهزها أو ممثله في محل إجرائها .

مادة (156) إنقاذ الأرواح

على الريان أن يقوم في أحوال الضرورة بكل عمل عاجل تقتضيه عملية إنقاذ سفينة أخرى والأرواح بشرط المحافظة على سلامة سفينته وطاقمها وشحناتها وعدم تعريضها للخطر.

مادة (157) التبليغ عن الإخطار.

على أريان أن يبادر بالتبليغ الفوري وبالوسائل الأكثر سرعة وملائمة للظروف عن :

1- وجود جسم عائم أو مشبوه يشكل خطراً على الملاحة البحرية.

2- غطاء زيتي على سطح البحر من شأنه أن يشكل تهديداً لسلامة

البيئة البحرية .

مادة (158) مخالفة الريان لواجباته

إذا أخل الريان بالواجبات المفروضة عليه أو تجاوز سلطاته أو أهمل في مسؤولياته يتحمل ما يترتب على ذلك من نتائج قبل من له مصلحة في السفينة أو في شحناتها و لا يكون الريان مسئولاً في حالة القوة القاهرة

الفصل الثاني

تنظيم العمل البحري

1: ضوابط العمل على السفن

مادة (159) تعريف

البحار هو كل شخص لائق فنياً وصحياً يرتبط بعقد عمل بحري للعمل على متن سفينة في رحلة بحرية أو أكثر.

مادة (160) هوية البحار.

لا يجوز لأي بحار ليبي أن يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه الإقليمية إلا بعد الحصول على جواز بحري، وتنظم ضوابط وشروط المهن البحرية واللياقة الصحية بلائحة يصدرها القطاع المختص وفقاً للنظم المحلية والدولية.

مادة (161) استخدام الليبيين

على صاحب السفينة الليبية أو تجهزها أو مستأجرها، أن يستخدم بحارته من الليبيين إلا إذا تعذر له تحقيق ذلك لعدم توفر العناصر الليبية المتمتعة بالخبرة والتأهيل المطلوبين. وفي هذه الحالة يجوز للسلطة البحرية أن تأذن بالاستعانة بالغير .

مادة (162) استخدام الصغار

لا يسمح لصاحب السفينة الليبية أو تجهزها أو ريانها أو مستأجرها أن يستخدم أي بحار لم يبلغ السن القانونية إلا إذا كان ذلك لأداء برنامج تدريب.

مادة (163) استخدام الأجانب.

لا يجوز استخدام الأجانب على السفن الليبية إلا بعد الحصول على هوية بحار لغير الليبيين تصدرها السلطة البحرية مع مراعاة تقليص العدد إلى الحد الأدنى.

مادة (164) واجبات البحار

على البحار أن يصعد للسفينة بمجرد انتهاء إجراءات صعوده الرسمية ، وهو ملزم أثناء وجوده على السفينة وعلى اليابسة بتنفيذ أوامر رؤسائه فيما يختص بخدمة السفينة والطاقم والشحنة ، ويجب عليه أن يساهم في إنقاذ السفينة وطاقمها وشحناتها .

مادة(165) شحن بضاعة البحار

يلتزم البحار بعدم شحن أية بضاعة لحسابه الخاص إلا بأذن من صاحب السفينة أو تجهزها أو ربانها و إلا كان ملزماً بدفع أقصى أجرة اشترطت في مكان الشحن وتاريخه علاوة على التعويضات التي قد يلزم بها و للربان أن يأمر بإلقاء البضائع في البحر إذا كان شحنها غير قانوني أو كان من شأنها أن تهدد سلامة السفينة أو أن تؤدي إلى إلزام السفينة بدفع غرامات أو نفقات إضافية.

مادة(166) حق الرد للوطن

فيما عدا حالات إنزال البحار إلى اليابسة بسبب الجرح أو المرض الذي لا يمت بصلة إلى خدمة السفينة أو بناء على أمر السلطة الأجنبية أو إذا كان هناك اتفاق مسبق في عقد العمل البحري يحدد بالتراضي الجهة التي تتحمل نفقات الرد، فإن صاحب السفينة أو تجهزها ملزم برده للوطن في الحالات التالية :-

1. المرض أو الإصابة في خدمة السفينة.
 2. غرق السفينة.
 3. عدم قدرة مالك السفينة على مواصلة الوفاء بالتزاماته التعاقدية بسبب إعساره أو بيع السفينة أو تغيير تسجيلها.
 4. إنهاء أو وقف استخدام البحار .
- وفيما يختص بالبحارة الأجانب يقتصر حقهم في الرد على إعادتهم إلى الميناء الذي استخدموا فيه ما لم يكن قد اشترط أن يعاد البحار إلى ميناء آخر ويشمل الحق في الرد المسكن والغذاء والنقل.

مادة(167) تسوية المنازعات

يرفع للسلطة البحرية المكلفة بنظام الملاحة في ميناء تسجيل السفينة أو في ميناء الوصول أو ميناء التفريغ ما يثار من منازعات حول دفع الأجر وكل نزاع بوجه عام يقع بين صاحب السفينة أو تجهزها والبحارة. وإذا لم تتمكن هذه السلطة من تسوية النزاع ودياً خلال مدة أقصاها شهرين ، فإنها تقر للبحار كتابيا بعدم

تمكنها من تسوية الموضوع وديا وتأذن له برفع الأمر للقضاء الذي لا يقبل الدعوى أمامه ما لم تتم الإجراءات المذكورة.

مادة (168) المؤهلات وشروط الدولة

تحدد بقرار من القطاع المختص مؤهلات الريابنة والضباط والبحارة وبما يتماشى وأحكام الاتفاقيات والقواعد الدولية النافذة مع تحديد العدد اللازم لإصدار شهادة الحد الأدنى لسلامة التشغيل لكل سفينة.

2: عقد العمل البحري

مادة (169) تعريف

1. لا تسري أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها الكلية على عشرين طن.

2. يعتبر الريان ضمن بحارة السفينة فيما يتعلق بعقد العمل البحري ما لم يرد نص خاص يخالفه.

مادة (170) أحكام عقد العمل البحري

يخضع عقد العمل البحري المبرم بين البحار وصاحب السفينة أو تجهزها للأحكام التالية:-

- قيده في دفتر البحارة الخاضع لمراقبة السلطة البحرية المختصة قبل سفر السفينة للتأكد من أن كل البحارة النازلين في السفينة مستخدمون بموجب عقود عمل بحرية.

- ضرورة موافقة البحار على العقد بتوقيعه أو وضع بصمة إصبعه بعد الإطلاع على شروطه.

- إذا لم يقيد عقد العمل البحري في دفتر البحارة جاز للبحار إثباته بجميع طرق الإثبات.

- يحرر عقد العمل البحري من ثلاثة نسخ تسلم أحداها للمجهز والثانية تودع لدى الجهة المختصة بالتسجيل في الميناء والنسخة الثالثة تسلم للبحار.

- تسري على عقد العمل البحري أحكام في القوانين المتعلقة بالعمل والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

مادة (171) محتويات عقد العمل البحري

يجب أن يحتوى عقد العمل البحري على ما يلي:-

- 1- كونه معقوداً لمدة محددة أو لمدة غير محددة أو لعدة رحلات أو لرحلة واحدة فأن كان معقوداً لرحلة واحدة وجب النص على اسم الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة.
- 2- اسم البحار وعمره وجنسيته وموطنه.
- 3- رقم وتاريخ ومكان إصدار الجواز البحري.
- 4- خدمة البحار أو مهنته.
- 5- التاريخ الذي بدأ فيه العمل.
- 6- طريقة دفع الأجر المتفق عليه بين المتعاقدين
- 7- مقدار الأجر الثابت والعلاوات المقررة للخدمة أو المهنة.
- 8- تاريخ العقد ومكان إبرامه
- 9- مدة الإجازة المستحقة للبحار.
- 10- يقر البحار بأنه طليقاً من أي استخدام آخر.
11. أية بيانات أخرى يرغب الطرفان إضافتها للعقد .

مادة (172) انقضاء عقد العمل البحري.

ينقضي عقد العمل البحري :-

- 1 - بالاستقالة

2. بانقضاء المدة المحددة له
3. بإتمام الرحلة البحرية في حالة عقده لرحلة بحرية .
4. بوفاة البحار
5. بفسخ العقد بقرار قضائي أو باتفاق طرفيه.
6. قيام سبب مشروع بإلغاء العقد.
7. بأسر السفينة أو هلاكها أو غرقها أو صيرورتها غير صالحة للملاحة.

مادة (173) انقضاء العقد إثناء السفرة.

إذا ابرم عقد العمل البحري لمدة محددة وانتهت هذه المدة أثناء الرحلة ولم ينص فيه على تجديده امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة إلى أول ميناء يمكن إرجاع البحار منه إلى موطنه.

مادة (174) طرد البحار لمبرر خطير

لا يحق للبحار المطرود أي تعويض إذا طرده صاحب السفينة أو تجهزها أو ربانها لسوء سلوك خطير وفي غير الموانئ الليبية ليس للربان أن ينزل بحاراً من سفينته لسوء سلوك خطير إلا بإذن من القنصل الليبي أن وجد و إلا فمن سلطات دولة الميناء . وفي جميع الأحوال التي يقرر فيها ربان السفينة الطرد يجب أن يثبت أسباب الطرد وتاريخه في سجل الوقائع الرسمي و إلا اعتبر الطرد غير مشروع.

مادة (175) الطرد دون مبرر

إذا طرد البحار دون مبرر حق له تعويض يراعى في تقديره نوع الخدمة ومدة العقد ومدى الضرر الحاصل ويجوز أن يحدد عقد العمل البحري هذا التعويض بمبلغ مقطوع على أن هذا التحديد المقطوع لا يعتبر صحيحاً إلا إذا كان لا يعنى تنازلاً عن حقوق البحار .

مادة (176) فسخ البحار لعقد العمل البحري.

إذا فسخ البحار عقده دون سبب مشروع حق لمجهز السفينة تعويض عن ذلك.

مادة (177) فسخ المستأجر لعقد الإيجار

ينفسخ عقد البحار إذا فسخ المستأجر عقد إيجار السفينة والبحار المتعاقد معه بنصيب من أجرة السفينة يدخل بنسبة نصيبه في اقتسام التعويض الذي يحكم به للسفينة.

مادة (178) فسخ عقد العمل البحري لقوة القاهرة

إذا حالت قوة القاهرة دون البدء في السفر أو دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة أجره عن الأيام التي قضاها فعلاً في خدمة السفينة و لا يجوز له المطالبة بأي مكافأة أو تعويض.

مادة (179) أثر انقطاع السفر أو ضبط السفينة أو غرقها

1. إذا تعذر لقوة القاهرة مواصلة السفر بعد الشروع فيه دفع للبحارة المستخدمين مشاهرة أو بالسفرة أجرهم حتى يوم انقطاع عملهم وإذا كان الملاحون مستخدمين بنصيب من أجرة السفينة أو من الربح حق لهم النصيب المحدد في العقد من الربح أو من أجرة السفينة الحاصلين من القيام ببعض السفرة .
2. إذا ضبطت السفينة أو غرقت أو أعلن عدم صلاحها للملاحة فللمحكمة أن تلغي أجور البحارة أو أن تنقصها إذا ثبت أن خسارة السفينة ناجمة عن خطئهم أو إهمالهم أو أنهم لم يبذلوا كل ما في وسعهم لإنقاذ السفينة أو الركاب أو البضائع أو لالتقاط حطامها .
3. يجوز لمالك السفينة أو تجهزها في الحالة المذكورة في الفقرة السابقة إنهاء عقد العمل البحري دون إخطار مسبق.

3: الأجور

مادة (180) أداء الأجر

يلتزم المجهز بأداء أجر البحارة في الزمان والمكان المعينين في العقد أو اللذين يقضي بهما العرف البحري وتؤدي الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية غير إنه إذا استحققت والسفينة خارج المياه الليبية جاز أدائها بعملة أجنبية بشرط قبول البحار ذلك كتابة و يقع تحويل النقد إلى العملة الأجنبية على أساس السعر الرسمي.

مادة (181) الاستخدام بنصيب من الأجرة.

إذا كان عقد العمل البحري يقضي بان يكون كامل اجر البحار أو بعضه نصيبا من أجرة السفينة أو من الربح الصافي فلا بد من تحديد المصاريف والتكاليف التي اتفق الطرفان على خصمها من الربح القائم وتعتبر داخلة في الربح القائم التعويضات التي تدفع للسفينة بسبب فسخ الرحلة أو اختصارها أو تمديدتها أو بسبب هلاك الربح أو أجرة السفينة ولا تعتبر المبالغ التي يدفعها التامين من التعويضات إلا إذا ساهم البحار بدفع الأقساط منذ بدء الرحلة كما لا تدخل الإعانات الحكومية في الأموال الخاضعة للاقتسام ما لم يتضمنها الاتفاق المبرم.

مادة (182) الأجر عند تمديد السفرة أو اختصارها

إذا كان الأجر بالمشاهرة يدفع اجر البحار بنسبة مدة خدمته الفعلية على السفينة ولا اثر لتمديد الرحلة أو اختصارها

مادة (183) أثر ارتباط الأجر بالسفرة

إذا كانت أجور البحارة مرتبطة برحلة السفينة فلا يجوز تخفيضها نتيجة قيام المجهز أو الريان باختصار الرحلة عن قصد مهما كانت الأسباب أما إذا قام المجهز أو الريان بتمديد الرحلة أو تأجيلها فان الأجر تدفع بنسبة التمديد أو التأجيل

مادة (184) أثر تمديد السفرة واختصارها وتأجيلها

إذا كان إبرام عقد العمل البحري مقابل نصيب من الريح أو من أجرة السفينة فلا يحق للبحار أي تعويض من تأجيل الرحلة أو تمديدتها أو اختصارها بسبب القوة القاهرة أما إذا كان السبب فعل الشاحنين استحق البحار نصيب من التعويضات التي يحكم بها للسفينة وإذا كان السبب راجعاً لفعل المجهز أو الريان وترتب عليه ضرر للبحارة فيحق له إضافة إلى نصيبه في الريح المحصل تعويض يقدر بالنظر لمقتضى الحال .

مادة (185) التسليف وحجز أجور الملاحين والتفويض بها

تدون في سجل الوقائع الرسمي كل سلفة على الأجر إذا تقاضاها الملاح قبل السفر وفي دفتر اليومية إذا تقاضاها أثناء السفر وعليه أن يضع توقيعه أو بصمة إصبعه إثباتاً للقبض ولا يعتد بالسلفة إذا لم تستوف الشروط المذكورة كما لا يجوز أن يتجاوز مجموع السلفيات ربع الأجر المستحق عند طلب التسليف.

مادة (186) تفويض السلفة

يجوز أن يفوض بقبض السلفيات زوج البحار وأولاده وأصوله دون غيرهم.

مادة (187) عدم إعادة السلفيات غير المفوض بها

لا تعاد ولا تحجز السلف غير المفوض بها والدفعات على الحساب وعلاوات الاستخدام إلا إذا وقع فسخ عقد العمل البحري بفعل البحار ولا تعفى إعادتها من العقوبات التأديبية والتعويض على العطل والضرر ولا تخضع مطلقاً للإعادة السلف المفوض بها بالرغم من كل اتفاق مخالف.

مادة (188) حجز أجور البحارة وأرباحهم

مع مراعاة المادة (136) من هذا القانون لا يجوز الحجز على أجر البحار وعلاواته ولا يمكن التنازل عنها إلا بالنسب والمقادير التي تحددها القوانين الخاصة، أما البالغ

الزائدة عن الأجر الأساسي للريان فتقبل للحجز عليه للإيفاء فيما عليه من تعويضات للمجهز بوصفه وكيلاً عنه.

4: الرعاية الطبية

مادة (189) الإجازة الطبية.

تدون الإجازات الطبية المتحصل عليها البحار في سجل الوقائع الرسمي .

مادة (190) معالجة الملاح على ظهر السفينة

إذا جرح البحار أثناء خدمته بالسفينة فعلاجه على نفقة السفينة وهذا شأن من يمرض بعد إبحار السفينة أما إذا كان العصيان أو الخطأ الجسيم أو السكر سبباً أو مرجعاً للجرح أو للمرض أو إذا تبين أن المرض من الأمراض الوراثية أو المعدية فعلى مجهز السفينة أن يعجل نفقات العلاج على أن يخصمها من حساب البحار الجريح أو المريض.

مادة (191) نفقات العلاج عند استعصاء الداء

يتحمل مالك السفينة أو مجهزها تكاليف دفع نفقات الرعاية الطبية للبحار بما في ذلك توفير الأدوية والأجهزة العلاجية اللازمة ، والغذاء والإقامة بعيداً عن الوطن إلى أن يشفي البحار المريض أو المصاب أو تعلن الجهة التي تتولى علاجه بأن المرض أو العجز عن العمل ذو طابع دائم .

مادة (192) أجر الملاح المريض.

البحار الذي يجرح أو يمرض وهو في خدمة السفينة يحق له أجره ما دام على متنها وبعد إنزاله إلى اليابسة له الحق في تعويض يساوي أجره لمدة أربعة أشهر على الأكثر بالإضافة إلى أجره المستحق وإذا حصل إنزاله إلى اليابسة في بلاد أجنبية وجب أن يودع له لدى القنصل الليبي أو من يقوم مقامه مبلغ يساوي أجر الأشهر الأربعة.

مادة (193) طبيعة الأجر والتعويض.

الحق في الأجر والتعويض وفقا للمادة السابقة حق شخصي ينقضي عند الوفاة أو الشفاء أو عند تحقق عضالية الداء .

مادة (194) أجر البحار المتوفى

إذا توفى البحار أثناء مدة العقد يستحق أجره وفق ما يلي :-

1. إذا كان الأجر شهرياً استحق البحار أجره إلى يوم الوفاة.
- 2 إذا كان متعاقداً لرحلة واحدة ذهاباً استحق أجره كاملاً إذا توفى بعد بدء الرحلة.
3. إذا كان مستخدماً لرحلة ذهاباً و إياباً وتوفى أثناء الذهاب أو الإياب استحق كامل الأجر.

مادة (195) حظر دفع الأجر أو التعويض.

إذا كان سبب جرح البحار أو مرضه عصيان أو سكر أو وراثة أو زهري فللبحار الحق في المعالجة والغذاء مادام على متن السفينة ولا حق له في الأجر ولا في التعويض .

مادة (196) التعويض عند الإعاقة أو الوفاة ونفقات الدفن

- أ- إذا مرض أو جرح البحار وهو في خدمة السفينة وتسبب ذلك في إعاقة دائمة يلتزم مالك السفينة أو تجهزها بدفع تعويض للبحار .
- ب- أما إذا تسبب المرض أو الجرح في وفاة البحار فيلتزم مالك السفينة أو تجهزها بدفع تعويض للبحار بالإضافة إلى دفع نفقات دفنه وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار.

ج- يحدد بقرار من القطاع المختص مبالغ التعويضات المشار إليها بالفقرتين (أ - ب) وشروط وحالات استحقاقها.

مادة (197) إشراك البحار في التعويض

يدخل البحار في اقتسام التعويض الذي قد تحكم به السلطات القضائية عن الضرر الواقع إذا لم يحصل على كامل أجره وفق المادتين السابقتين عن مدة السفر المقدرة.

مادة (198) سقوط الدعوى.

يسقط بالتقادم حق كل دعوى تختص بعقد العمل البحري بانقضاء سنتين من نهاية العقد.

الباب الرابع

استثمار السفينة

الفصل الاول

إيجار السفينة

1: أحكام عامة في إيجار السفينة

مادة (199) تعريف الإيجار.

إيجار السفينة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزء منها لاستغلالها تجاريا لمدة زمنية محددة و ذلك مقابل أجره ، و يسمى تأجير لمدة ، أو أن يقوم المؤجر بتخصيص سفينة معينة أو جزء منها للقيام بشحن بضائع المستأجر لرحلة أو عدة رحلات مقابل أجره (نولون) و يسمى تأجير لرحلة. و يجب في الحالتين أن يكون عقد الإيجار مكتوبا.

مادة (200) محتويات مشاركة الإيجار لمدة.

تدرج في مشاركة إيجار السفينة البيانات التالية:

- أ- أسم المؤجر و أسم المستأجر و العنوان الرسمي لكل منهما.
- ب- ماهية التأجير، زمني أو عاري
- ج- أسم السفينة و جنسيتها و حمولتها و غيرها من الأوصاف اللازمة لتحديدها.
- د- سرعة السفينة و نوعية الوقود و معدل الاستهلاك اليومي في البحر و المواني
- هـ- مدة العقد و تاريخ و وقت و منطقة أو ميناء التسليم.
- و- تاريخ و وقت و منطقة أو ميناء إعادة التسليم.
- ز- مقدار الأجرة أو طريقة احتسابها
- ح- طريقة سداد الأجرة و نوع العملة.
- ط- أية شروط أخرى يتم الاتفاق عليها.

مادة (201) بيع السفينة المؤجرة.

يترتب على عقد بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك..

مادة (202) الأجرة النولون

- أ. تستحق الأجرة عن كامل مدة العقد، و تدفع مقدما عن كل فترة من الفترات المقررة، و في حال إعادة السفينة قبل انتهاء المدة المتفق عليها، لا يحق للمستأجر المطالبة بالفرق إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.
- ب. في حال إرجاع السفينة بعد انتهاء المدة المتفق عليها بسبب قيام المستأجر برحلة أخيرة مسموح بها ، التزم المستأجر بدفع ما يعادل الأجرة عن كل يوم إضافي أو جزء من اليوم و ذلك حتى اليوم العاشر ، أما إذا زاد عن ذلك فعلى المستأجر دفع ما يعادل السعر السائد في السوق إن كان أعلى من الأجرة أو ما يعادل الأجرة إن

كان السعر السائد في السوق مثلها أو أقل منها ، إلا في حال وجود اتفاق مخالف.

ج. إذا كان التأخير ناجما عن قيام المستأجر برحلة أخيرة غير مسموح بها ، التزم بدفع السعر السائد في السوق عن كل يوم إضافي مباشرة بعد انتهاء المدة الأصلية إن كان أعلى من الأجرة ، أو ما يعادل الأجرة إن كان سعر السوق مثلها أو أقل منها.

د. إضافة لما جاء في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ، يحتفظ المؤجر بحقه في المطالبة بالتعويض المناسب إذا أثبت أن الضرر اللاحق به يفوق هذه الأجرة الإضافية بإستثناء العشرة أيام الأولى الواردة بالفقرة (ب).

مادة (203) حالات عدم دفع الأجرة.

لا تستحق الأجرة في الحالات التالية:

1. ضبط السفينة أو هلاكها حيث تلزم أجرتها لغاية تاريخ أحد هذين الحادثين.

2. أي فترة توقف تجاوز الأربع و عشرون ساعة يحرم فيها المستأجر بسبب فعل المؤجر أو تابعيه أو عيب بالسفينة أو معداتها التي لم تمكنه من الاستفادة من السفينة في الأغراض التي استأجرت من أجلها ، على أن تحسب الأربع و عشرون ساعة الأولى من ضمن الفترة التي لا تستحق عنها الأجرة. و يحق للمستأجر المطالبة بالتعويض إذا أثبت أن الخسارة الناتجة عن التوقف تفوق قيمة الأجرة التي لم يدفعها.

مادة (204) تأخير إحضار البضاعة.

إذا لم يأت المستأجر بكمية البضائع المتفق على شحنها كلها أو جزءا منها ، لزمه دفع النولون المتفق عليه بالكامل بعد أن يخصم منه المصاريف المدخرة للسفينة إن وجدت.

و على المؤجر بدل الجهد في تقليل خسائره بمحاولة شحن بضائع بديلة ما أمكنه ذلك.

مادة (205) البضائع الغير مصرح بشحنها.

لا يجوز للمستأجر شحن بضائع منصوص بعدم جواز شحنها أو مخالفة في طبيعتها أو قيمتها للبضائع المتفق عليها و للربان إذا وجد في السفينة بضائع غير مصرح بشحنها أن يأمر بتفريغها في مكان شحنها ، أو أن يحدد عنها أجرة أعلى مع احتفاظه بالمطالبة بما قد يلحق بالسفينة أو مجهزها من ضرر أكبر. أما في حال اكتشاف هذه البضائع في أثناء السفر فله أن يلقي بها في البحر إذا كان من طبيعتها أن تسبب أضرارا للسفينة أو لمحمولاتها أو إذا كان من شأن نقلها استحقاق نفقات أو غرامات تزيد على قيمتها أو أن يكون بيعها أو تصديرها أو شحنها أو تفريغها ممنوعا بحسب قوانين بلد ميناء الشحن أو بلد ميناء التفريغ أو بلد علم السفينة بمراعاة عدم إحداث تلوث بحري و على الربان في جميع الأحوال أن يبين في سجل الحوادث الرسمي بيان بهذه البضائع و المصير الذي آلت إليه و أن يحرر محضرا مفصلا بهذا الخصوص و بحضور شاهدين.

مادة (206) حظر نقل بضائع المؤجر أو الطاقم.

استئجار السفينة بكاملها أو قسم منها ، لا يشمل الغرف و الأماكن المخصصة للربان ولأفراد الطاقم ، و مع ذلك لا يجوز لا للمؤجر و لا للربان أو البحارة أن يقوموا بشحن أية بضائع في هذه الأماكن أو في أي جزء مستأجر إلا بإذن مسبق من المستأجر. و في حال حدوث إخلال بهذا الخصوص عادت الأجرة عن البضائع المنقولة بالمخالفة إلى المستأجر الذي يمكنه المطالبة أيضا بالتعويض.

مادة (207) تغيير السفينة المؤجرة.

إذا كانت السفينة المستأجرة معينة باسمها في مشاركة الإيجار فلا يحق لمؤجرها أن يستبدل بها سفينة أخرى حتى و إن هلكت السفينة أو أصبحت غير صالحة للملاحة بسبب القوة القاهرة أو غيرها إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (208) إعادة التأجير.

لا يجوز للمستأجر إعادة تأجير السفينة للغير إلا إذا اتفق على غير ذلك. و في حال وجود اتفاق، يكون المستأجر الأول مسئولاً مسئولية كاملة أمام المؤجر عن جميع الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار الثاني.

مادة (209) الرحلة الأخيرة

لا يجوز للمستأجر أن يوجه السفينة للقيام برحلة أخيرة عند اقتراب موعد انتهاء مدة التعاقد ما لم تكن المعلومات المتاحة له حين اتخاذ مثل هذا القرار ، تؤكد إمكانية إعادة السفينة إلى مؤجرها في الموعد و المكان المتفق عليهما و إلا اعتبرت هذه الرحلة رحلة أخيرة غير مسموح بها.

مادة (210) بيع البضائع الغير مستلمة.

إذا لم يحضر أحد لتسلم البضائع أو إذا رفض تسلمها من كانت مرسله إليه بعد إنذاره بذلك ، جاز للمستأجر أن يطلب من السلطة القضائية بيع ما يكفي من البضائع لأداء أجرة السفينة و المصاريف و تقرير إيداع البضائع المتبقية ، و إذا كان محصول البيع غير كاف لإيفاء مبلغ الأجرة يحق مطالبة الشاحنين و المستلمين بالفرق أو بأي منهما .

مادة (211) أجرة البضائع التي لم تسلم.

لا تستحق أجرة النقل عن البضائع التي لم تسلم للمستلم أو التي لم توضع تحت تصرفه في الميناء المرسله إليه إلا في الأحوال التالية:
1- إذا كان عدم التسليم ناتجا عن إهمال أو خطأ المستأجر أو الشاحن أو المستلم.

2- إذا أُلجأت الضرورة في أثناء السفر إلى بيع البضائع بسبب الضرر أو العيب
أيا كان سبب هذا الضرر.

3- إذا عد هلاك البضائع من الخسائر البحرية المشتركة

4- إذا هلكت البضائع بسبب عيب ذاتي فيها

و تكون الأجرة مستحقة أيضا عن الحيوانات التي تتفق في السفينة لأي سبب
كان، ما عدا فعل أو تقصير الناقل.

مادة (212) تسليم البضائع في غير الميناء المتفق عليه

على مستأجر السفينة أو الشاحن إذا أراد أن تسلم إليه البضائع قبل وصولها إلى
المكان الموجهة إليه أن يدفع النولون بكامله حتى في حالة الاضطرار إلى
إصلاح السفينة في أثناء السفر بسبب حادثة بحرية طارئة.

مادة (213) إيقاف السفينة دون خطأ الريان أو المؤجر

إذا أوقفت السفينة أثناء السفر بأمر سلطة دولة الميناء أو بسبب حادث لا علاقة
للريان أو المؤجر به ، ظلت العقود نافذة و لا يستحق تعويض أو زيادة في
النولون المتفق عليه. و في أثناء توقف السفينة يحق للمستأجر أن تفرغ له
بضائعه على نفقته بشرط أن يتحمل مصاريف إعادة شحنها ويفوض الريان
بذلك.

مادة (214) تعذر التوجه إلى الميناء المقصود.

إذا تعذر على السفينة التوجه إلى الميناء المقصود بسبب قوة قاهرة طرأت بعد
سفرها فلا يلتزم الشاحن إلا بنولون الذهاب ولو كان الاتفاق معقودا للذهاب و
العودة.

مادة (215) تعذر دخول الميناء المقصود

إذا تعذر على السفينة الدخول إلى الميناء الذي تقصده بسبب قوة القاهرة جاز للريان العمل على ما فيه منفعة الشاحن ما لم يكن مزودا بتعليمات لمواجهة مثل هذه الحالة.

مادة (216) التخلي عن البضائع تبرئة من الأجرة.

لا يجوز للشاحن أو للمستلم أن يتبرأ من دفع النولون بتخليه عن البضائع و لو فقدت هذه من قيمتها أثناء السفر أو نال منها التلف أو لم يتم استلامها كلها وله في المقابل الحق في المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بهذه البضائع.

مادة (217) امتياز مؤجر السفينة

لمؤجر السفينة امتياز على البضائع المشحونة إن كانت ملكا للمستأجر و ذلك ضمانا لاستيفاء أجرة سفينته و ملحقاتها لمدة خمسة عشر يوما تلي تسليم البضائع إذا لم تكن قد انتقلت ليد الغير.

مادة (218) حبس بضاعة المستأجر

لمؤجر السفينة حق حبس البضائع الموجودة على السفينة والمملوكة للمستأجر ما لم تقدم له كفالة لاستيفاء الأجرة المستحقة له. وتأمّر المحكمة المختصة في حالة استعمال حق الحبس بإخراج البضاعة من الميناء وتعيين أميناً لحراستها ولها أن تأمر ببيعها أو بيع جزء منها.

2 : أيام السقائف

مادة (219) أيام السقائف

أيام السقائف هي المدد الزمنية المتفق عليها لإتمام كل من عمليتي الشحن و التفريغ ، و في حال عدم تحديد أيام السقائف ، يتم اللجوء لعرف الميناء ، و لا تدخل أيام العطل و الأعياد في حساب أيام السقائف إلا إذا أتفق على خلاف ذلك.

مادة (220) بدء أيام السقائف.

1. في غياب أفتاق محدد على بدايتها ، تبتدئ أيام السقائف لكل من عمليتي الشحن و التفريغ من بداية اليوم الذي يلي إعلام المستأجر باستعداد السفينة لتقبل شحن البضائع أو تفريغها.
2. لا يجوز إضافة الأيام التي لم تستخدم في عملية الشحن إلى المدة المقررة لعملية التفريغ في غياب نص يجيز توحيد المدد.

مادة (221) مهلة الانتظار اللاحقة.

- أ. هي المدة التي تنتظر فيها السفينة بدء أو إكمال عملية الشحن أو التفريغ ، و تسري من تلقاء نفسها مباشرة بعد انقضاء أيام السقائف المقررة.
- ب. في حال الاتفاق على توحيد أيام السقائف لكل من عمليتي الشحن و التفريغ ، تسري مهلة الانتظار اللاحقة تلقائيا بنهاية آخر يوم من هذه المدة بميناء التفريغ.
- ت. في حال تحديد أيام السقائف حسب عرف الميناء ، لا تسري مهلة الانتظار اللاحقة إلا بعد أربعاً و عشرون ساعة من إعلام المستأجر أو المستلم أو من يمثلهما ، كتابيا من قبل الريان بانتهاء أيام السقائف.
- ث. تدخل في حساب مهلة الانتظار اللاحقة كل أيام الأسبوع بلا إستثناء بما فيها أيام العطلات و الأعياد.

مادة (222) تعويض المؤجر عن مهلة الانتظار اللاحقة

أ - يستحق المؤجر تعويضا ماليا عن كل يوم أو جزءا منه من أيام مهلة الإنتظار اللاحقة حسب الاتفاق.

ب- في حال انقضاء المهلة المتفق عليها ، جاز للمؤجر المطالبة بتعويض يساوي قدر المبلغ المتفق على دفعه عن أيام مهلة الانتظار اللاحقة و ربع هذا القدر عن كل يوم أو جزء من اليوم إضافي فوق مهلة الانتظار اللاحقة المتفق عليها ، إلا إذا أتفق على غير ذلك.

ج - يحتفظ المؤجر بحقه في المطالبة بالتعويض إذا أثبت أن الضرر اللاحق به يفوق التعويض المقرر حسب الفقرة (ب)

د - يعتبر التعويض عن مهلة الانتظار اللاحقة و ما زاد عن ذلك ، نولون إضافي.

مادة (223) امتياز المؤجر

للمؤجر امتياز على البضائع المبينة في المادة السابقة ضمانا لدين الأجرة وملحقاتها.

3: التأجير لمدة

مادة (224) التأجير الزمني.

عقد تأجير لمدة زمنية محددة ، يتخلى فيها المؤجر عن الإدارة التجارية للسفينة لصالح المستأجر ، و يكون ريان السفينة تابعا و منفذا لتعليمات المستأجر التجارية في كل ما لا يخالف نصوص العقد أو التشريعات النافذة.

مادة (225) التزامات المؤجر.

1. يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان و الزمان المتفق عليهما، صالحة للملاحة. كما يلتزم بأن جميع معدات الشحن و التفريغ و عنابر الشحنة مهيأة على أكمل وجه لاستقبال و شحن و تفريغ البضائع.

2. يلتزم المؤجر بتوفير الطاقم البحري و تكلفته وكل التزويدات و المؤن و الشهادات و التأمينات الضرورية و اللازمة لتمكين المستأجر من استخدام السفينة في الغرض المستأجرة من أجله. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (226) التزامات المستأجر.

1. يلتزم المستأجر بتوفير و دفع تكلفة الوقود و مصروفات المواني إضافة إلى أية مصروفات أخرى تتعلق بجوانب التشغيل التجاري للسفينة.
2. أن يعيد السفينة في المكان و الزمان المتفق عليهما على نفس الحالة التي استلمت فيها بإستثناء التلف أو النقص الناجمين عن الاستعمال العادي للسفينة و يتحمل كل الخسائر التي قد يتكبدها المؤجر نتيجة لتوظيف المستأجر للسفينة و التي لا ترجع أسبابها للمؤجر أو مستخدميه أو لعيوب ذاتية بالسفينة.

مادة (227) تأجير السفينة غير مجهزة.

عقد تأجير لمدة زمنية يتخلى فيها المؤجر لصالح المستأجر عن كل من الإدارتين الملاحية و التجارية للسفينة و بدون طاقم مع مراعاة المادة (17) من هذا القانون.

مادة (228) التزامات المؤجر للسفينة الغير مجهزة .

يلتزم المؤجر بوضع السفينة دون طاقم تحت تصرف المستأجر في المكان و الزمان المتفق عليهما، صالحة للملاحة. كما يلتزم بأن جميع معدات الشحن و التفريغ و عنابر السفينة مهيأة على أكمل وجه لاستقبال شحن و تفريغ البضائع.

مادة (229) المستأجر لسفينة غير مجهزة.

يتولى المستأجر تعيين الريان و باقي البحارة ، وأداء أجورهم و جميع المصروفات و النفقات اللازمة لاستغلال السفينة من مؤن و تزويدات و إصلاحات بما فيها الإصلاحات الدورية و التحويض إضافة إلى نفقات التأمين على السفينة. علاوة على ذلك يتحمل المستأجر مسئولية هلاك السفينة و كل

الخسائر البحرية بما فيها الخسائر البحرية المشتركة ما لم يثبت أنها ناجمة عن خطأ المؤجر ويعيد السفينة في المكان والزمان المحددين وبنفس الحالة التي استلمها باستثناء الاستهلاك الناتج عن الاستعمال العادي.

4: الإيجار لرحلة

مادة (230) عقد إيجار لرحلة.

عقد إيجار السفينة لرحلة هو عقد يلتزم فيه المؤجر بتخصيص كامل السفينة أو بعضها لنقل بضائع المستأجر لرحلة أو عدة رحلات.

مادة (231) التزامات المؤجر.

1. يلتزم المؤجر بوضع السفينة تحت تصرف المستأجر في المكان و الزمان المتفق عليهما صالحة للملاحة. كما يلتزم بكون جميع معدات الشحن و التفريغ و عنابر السفينة مهيأة على أكمل وجه لاستقبال و شحن و تفريغ البضائع.
2. يلتزم المؤجر بتوفير الطاقم البحري و تكلفته و كل التوريدات و المؤن و الشهادات و التأمينات الضرورية و اللازمة لتمكين المستأجر من استخدام السفينة في الغرض المستأجرة من أجله.

مادة (232) التزامات المستأجر.

يلتزم المستأجر بضمان توفير البضائع و شحنها و تفريغها في المواني و في المواعيد و المدد الزمنية المتفق عليها ، كما يتحمل مسؤولية ما يلحق بالسفينة من هلاك أو ضرر بسبب شحن أو تفريغ البضائع في حال دفع تكلفة هذه العمليات.

مادة (233) فسخ العقد

ينفسخ عقد إيجار السفينة لرحلة إذا طرأت قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء ، و لكن قبل الانتهاء ، قوة القاهرة ، جعلت هذا التنفيذ أو الاستمرار فيه مستحيلا ، و لا يترتب أي تعويض عن هذا الفسخ.

أما إذا حالت القوة القاهرة دون سفر السفينة مؤقتا ، يبقى العقد نافذا دون تعويض أو زيادة في الأجرة ، إلا أن الفسخ يكون نافذا حكما إذا كان التأخير يفضي إلى فسخ الصفقة التجارية التي من أجلها أنشأ المتعاقدان أو أحدهما عقد الإيجار. و في حال ما إذا كان الفسخ ناتجا عن إرادة أو خطأ أحد طرفي العقد وجب تعويض الطرف الثاني.

الفصل الثاني

عقد نقل البضائع بحرا

1 - أحكام عامة

مادة (234) تعريفات

1. الناقل: كل شخص أبرم عقداً أو أبرم باسمه عقداً ، مع الشاحن لنقل البضائع بحراً.
2. الناقل الفعلي: كل شخص يكون قد عهد إليه بتنفيذ نقل البضائع او جزء من هذا النقل من قبل الناقل و يشمل أي شخص آخر يكون قد عهد إليه بهذا التنفيذ.
3. الشاحن: كل شخص أبرم عقداً أو أبرم باسمه أو نيابة عنه عقد نقل للبضائع بحراً مع الناقل أو أي شخص قام بتسليم البضائع للناقل ، سواء أتم ذلك التسليم بواسطته أو باسمه أو نيابة عنه وكانت تلك البضائع تتعلق بعقد النقل البحري.
4. المرسل إليه: الشخص الذي له الحق باستلام البضائع.
5. البضائع: تشمل الحيوانات الحية، وفي حالة تجميع البضائع في حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة أو في حالة تغليفها فإن مصطلح "

البضائع " يشمل أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة إذا كانت قد زودت من قبل الشاحن.

6. سند الشحن: وثيقة تثبت عقد النقل البحري واستلام الناقل للبضائع أو تحميلها ، ويتعهد الناقل بموجبه بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة ، وكل نص في سند الشحن على تسليم البضائع لأمر شخص مسمى أو لأمر أو لحامله ، يرتب مثل هذا التعهد.

7. يشمل مصطلح " الكتابة " من ضمن ما يشمل البرقية والإبراق و البريد المصور.

مادة (235) عقد النقل البحري.

عقد النقل البحري هو عقد يتعهد الناقل بمقتضاه لقاء أجرة (نولون) ، أن ينقل البضائع من ميناء إلى آخر عن طريق البحر. و العقد الذي يشتمل على النقل بحرا و نقل بوسيلة أخرى يعتبر عقد نقل بحري بالقدر الذي يتعلق فيه النقل بحرا.

مادة (236) تطبيق أحكام هذا الفصل.

لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا على عقود النقل البحري القاضية بتسليم سندات شحن ، و لا تطبق على عقود النقل الخاضعة لمشارطات تأجير السفن. على أنه في حال صدور سندات شحن بناء على مشاركة إيجار ، تطبق أحكام هذا الفصل على سند الشحن المذكور إذا كان ينظم العلاقة بين الناقل و حامل السند شريطة إن لا يكون حامل السند هو نفسه المستأجر.

2 - سندات الشحن

مادة (237) إصدار سند شحن

1. متى انتقلت البضائع إلى عهدة الناقل أو الناقل الفعلي، وجب على الناقل بناء على طلب الشاحن ، إصدار سند شحن إلى الشاحن.

2. يجوز توقيع سند الشحن من شخص مفوض بذلك من قبل الناقل، ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع في حكم موقع باسم الناقل.
3. يجوز أن يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد أو بالصورة المطابقة للأصل أو بالتخريم أو مختوماً أو بالرموز أو معمولاً بأي وسيلة آلية أو إلكترونية أخرى ، إذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن.

مادة (238) بيانات سند الشحن

1- يجب أن يبين سند الشحن المعلومات التالية:

- أ. الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوعها ، وعدد الطرود أو القطع ووزن السلع وكميتها المعبر عنها بوحدات أخرى ، وعبرة صريحة إذا اقتضى الأمر خاصة بالطبيعة الخطرة للبضائع ، وكل ذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن.
- ب. الحالة الظاهرة للبضائع.
- ج. أسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله، أسم الشاحن، أسم المرسل إليه في حالة تعيين الشاحن له.
- د. مينائي الشحن و التفريغ و تاريخ استلام الناقل للبضائع بميناء الشحن.
- هـ. عدد النسخ الأصلية من سند الشحن إذا وجدت أكثر من نسخة أصلية.
- و. مكان إصدار سند الشحن و توقيع الناقل أو توقيع شخص يتصرف باسمه.
- ز. أي زيادة في حدود المسؤولية أتفق عليها بمقتضى الفقرة ثالثاً من المادة (246) من هذا القانون.
- ح. أجرة النقل بالقدر المستحق دفعه من قبل المرسل إليه ، أو إشارة أخرى تدل على أن أجرة النقل مستحقة الدفع.

2 - بعد شحن البضائع في السفينة، يصدر الناقل إلى الشاحن متى طلب الشاحن ذلك، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة " مشحون " يذكر فيه بالإضافة إلى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

أ. أسم السفينة وتاريخ الشحن.

ب. إذا سبق للناقل إن أصدر إلى الشاحن سند شحن أو سند ملكية آخر يتعلق بأي من هذه البضائع يقوم الشاحن، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسليم سند الشحن المؤشر عليه بكلمة "مشحون".

ج. لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل أو أكثر من التفاصيل المشار إليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن بشرط أن تفي مع ذلك ، بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (6) من المادة (234) من هذا القانون.

مادة (239) أنواع سندات الشحن

1- سند أسمى: سند غير قابل للتداول و ليس للريان أن يسلم البضاعة إلا للشخص المدرج أسمه بالسند.

2- سند لأمر: سند قابل للتداول بتدوير مؤرخ و ليس للريان أن يسلم البضاعة إلا لحامل السند المدور و لو كان على بياض.

3- سند لحامله: سند قابل للتداول بمجرد تسليمه و على الريان أن يسلم البضاعة لأي شخص يتقدم و معه هذا السند.

مادة (240) سند الشحن لأمر أو لحامله.

يجب أن تتضمن نسخ سند الشحن الصادرة لأمر أو لحامله ذكر عبارة (قابل للتداول) أو عبارة (غير قابل للتداول) أو ما في حكمهما و بيان عدد النسخ الصادرة و شرط إلغاء سائر النسخ في حال استعمال إحداها.

ليس للناقل أن يحتج على حامل نسخة مدورة و قابلة للتداول بالدفع التي له أن يتذرع بها في مواجهة الشاحن ما لم يثبت أن حامل النسخة هذه يتصرف بالوكالة عن الشاحن.

لا يشمل ضمان المدور إلا وجود البضاعة المشحونة بأوصافها المدونة على سند الشحن و صحة عقد النقل ما لم يكن هو الشاحن. و إذا تقدم أكثر من شخص بنسخة من وثيقة شحن واحدة قابلة للتداول إلى الريان قبل تسليم البضاعة، فعلى الريان تسليمها إلى صاحب النسخة التي تحمل أقدم تدوير. أما بعد أن يتسلم البضاعة حامل إحدى النسخ القابلة للتداول، فلا يفضل عليه حامل نسخة أخرى و لو كانت أقدم تدويرا.

مادة (241) التحفظات وحجيتها في الإثبات

1. إذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، أو علاماتها الرئيسية ، أو عدد طرودها أو قطعها، أو وزنها ، أو كميتها ، ويعلم الناقل أو أي شخص آخر يصدر سند الشحن باسمه أو تتوافر لديه أسباب معقولة تحمله على الاشتباه بعدم مطابقتها للبضائع المستلمة فعلا، أو المشحونة إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة "مشحون"، أو عندما لا تتوافر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل، يدرج الناقل أو الشخص الآخر المذكور تحفظا في سند الشحن يثبت أوجه عدم الصحة في التفاصيل أو الأسباب التي حملته على الاشتباه أو عدم توفر وسائل معقولة للتحقق.
2. إذا لم يرقم الناقل أو أي شخص آخر يصدر سند الشحن باسمه بإثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سند الشحن، اعتبر انه اثبت في سند الشحن أن البضائع كانت في حالة ظاهرة سليمة.
3. باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها (تحفظ) تجيزه الفقرة 1 من هذه المادة وفي حدوده:

أ- يعتبر سند الشحن قرينة كافية على أن ناقل البضائع تسلمها، أو شحنها إذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة "مشحون"، بالكيفية الموصوفة بها في سند الشحن.

ب- لا يسمح للناقل بإثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الكيفية الموصوفة بها البضاعة في السند.

4. سند الشحن الذي يخلو من ذكر أجره النقل، وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 1 من المادة (238) ، أو الذي لا يوضح بشكل آخر أن أجره النقل مستحقة الدفع على المرسل إليه، أو الذي لا يبين غرامة التأخير التي تنشأ في ميناء الشحن وتستحق على المرسل إليه، يعتبر قرينة كافية على عدم استحقاق دفع أجره النقل أو غرامة التأخير المذكورة على المرسل إليه . على انه لا يسمح للناقل بإقامة الدليل على ما يخالف ذلك متى انتقل سند الشحن إلى طرف ثالث، بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلو سند الشحن من البيان المذكور.

مادة (242) الضمانات من قبل الشاحن

1. يعتبر الشاحن ضامنا قبل الناقل لصحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع، وعلامتها وعددها ووزنها وكميتها، كما قدمها لكي تدرج في سند الشحن وعلى الشاحن تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم صحة هذه البيانات. وبظل الشاحن مسئولا وان قام بتحويل سند الشحن. ولا يحد حق الناقل في هذا التعويض من مسؤوليته بمقتضى عقد النقل تجاه أي شخص غير الشاحن.
2. كل خطاب ضمان أو اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن الخسارة التي تنتج عن قيام الناقل أو شخص يتصرف باسمه بإصدار سند شحن دون إدراج تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المقدمة من الشاحن للإدراج في سند الشحن، أو فيما يتعلق بالحالة الظاهرة للبضائع ، يكون باطلا ولا يترتب عليه أي اثر في

مواجهة أي طرف ثالث بما في ذلك أي مرسل إليه، يكون قد حول إليه سند الشحن.

مادة (243) الوثائق الأخرى غير سندات الشحن

متى اصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لإثبات استلام البضائع المراد نقلها، اعتبرت هذه الوثيقة قرينة كافية على إبرام عقد النقل البحري وعلى استلام الناقل البضائع في حوزته بالكيفية الموصوفة بها في تلك الوثيقة.

3 - مسؤولية الناقل

مادة (244) فترة المسؤولية

1- تشمل مسؤولية الناقل عن البضائع المدة التي تكون فيها البضاعة في عهدة الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ.

2- لأغراض تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، تعتبر البضائع في عهدة الناقل من الوقت الذي يتسلم فيه البضاعة من الشاحن أو من يعمل نيابة عنه أو سلطة أو طرف ثالث آخر يوجب القانون أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع إليه لغرض الشحن والى أن يقوم بتسليمها إلى المرسل إليه أو في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل إليه البضاعة مباشرة من الناقل ، بوضعها تحت تصرف المرسل إليه على نحو يتفق مع العقد، أو مع ما يكون سارياً من قوانين أو عادات ميناء التفريغ.

3- تشمل الإشارة إلى الناقل و المرسل إليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، مستخدمو أو وكلاء الناقل أو المرسل إليه كل فيما يخصه.

مادة (245) أساس المسؤولية

1. يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم، إذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضاعة في عهده على الوجه المبين في المادة (244) من هذا

- القانون ما لم يثبت الناقل أنه قد أتخذ هو ومستخدموه ووكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته.
2. يعتبر التأخير في التسليم عندما لا تسلم البضاعة في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود الوقت المتفق عليه و في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، فيعتد بتأخير معقول يمكن أن يحدث من ناقل ملتزم ، مع مراعاة ظروف كل حالة.
3. للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن فقدان البضاعة ، أن يعتبرها مفقودة إذا لم يتم تسليمها على الوجه المبين في المادة (244) من هذا القانون في خلال ستين يوماً متتالية تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يسأل الناقل عن هلاك أو تلف البضاعة أو تأخير تسليمها بسبب الحريق، إذا أثبت المدعي أن الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال الناقل أو مستخدميه أو وكلائه أو إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها أو تأخير تسليمها يرجع إلى خطأ أو إهمال الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع الإجراءات المطلوبة لإخماد الحريق لتجنب أو تقليل نتائجه.
5. في حال نشوب حريق على ظهر السفينة أصاب البضاعة بضرر، و بناء على طلب المدعي أو الناقل فيجب أن يجرى تحقيق معاينة طبقاً للممارسات البحرية المتبعة لبيان سبب وظروف الحريق على أن تعطى نسخة من التقرير إلى الناقل أو المدعي عند الطلب.
6. فيما يتعلق بالحيوانات الحية لا يسأل الناقل عن الحيوانات النافقة أو التأخير أو التسليم الناتج عن أي مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل، متى أثبت الناقل أنه راعى التعليمات الخاصة التي أصدرها إليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأنه من الممكن في هذه الحالة، أن يعزى النفق أو التأخير في التسليم إلى هذه المخاطر وعند ذلك يفترض أن النفق أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه

المخاطر ما لم يتوفر دليل على أن الهلاك أو التلف أو التأخير قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه.

7. فيما عدا الخسارة المشتركة، لا يسأل الناقل إذا نتج الهلاك أو التلف أو التأخير عن تدابير لاتخاذ الأرواح أو عن تدابير معقولة لإنقاذ الممتلكات في البحر.

8. إذا تضافر خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في إحداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم، فإن الناقل يسأل فقط عن الهلاك أو التلف أو التأخير بقدر ما يعزى إليه من الخطأ أو الإهمال المذكور، شرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف عند التسليم الذي لا يعزى إلى ذلك الخطأ أو الإهمال.

مادة (246) حدود المسؤولية.

أولاً :

- أ- لا تتعدى مسؤولية الناقل عن الضرر الناجم عن هلاك البضاعة أو تلفها وفقاً لأحكام المادة (245) من هذا القانون ، مبلغ 900 دينار ليبي عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى ، أو 2.9 دينار ليبي عن كل كيلو جرام يهلك أو يتلف من الوزن الإجمالي للبضاعة أيهما أعلى ، أو أي مبلغ آخر يحدد بلائحة تصدر بعد نشر هذا القانون من القطاع المختص .
- ب- تحدد مسؤولية الناقل عن التأخير في التسليم وفقاً لأحكام المادة (245) من هذا القانون بمقدار يعادل مرتين ونصف من أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، ولكنها لا تزيد عن مجموع أجره النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحري.
- ت- في أي حال من الأحوال لا يتعدى مجموع مسؤولية الناقل بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ و ب) من هذه الفقرة معاً، الحد الذي يتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة بالنسبة للهلاك الكلي للبضاعة الذي تتعقد هذه المسؤولية بشأنها.

ثانياً : لحساب أي المبلغين هو الأعلى وفقاً للفقرة أولاً (أ) من هذه المادة تسرى القواعد التالية:

أ. في حالة استخدام حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل مماثلة لتجميع البضائع، تعتبر الطرود أو وحدات الشحن الأخرى الوارد تعدادها في سند الشحن ، في حالة صدوره ، أو في أي وثيقة تثبت عقد النقل البحري ، على أساس أنها معبأة في أداة النقل المذكورة ، كما لو كانت طروداً أو أداة شحن وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن أخرى.

ب. في الحالات التي تهلك فيها أداة النقل ذاتها أو تتلف، تعتبر أداة النقل المذكورة، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأي شكل آخر، وحدة شحن مستقلة واحدة.

ثالثاً :

يجوز الاتفاق بين الناقل والشاحن على تعيين حدود للمسئولية تتجاوز الحدود المنصوص عليها في الفقرة (أولاً).

مادة (247) الدعاوي غير العقدية

1. تسري الدفع وحدود المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على أي دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضاعة المشمولة بعقد النقل البحري وكذلك عن التأخير في التسليم ، سواء أقيمت الدعوى على أساس المسئولية العقدية أو على أساس المسئولية التقصيرية أو خلاف ذلك.
2. إذا أقيمت مثل تلك الدعوى على مستخدم أو وكيل الناقل، فإن هذا المستخدم أو الوكيل ، إذا أثبت أنه كان يتصرف في نطاق وظيفته ، فله الحق في الاحتجاج بالدفع وحدود المسئولية التي يتمتع بها الناقل على الوجوه المبينة في هذا الفصل.

3. وعلى خلاف ما جاء في المادة (248)، فإن مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة، لا تتعدى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (248) سقوط الحق في تحديد المسؤولية

1- لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (246) إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير أرتكبه الناقل بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو أرتكب إهمال متعمد أو عن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (247)، فلا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المادة السادسة إذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم نجم عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل وأرتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن إهمال متعمد وعن علم باحتمال حدوث هذا الهلاك أو التلف أو التأخير.

مادة (249) البضائع المشحونة على سطح السفينة

1- يحق للناقل نقل البضائع على سطح السفينة فقط إذا تم هذا النقل بموجب اتفاق مع الشاحن أو وفقاً لما جرت به العادة في تجارة معينة أو إذا اقتضته قواعد قانونية أو لوائح.

2- إذا أتيق الناقل والشاحن على نقل البضائع أو على جواز نقلها على سطح السفينة، فعلى الناقل أن يدرج في سند الشحن أو أي وثيقة أخرى تثبت عقد النقل البحري بياناً بهذا المعنى، فإذا لم يدرج مثل هذا البيان فإن على الناقل عبء إثبات وجود اتفاق مبرم على نقل البضائع على سطح السفينة، على أنه

لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا الاتفاق في مواجهة طرف ثالث، بمن فيه المرسل إليه، الذي يكون قد حاز سند الشحن بحسن نية.

3- إذا تم نقل البضائع على سطح السفينة خلافاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو في حالة عدم جواز احتجاج الناقل بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة بوجود اتفاق على النقل على السطح، فإن الناقل يسأل، بالرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة (245) عن هلاك البضاعة أو تلفها وكذلك عن التأخير في التسليم، الذي ينشأ فقط عن النقل على السطح، وتتحدد مدى هذه المسؤولية وفقاً لأحكام المادة (246) أو المادة (248) من هذه الباب حسب مقتضيات الحالة.

4- يعتبر نقل البضائع على سطح السفينة خلافاً للاتفاق الصريح على نقلها في عابرة السفينة فعلاً أو تقصيراً من جانب الناقل بالمعنى الذي ترمي إليه المادة (248).

مادة (250) مسؤولية الناقل والناقل الفعلي

1- في حالة تكليف ناقل فعلي بتنفيذ النقل كله أو جزء منه، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررّة في عقد النقل البحري بالقيام بذلك أم لم يكن، فإن الناقل يظل مع ذلك مسؤولاً وفقاً لأحكام هذا الفصل عن النقل بكامله، ويسأل الناقل، بالنسبة للنقل الذي ينفذه الناقل الفعلي، ومستخدموه ووكلاؤه لدى قيامهم بالعمل في نطاق وظائفهم، من عمل أو تقصير.

2- يسأل الناقل الفعلي، وفقاً لأحكام هذا الفصل، عن النقل الذي يقوم هو بتنفيذه، وتسري أحكام الفقرتين (2، 3) من المادة (247) والفقرة (2) من المادة (248) إذا أقيمت دعوى على أحد مستخدمي أو وكلاء الناقل الفعلي.

3- كل اتفاق خاص يلتزم الناقل بمقتضاه بالتزامات لا يفرضها أو أي تنازل عن الحقوق التي تقرها أحكام هذا الفصل لا يؤثر على مسؤولية الناقل الفعلي، إلا إذا وافق عليها هو موافقة صريحة ومكتوبة، وسواء وافق الناقل الفعلي

- على ذلك أم لم يوافق، يظل الناقل مع ذلك مرتبطاً بالالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك الاتفاق الخاص.
- 4- في حالة وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي وفي حدودها، تكون مسؤوليتهما مشتركة ومتعددة.
- 5- لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ومستخدميهما ووكلائهما حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذا الفصل.
- 6- لا يخل أي حكم من أحكام هذه المادة بأي حق للناقل أو الناقل الفعلي في رجوع كل منهما على الآخر.

4 - مسؤولية الشاحن

مادة (251) مسؤولية الشاحن.

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل أو بالناقل الفعلي أو عن الضرر الذي يلحق بالسفينة، ما لم تكن الخسارة أو ذلك الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه، وكذلك لا يسأل أي مستخدم أو وكيل للشاحن عن تلك الخسارة أو ذلك الضرر نتيجة لخطأ أو إهمال من جانبه.

مادة (252) قواعد خاصة بالبضائع الخطرة والمواد المؤدية.

- 1- يقوم الشاحن بوضع علامات أو بطاقات بشكل خاص على السلع الخطرة تفيد بأنها خطيرة.
- 2- يجب أن تشمل وثائق الشحنة التي يقدمها الشاحن ، شهادة تفيد أن الشحنة المعروضة للنقل قد عينت ووسمت عليها البطاقات بالشكل المناسب وأنها في حالة تقلل إلى أقصى قدر من الإخطار التي يشكها نقلها على البيئة البحرية.
- 3- إذا سلم الشاحن سلعاً خطيرة إلى الناقل أو ناقل فعلي، حسب الأحوال ، فعلى الشاحن أن يخطر بالصفة الخطرة للسلع ، وإذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات

الواجب اتخاذها ، فإذا لم يفعل الشاحن ذلك، ولم يعلم الناقل أو الناقل الفعلي
بوسيلة أخرى بالصفة الخطرة للسلع:

أ - يسأل الشاحن في مواجهة الناقل وفي مواجهة أي ناقل فعلي عن كل
خسارة تنتج عن شحن هذه البضائع.

ب - يجوز في أي وقت إنزال البضائع من السفينة أو إعدامها أو إزالة
خطورتها حسبما ما تقتضي الظروف دون دفع تعويض.

4 - لا يجوز لأي شخص الاحتجاج بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة إذا قام
أثناء عملية النقل بحياسة البضائع في عهدته وهو عالم بصفتها الخطرة.

5 - في الحالات التي لا تسري فيها أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من
هذه المادة أو في حالة عدم جواز الاحتجاج بها، يجوز، إذا أصبحت السلع الخطرة
خطراً فعلياً يهدد الأرواح أو الممتلكات إنزالها من السفينة أو إعدامها أو إزالة
خطورتها حسبما تقتضي الظروف، دون دفع تعويض إلا إذا وجد التزام بالاشتراك
في الخسائر المشتركة، أو حيثما يكون الناقل مسئولاً وفقاً لإحكام المادة (245) .

مادة (253) الاتفاقات الخاصة

إذا اقتضت طبيعة البضائع أو شروط نقلها عقد اتفاقات خاصة ، عمل بالشروط
المتفق عليها و المتعلقة بحقوق الناقل و التزاماته ما دامت غير مخالفة للنظام
العام بشرط أن لا يسلم سند شحن قابل للتداول و يدرج الاتفاق على سند يحمل
عبارة "غير قابل للتداول" أو ما في حكمها.

5 - المطالبات والدعاوي

مادة (254) الإخطار عن الهلاك أو التلف أو التأخير.

1) ما لم يقر المرسل إليه بتوجيه إخطار كتابي عن الهلاك أو التلف إلى
الناقل يحدد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف، وذلك في تاريخ لا
يتجاوز يوم العمل التالي لتسليم السلع إلى المرسل إليه، اعتبر هذا التسليم

قربنة كافية على أن الناقل سلم السلع بالكيفية الموصوفة بها في وثيقة النقل، فإذا لم تكن مثل هذه الوثيقة قد صدرت ، اعتبرت أنها سلمت بحالة سليمة.

(2) في حالة كون الهلاك أو التلف غير ظاهر، تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا لم يوجه الإخطار الكتابي في مدى خمسة عشر يوما تبدأ من يوم تسليم السلع إلى المرسل إليه.

(3) إذا جرت معاينة السلع وقت تسليمها إلى المرسل إليه أو تفتيشها بصورة مشتركة من جانب الطرفين، انتقلت الحاجة إلى توجيه الإخطار الكتابي عما تم التحقق منه إثناء المعاينة أو التفتيش المذكورين من هلاك أو تلف.

(4) في حالة وجود أي هلاك أو تلف فعلى أو مقترض يقدم الناقل أو المرسل إليه أحدهما إلى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لتفتيش البضائع وجردتها.

(5) لا يستحق أي تعويض عن التأخير في التسليم ما لم يوجه إخطار كتابي إلى الناقل في مدى ستون يوما متوالية ليوم تسليم السلع إلى المرسل إليه.

(6) إذا قام ناقل فعلي بتسليم البضائع ، يكون لأي إخطار يوجه بمقتضى هذه المادة إلى الناقل الفعلي نفس الأثر كما لو كان قد وجه إلى الناقل ، و يكون أي إخطار يوجه إلى الناقل نفس الأثر كما لو كان قد وجه إلى هذا الناقل الفعلي.

(7) ما لم يقدم الناقل ، والناقل الفعلي إلى الشاحن إخطارا كتابيا عن الخسارة أو الضرر يوضح فيه طبيعة الخسارة أو الضرر ، في مدة لا تتعدى تسعون يوما متتالية بعد حدوث الفعل الذي تسبب في الخسارة أو الضرر، أو بعد تسليم البضاعة بموجب الفقرة (2) من المادة (244) أيهما جاء متأخرا. ويعتبر عدم تقديم الإخطار قربنة كافية على أن الناقل

أو الناقل الفعلي لم يتكبد أي خسارة أو ضرر بفعل خطأ أو إهمال الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه.

(8) لإغراض تطبيق هذه المادة، فإن الإخطار الذي يقدم إلى شخص يعمل باسم الناقل أو الناقل الفعلي بما في ذلك ريان السفينة وضابطها أو الشخص الذي يعمل باسم الشاحن، يعتبر كأنه مقدم إلى الناقل أو الناقل الفعلي أو الشاحن على التوالي.

مادة (255) التقادم

1. يسقط بالتقادم حق إقامة أي دعوى تتعلق بنقل البضائع بحرا إذا لم تباشر إجراءات التقاضي خلال مدة سنتين.
2. تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو جزء منها أو في حالات عدم تسليم البضائع، من آخر يوم كان ينبغي أن تسلم فيه البضائع.
3. لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة.

مادة (256) تبرئة الناقل من المسؤولية.

1. يقع باطلا كل شرط أدرج في سند الشحن أو أية وثيقة للنقل البحري إذا كانت غايته المباشرة أو غير المباشرة إبراء ذمة الناقل من المسؤولية المترتبة عليه قانونا أو نقل عبء الإثبات عمل تعيينه القوانين أو مخالفة قواعد الاختصاص.
2. يعد من شروط الإبراء من المسؤولية:
 - أ. أي شرط يترك للناقل منفعة التأمين على البضائع و أي شرط آخر يماثله.

ب. إذا لحقت بصاحب البضائع خسارة نتيجة لشرط باطل ، تعين على الناقل دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق تعويضا كاملا عن كل هلاك أو تلف يلحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم،

ويتعين على الناقل، إضافة إلى ذلك، دفع تعويض عن المصاريف التي يتكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه.

مادة (257) التحكيم

مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص، باتفاق مثبت بالكتابة، على إحالة أي نزاع قد ينشا فيما يتعلق بنقل البضائع بموجب هذه الفصل إلى التحكيم على أن لا يخالف قواعد الاختصاص ، و إذا تضمنت مشاركته الإيجار نصا على إحالة المنازعات الناشئة بموجبها إلى التحكيم وصدر سند شحن استنادا إلى مشاركة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تنص على إلزام حامل سند الشحن بهذا الشرط، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا الشرط على حامل السند الحائز له بحسن نية.

مادة (258) ضوابط هيئة التحكيم.

- أ- يطبق المحكم أو هيئة المحكمين القواعد الواردة في هذا الفصل.
- ب- تعتبر أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة جزءا من كل شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم، وأي اشتراط في شرط التحكيم أو الاتفاق، يتعارض مع ذلك يعتبر باطلا مطلقا.
- ت- لا يؤثر أي حكم من أحكام هذه المادة على صحة أي اتفاق يتعلق بالتحكيم يبرمه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري .

6 - أحكام تكميلية

مادة (259) الخسارة المشتركة

1. لا يحول أي حكم من أحكام هذا الفصل دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري او في القوانين من أحكام متعلقة بتسوية الخسارة المشتركة.
- 2- باستثناء المادة (255) ، تكون أحكام هذا الفصل المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في الخسارة المشتركة ومسؤولية الناقل عن

تعويض المرسل إليه فيما يتعلق بأي اشتراك في هذا الفرع يتم دفعه أو أي مصاريف إنقاذ يتم دفعها .

الفصل الثالث

عقد نقل الركاب بحرا

مادة (260) . تعريفات

- 1- (أ) "الناقل": هو أي شخص أبرم عقد النقل من قبله أو بالنيابة عنه، سواء تم تنفيذ النقل فعليا من جانبه أو من جانب ناقل فعلي .
(ب) "الناقل الفعلي": هو الذي ينفذ فعليا كل عملية النقل أو جانباً منها سواء كان مالك السفينة أو مستأجرها ، أو متعهدها.
- 2- "عقد النقل": هو أي عقد مبرم من قبل الناقل أو بالنيابة عنه لنقل راكب أو راكب وأمتعته بحراً .
- 3- "الراكب": هو أي شخص منقول على متن السفينة إما بموجب عقد للنقل، أو مصحوب بموافقة الناقل بعربة أو حيوانات حية مشمولة بعقد لنقل البضائع.
- 4- "الأمثلة": هي أية بضاعة أو عربة يحملها الناقل بموجب عقد للنقل ، و

يستثنى

- من ذلك السلع والعربات المنقولة بموجب مشاركة إيجار ، أو سند شحن ، أو أي عقد آخر معني أساسا بنقل البضائع والحيوانات الحية.
- 5- "أمتعة القمرة": هي ما لدى الراكب من أمتعة في قمرة أو في حيازته أو في حراسته أو إشرافه وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة 7 من هذه المادة وتطبيق المادة (267) من هذا الفصل ، فإن أمتعة القمرة تشمل ما لدى الراكب من أمتعة في مركبته أو فوقها .
 - 6- "فقد أو تلف الأمثلة": ويعني ذلك عدم إعادة تسليمها إلى الراكب خلال فترة معقولة بعد وصول السفينة التي كانت الأمثلة على متنها ويشمل ذلك الخسائر النقدية الناجمة عن عدم التسليم.

7- " النقل ": ويغطي الفترات التالية:

(أ) بالنسبة للراكب وأمتعة قمرته: الفترة التي يكون فيها الراكب و أمتعة قمرته على متن السفينة أو أثناء عملية الصعود أو النزول ، والفترة التي ينقل فيها الراكب وأمتعة قمرته على سطح الماء من اليابسة إلى السفينة أو بالعكس ، إذا ما كانت أجرة هذا النقل مدرجة في التعريفة ، أو إذا كانت المركبة المائية المستخدمة لهذا الغرض من أغراض النقل الفرعي قد وضعت تحت تصرف الراكب من جانب الناقل ، أما فيما يتعلق بالراكب ، فإن النقل لا يشمل الفترة التي يكون فيها في محطة بحرية أو أية منشأة أخرى بالميناء أو على الرصيف.

(ب) بالنسبة لأمتعة القمرة: يشمل الفترة التي يكون فيها الراكب في محطة بحرية أو أية منشأة أخرى بالميناء أو على الرصيف ، إذا ما تسلم الناقل أو مستخدميه أو وكيله هذه الأمتعة من الراكب ولم يعاد تسليمها إليه.

(ج) بالنسبة للأمتعة الأخرى غير أمتعة القمرة : الفترة الممتدة من وقت تسلمها من قبل الناقل أو مستخدميه أو وكيله ، سواء خارج السفينة أو على متنها وحتى وقت إعادة تسليمها .

مادة (261) مسؤولية الناقل

1. يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته الجسدية من جراء حادثة ملاحية، وذلك بمبلغ مالي يحدد بلائحة تصدر من القطاع المختص، إلا إذا أثبت الناقل أن الحادثة:

أ. نجمت عن عمل من أعمال الحرب أو الحرب الأهلية، أو العصيان، أو عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي لا يمكن تجنبه ولا سبيل إلى مقاومته.
ب. تعزى كلياً إلى تصرف أو تقصير اقترفه طرف ثالث بنية التسبب في الحادثة.
و في حالة تجاوز الضرر الحد المذكور أعلاه، كان الناقل مسئولاً كذلك بقدر

تجاوز الضرر لهذا الحد، إلا إذا أثبت أن الحادثة التي سببت الضرر وقعت دون خطأ الناقل أو إهماله.

2 . يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناجم عن وفاة الراكب أو إصابته الجسدية والذي لم ينشأ عن حادثة ملاحية إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر ترجع إلى خطأ الناقل أو إهماله ، ويقع عبء إثبات حدوث الخطأ أو الإهمال على عاتق المدعي .

3 . يكون الناقل مسئولاً عن فقدان أمتعة القمرة أو تلفها إذا كانت الحادثة التي سببت الضرر ترجع إلى خطأ الناقل أو إهماله ، ويفترض أن يعزي الضرر الناجم عن حادثة ملاحية إلى خطأ الناقل أو إهماله .

4 . يكون الناقل مسئولاً عن الضرر الناجم عن فقد أو تلف الأمتعة التي لا تتدرج ضمن أمتعة القمرة ، إلا إذا أثبت الناقل أن الحادثة التي سببت الضرر لا ترجع إلى خطأه أو إهماله .

5 . لأغراض تطبيق هذه المادة، فإن:

(أ) " الحادثة الملاحية " هي غرق السفينة أو تصادمها أو جنوحها، أو وقوع انفجار أو حريق على متن السفينة ، أو وجود عيب في السفينة .

(ب) " خطأ الناقل أو إهماله " يشمل خطأ أو إهمال الموظفين، العاملين في نطاق وظائفهم .

(ج) " وجود عيب في السفينة " هو أي سوء أداء أو عطل في أي جزء من السفينة أو معداتها يستخدم في إجلاء الركاب وصعودهم ونزولهم ، أو يستخدم في الدفع ، والتوجيه ، وسلامة الملاحة ، والإرساء بالربط ، والإرساء على مخطاف ، والوصول إلى أو ترك الرصيف أو مكان الإرساء على مخطاف ، أو للحد من الأضرار بعد الغمر بالمياه ، أو حين تشغيل معدات إنقاذ الأرواح.

(د) " الضرر " لا يشمل الأضرار العقابية أو الرادعة التي تتخذ ضد الراكب تنفيذاً للقوانين.

6. لا تشمل مسؤولية الناقل بموجب هذه المادة إلا الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء النقل ، ويتحمل المدعي عبء إثبات أن الحادثة التي سببت الضرر قد وقعت أثناء النقل.

8. ليس في هذا الفصل ما يمس بحق يملكه الناقل في الرجوع على طرف ثالث أو في الدفع بالإهمال المشترك بموجب المادة (265) وليس في هذه المادة ما يمس أي حق يتعلق بحدود المسؤولية تقرره المادتان (266) و(267) من هذا القانون.

مادة (262) الناقل الفعلي

- 1- عندما يعهد بتنفيذ النقل أو جانب منه إلى ناقل فعلي ، فإن الناقل يظل مسئولاً عن عملية النقل بأكملها ومع ذلك فإن الناقل الفعلي يكون مسئولاً فيما يتعلق بالجانب الذي ينفذه من عملية النقل .
- 2- يكون الناقل ، فيما يتصل بعملية النقل التي يؤديها الناقل الفعلي ، مسئولاً عن كل ما يقدم عليه ، أو يحجم عنه هذا الناقل الفعلي أو مستخدميه أو وكلاؤه العاملون في نطاق وظائفهم .
- 3- لا يتأثر الناقل الفعلي بأية اتفاقات خاصة يضطلع الناقل بموجبها بالتزامات لا يفرضها هذا الفصل أو بأية إعفاءات من حقوق يمنحها ما لم يوافق على ذلك صراحة وكتابة .
- 4- تكون مسؤولية الناقل والناقل الفعلي ، حيثما يكونان مسئولين معاً وفي حدود ذلك ، مسؤولية تضامن وتكافل.
- 5- ليس هناك في هذه المادة ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع بين الناقل والناقل الفعلي .

مادة (263) التأمين الإجباري

1. عندما ينقل ركاب على متن سفينة مرخص لها بأن تنقل أكثر من اثني عشر راكباً ، وجب على أي ناقل ينفذ كل عملية النقل أو جانباً منها أن يكتتب في

تأمين أو في ضمان مالي آخر ، كضمان صادر من مصرف أو عن مؤسسة مالية مماثلة لتغطية المسؤولية عن وفاة الركاب أو إصابتهم الجسدية .
2. يجب أن تصدر السلطة البحرية المختصة لكل سفينة تقي بمتطلبات الفقرة 1 من هذه المادة شهادة تفيد أن التأمين أو الضمان المالي نافذ المفعول. ويجب أن تتضمن هذه الشهادة البيانات التالية.

أ. اسم السفينة، والرقم المميز لها أو الحروف المميزة لها، وميناء تسجيلها.
ب. اسم الناقل الذي ينفذ فعلياً كل عملية النقل أو جانباً منها، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله.

ج. رقم تحديد هوية السفينة الصادر عن المنظمة البحرية الدولية.

د. نوع الضمان ومدته .

هـ. اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان، والمقر الرئيسي لمزاولة أعماله، وكذلك مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان، عند الاقتضاء.

و. فترة صلاحية الشهادة، وهي فترة لا يجوز أن تزيد على فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر.

3. يجب أن توضع الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة

4. يجوز أن ترفع أية مطالبة بالتعويض يغطيها التأمين أو الضمان المالي عملاً بأحكام هذه المادة ، مباشرة على المؤمن لديه أو الشخص المقدم للضمان المالي .

5- إضافة إلى ما نص عليه بالفقرات (1 - 2 - 3) من هذه المادة تنظم بلائحة تصدر عن القطاع المختص الشروط التفصيلية لعقد نقل الركاب بحرا وكذلك مبالغ التعويضات المستحقة عن وفاة الراكب وإصابته الجسدية.

مادة (264) . الأموال والأشياء الثمينة

لا يسال الناقل عن أي فقد أو تلف يلحق بالنقود ، أو السندات القابلة للتداول أو الذهب ، أو الأواني الفضية ، أو المجوهرات ، أو الحلي ، أو التحف الفنية ، إلا إذا كانت هذه

الأشياء قد أودعت لدى الناقل الذي وافق على حفظها ، وفي هذه الحالة يكون الناقل مسؤولاً وفقاً لإحكام الفقرة ج من المادة (267) ما لم يكن قد تم الاتفاق على حد أعلى وفقاً للفقرة 1 من المادة (268) .

مادة (265) خطأ أو إهمال الراكب

إذا أثبت الناقل أن خطأ أو إهمال الراكب قد تسبب أو أسهم في وفاته ، أو فيما لحق به من إصابات جسدية أو ما لحق بأمتعته من فقد أو ضرر ، ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تبرئ الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته.

مادة (266) حدود المسؤولية عن الوفاة والإصابة الجسدية

مع مراعاة نص الفقرة الخامسة من المادة(261) لا تتعدى مسؤولية الناقل بأى حال من الأحوال عن وفاة راكب ما أو إصابته الجسدية مبلغ (277.000) مئتان وسبع وسبعون ألف دينار ليبي لكل راكب و لكل حالة منفردة.

مادة (267) حدود المسؤولية عن فقد أو تلف الأمتعة والمركبات

لا يجوز أن تزيد مسؤولية الناقل بأي حال من الأحوال عن فقد أو تلف الأمتعة و المركبات عن المبالغ التالية:

أ. عن فقد أو تلف أمتعة القمرة ، (2.500) ألفين وخمسمائة دينار ليبي لكل راكب في الرحلة الواحدة.

ب. عن فقد أو تلف المركبات، بما في ذلك جميع الأمتعة المنقولة داخلها أو على ظهرها (14.500) أربعة عشر ألف وخمسمائة دينار ليبي لكل مركبة في الرحلة الواحدة.

ج. عن فقد أو تلف الأمتعة الغير مذكورة في الفقرتين (ا) و(ب) من هذه المادة (4000) أربعة آلاف دينار ليبي لكل راكب في الرحلة الواحدة.

د. يجوز للناقل والراكب أن يتفقا على أن تخضع مسؤولية الناقل لخصم مبلغ معين لا يزيد على 400 دينار ليبي في حالة تلف المركبة ولا يزيد على 170

دينار ليبي لكل راكب في حالة تلف أمتعة أخرى ، ويخصم هذا المبلغ من مقدار الفقد أو التلف.

مادة (268) أحكام تكميلية بشأن حدود المسؤولية

1.يجوز للناقل والراكب الاتفاق كتابة ، على حدود للمسؤولية أعلى مما هو محدد في المادتين (266) و (267).

2. لا يجوز أدرج فوائد التعويضات والتكاليف القانونية في حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادتين(266) و (267).

مادة (269) الدفع والحدود المتعلقة بوكلاء الناقل

لمستخدم أو وكيل الناقل أو الناقل الفعلي إذا رفعت الدعوى ضده ، فمن حق هذا المستخدم أو الوكيل أن ينتفع بنفس الدفع وحدود المسؤولية التي يحق للناقل أو الناقل الفعلي اللجوء إليها، إذا أثبت أنه عمل في نطاق وظيفته.

مادة (270) سقوط الحق في تحديد المسؤولية

يفقد الناقل أو الناقل الفعلي أو مستخدميها أو وكيلهما حسب الحالة ، حق الانتفاع بحدود المسؤولية المبينة في المادتين (266) و (267) والفقرة 1 من المادة (261) ، إذا ما ثبت أن الضرر قد نجم عن أمر أقدم عليه أيا منهم ، أو أحجم عن القيام به بغرض إحداث مثل ذلك الضرر ، أو نتيجة تهاونه مع علمه بأن هذا الضرر سيقع على الأرجح بفعل ذلك.

مادة (271) إخطار عن فقد أو تلف الأمتعة

1) في حالة التلف الظاهر لأمتعة القمرة ، على الراكب أن يتقدم بإخطار كتابي إلى الناقل أو وكيله قبل نزوله من السفينة أو أثناء ذلك. و أما بالنسبة إلى جميع الأمتعة الأخرى، فقبل موعد إعادة التسليم أو عند ذلك.

2) في حال التلف غير الظاهر اللاحق بالأمتعة أو فقدها خلال خمسة عشر يوماً من موعد النزول أو من تاريخ إعادة التسليم أو من التاريخ المفترض لإعادة التسليم.

3) في حال انقضاء المهل المبينة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة دون تقديم إخطار كتابي يفترض ما لم يثبت العكس، أن الراكب تسلم الأمتعة سليمة. « لا حاجة إلى تقديم إخطار كتابي إذا ما كانت حالة الأمتعة وقت إعادة التسليم موضع معاينة أو تفتيش مشتركين.

مادة (272) تقادم الدعاوي

1. تسقط بالتقادم بمضى سنتين أية دعوى للحصول على تعويضات ناشئة عن وفاة راكب أو إصابته الجسدية ، أو عن فقد أو تلف أمتعته ، و تحسب فترة التقادم على النحو التالي :

- أ. في حالة الإصابات الجسدية : من تاريخ نزول الراكب .
- ب. في حالة الوفاة أثناء النقل : من التاريخ الذي كان من المفترض أن ينزل فيه الراكب ، أما في حالة الإصابات الجسدية الواقعة أثناء النقل والمتسببة في وفاة الراكب بعد النزول ، فمن تاريخ الوفاة ، بشرط ألا تتجاوز هذه الفترة ثلاث سنوات من تاريخ النزول .
- ج. في حالة فقد أو تلف الأمتعة: من تاريخ النزول أو من التاريخ الذي كان من المفترض أن يتم فيه النزول أيهما حل تالياً.

2- مع مراعاة أحكام تعليق وقطع فترات التقادم، إلا أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ترفع دعوى بموجب هذا الفصل بعد انقضاء إحدى الفترتين التاليتين:

- (أ) فترة خمس سنوات من تاريخ نزول الراكب أو من التاريخ الذي كان من المفترض إن يتم فيه النزول أيهما حل لاحقاً، أو المهلة الواردة في الفقرة التالية (ب) إذا ما حلت قبل ذلك.

- (ب) فترة ثلاث سنوات من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو الذي يفترض إن يعلم فيه بما نجم عن الحادثة من إصابة أو فقد أو تلف.

3. مع مراعاة أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز تمديد فترة التقادم بإعلان من جانب الناقل أو باتفاق الأطراف كتابيا عقب نشوء سبب الدعوى.

مادة (273) بطلان الأحكام التعاقدية

أي شرط تعاقدى أبرم قبل وقوع الحادثة التي تسببت في وفاة راكب أو إصابته أو فقد أو تلف أمتعته ، يستهدف منه مباشرة أو غير مباشرة ، إعفاء أي شخص مسئول بموجب أحكام هذا الفصل من مسؤوليته إزاء الراكب أو يستهدف تعيين حد للمسؤولية يقل عن الحد المعين في هذا الفصل ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (267) وأي شرط يستهدف نقل عبء الإثبات الواقع على عاتق الناقل أو الناقل الفعلي أو يخالف قواعد الاختصاص ، يعتبر باطلاً ولاغياً. لا يعني ذلك بطلان عقد النقل.

الباب الخامس

الأخطار البحرية

الفصل الأول

التصادم..

مادة(274) التصادم بسبب قوة قاهرة.

إذا وقع التصادم بسبب قوة قاهرة أو تعذرت معرفة أسبابه بالدقة يتحمل المتضرر ما لحقه من ضرر، ويعمل بهذا النص أيضاً إذا ما اصطدمت سفينة بأخرى وهي رأسية.

مادة(275) التصادم عن خطأ إحدى السفن.

إذا وقع التصادم نتيجة لخطأ إحدى السفن، ألزم بالتعويض عن الأضرار، المسئول عن التصادم.

مادة (276) التصادم الناتج عن خطأ مشترك

1. إذا كان التصادم نتيجة لخطأ مشترك قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها، ومع ذلك إذا حالت الظروف دون معرفة نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة، وزعت المسؤولية فيما بينها بالتساوي.

2. تلزم السفينة في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير عن الأضرار التي تلحق بالسفن أو البضائع أو الأمتعة أو الأموال الأخرى الخاصة بالبجارة أو بأي شخص آخر موجود على السفينة.

3. تكون المسؤولية بالتضامن إذا أدى الضرر إلى وفاة شخص على السفينة أو إصابته بإصابة خطيرة يحق للسفينة التي تدفع أكثر من حصتها أن ترجع على السفن الأخرى.

مادة (277) التصادم الناتج عن خطأ المرشد

إذا وقع التصادم نتيجةً لخطأ المرشد، ولو كان الإرشاد إجبارياً، فالمسؤولية تبقى على السفينة.

مادة (278) الأضرار الأخرى

تسري الأحكام السابقة على التعويض عن الأضرار التي تسببها سفينة لسفينة أخرى أو للأشخاص والأشياء الموجودة على متنها ، ولو لم يقع بينها ارتطام مادي إذا ما نشأت هذه الأضرار عن قيام أحداها بمناورة خاطئة لعدم مراعاة قواعد اتفاقية منع التصادم في البحار.

مادة (279) دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن التصادم لا تخضع لاحتجاج بحري ولا لأي معاملة أخرى، ولا يعتبر الخطأ قرينة تترتب عنه تحديد المسؤولية.

مادة (280) الإغاثة

1. يكون ريان كل سفينة من السفن التي حدث التصادم بينها ملزماً بإغاثة السفينة الأخرى والعمل على إنقاذ طاقمها وركابها وذلك بالقدر الذي لا يعرض سفينته أو طاقمها أو الأشخاص الموجودين عليها لخطر جدي.
2. وكل ريان ملزم بأن يخطر السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها وميناء المغادرة والميناء المقصود.

3. يكون الريان مسئولاً عن مخالفة تنفيذ الفقرتين السابقتين ولا يكون صاحب السفينة أو المجهز مسئولاً عن مخالفة هذه الالتزامات إلا إذا وقعت المخالفة بناءً على تعليمات صريحة منه.

مادة (281) الاختصاص القضائي

1. للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري أمام إحدى المحاكم الآتية:-
 - أ. المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه.
 - ب. المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعي عليه.
 - ج. المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعي عليه التي أحدثت الضرر أو على سفينة أخرى مملوكة له إذا كان الحجز عليها جائزاً.
 - د. المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه، والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلاً أو ضامناً آخر.
 - هـ. المحكمة التي تتبع دائرتها المكان الذي وقع فيه التصادم، إذا حدث في المواني أو المرافئ أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية.
2. فإذا اختار المدعي إحدى المحاكم المبينة بالفقرة السابقة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى.
3. يجوز للخصمين الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم.
4. يجوز للمدعي عليه تقديم مستنداته المضادة الناشئة عن التصادم ذاته أم المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية.
5. إذا تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام إحدى المحاكم جاز للآخرين إقامة الدعوى الموجهة إلى الخصم ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة.

مادة (282) تطبيق أحكام هذا الفصل

1. تطبق أحكام هذا الفصل في تسوية الإضرار والتعويضات اللاحقة بالسفن والأشياء التي عليها، دون اعتبار للمياه التي حصل فيها التصادم.
2. لا تسري الأحكام الواردة في هذا الفصل على السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة وسفن الدولة الغير مخصصة لأغراض تجارية.

الفصل الثاني

المساعدة والإنقاذ

مادة (283) أحكام المساعدة والإنقاذ

- 1) تنظم الأحكام الآتية الأعمال التي تقوم بها إحدى السفن لمساعدة أو إنقاذ سفينة أخرى تتعرض لخطر جدي أو لإنقاذ الأشياء الموجودة على متنها، حتى في حالة ترك بحارتها لها. فأن الإنقاذ أو الخدمات التي تقدم للسفن المعرضة للخطر لا عبء لها بالمياه التي يحصل فيها ذلك.
- 2) الخدمات التي تتلقاها السفن في حدود الميناء المعلنه رسميا، لا تعتبر إنقاذاً، بل تعتبر خدمات إلزامية لا تزيد تكلفتها عن ثلاثة أضعاف قيمتها الأصلية.
- 3) السفينة الأجنبية التي قامت بالإنقاذ يوزع جعلها بين مالكيها وربانها وطاقمها طبقاً لقانون الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها.

مادة (284) جعل المساعدة

1. يترتب على كل عمل من أعمال المساعدة أو الإنقاذ أداء مكافأة معقولة إذا نتج عن المساعدة والإنقاذ نفع، ولا يستحق أي مكافأة إذا لم تأت من المساعدة أو الإنقاذ منفعة، وتلتزم السفينة التي قدمت لها الأعمال بالمصاريف.
2. تستحق المكافأة والتعويض ولو تم الإنقاذ بين سفن لمالك واحد.

مادة (285) جعل خاص.

1. مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة السابقة يستحق جعل خاص في حالة الأعمال التي ينتج عنها منع تلوث بحري أو التقليل منه.
2. إذا لم يتم الاتفاق حول تحديد قيمة الجعل جاز الاتفاق باللجوء للتحكيم أو القضاء للفصل فيه.

مادة (286) رفض الإغاثة.

لا يستحق الأشخاص الذين اشتركوا في أعمال الإنقاذ أي مكافأة أو مصاريف إذا كانت السفينة المغاثة قد رفضت معونتهم رفضاً صريحاً.

مادة (287) مساعدة السفينة القاطرة للمقطورة

لا يحق أي جعل للسفينة القاطرة عن مساعدتها أو إنقاذها للسفينة المقطورة بها أو لشحنتها ما لم تقم بأعمال غير معتادة لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقد القطر.

مادة (288) تحديد المكافأة وتوزيعها

يحدد بالتراضي أو التقاضي مبلغ المكافأة ونسبة توزيعها بين المنقذين أو بين السفينة المنقذة وربانها وطاقمها.

مادة (289) إلغاء أو تعديل اتفاق المساعدة

إذا لم يتم تحديد جعل الإنقاذ بالتراضي فللمحكمة المحال أمامها الأمر ، أن تلغي أو أن تعدل كل اتفاق نشأ في وقت الخطر وتحت تأثيره ، إذا اعتبرت أن شروط الاتفاق غير عادلة أو إذا ثبت لها أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا أخطاء جعلت الإنقاذ لازماً أو أنهم قاموا بالغش أو الاحتيال.

مادة (290) أسس تعديل الجعل

- تحدد المحكمة المكافأة حسب مقتضى الحال استناداً على الأسس الآتية :
1. مدى نجاح أعمال المساعدة أو الإنقاذ ومقدار المنفعة التي نتجت عن الإنقاذ.

2. جهود الأشخاص الذين اشتركوا في عملية الإنقاذ وكفاءتهم والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالإنقاذ والوقت المبذول والنفقات المتكبدة والأضرار التي نتجت عنها ومخاطر المسؤولية وقيمة الأدوات التي استعملت فيها.

3. تقدير الخطر الذي تعرضت له السفينة التي أنقذت والأشخاص الموجودين عليها والبضائع المشحونة عليها وأجرة النقل.

4. مراعاة أن السفينة مخصصة للإنقاذ.

مادة (291) إنقاذ الأشخاص

1. لا تستحق أية مكافأة عن إنقاذ الأشخاص.

2. ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصيباً عادلاً من الجعل الذي يعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة والبضائع بمناسبة الحادث ذاته.

مادة (292) التقادم

1. يسقط بالتقادم حق دعوى المطالبة بجعل المساعدة والإنقاذ أو المصاريف الأخرى بانقضاء سنتين من انتهاء أعمال المساعدة أو الإنقاذ.

2. يقف سريان المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تعذر الحجز على السفينة المدعي عليها في المياه الليبية وكان المدعي من الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الليبية.

3. يعتبر باطلاً أي اتفاق يقضي باختصاص محكمة أجنبية بنظر الدعاوي الناشئة عن الإنقاذ أو إجراء التحكيم ، بين سفينتين أحدهما ليبية والأخرى أجنبية ومحل وقوعه في المياه الليبية .

الفصل الثالث

القطر

مادة (293) تعريف.

القطر عملية تقوم بها سفينة بجر أو سحب سفينة أخرى بموجب عقد بحري أو اتفاق لقاء مقابل مادي شريطة أن تكون السفينة القاطرة معدة لأغراض القطر.

مادة (294) عقد القطر

كل تصريح وقبول يتم بين صاحب السفينة القاطرة وصاحب السفينة المقطورة يعتبر عقدا للقطر ولا يشترط فيه الكتابة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك.

مادة (295) مسؤولية القطر

تقع مسؤولية الأضرار في عملية القطر على عاتق ربان السفينة القاطرة ولا يأذن بالقطر إلا بعد الفحص والمعaine وإعداد تقرير صلاحية القطر.

مادة (296) دعاوى القطر

تتقضي الدعوة الناشئة عن عملية القطر بعد مضي سنة من تاريخ انتهاء العملية.

الفصل الرابع

الخسائر البحرية

(العوارية)

مادة (297) تعريف الخسائر البحرية.

هي كل ما يلحق بالسفينة أو شحنتها من ضرر أو هلاك أثناء الرحلة و كل ما يدفع من نفقات استثنائية أو غير اعتيادية تأميناً لسلامة الرحلة.

مادة (298) الاشتراك في تسوية الخسائر

1) لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الأضرار التي لحقت بالبضائع إلا إذا تم إخطار المجهز أو الربان خلال ثلاثين يوماً من تسلم البضائع. وإذا كان الطلب متعلقاً بالأضرار التي لحقت بالسفينة

فيتم إخطار أصحاب البضائع به في نفس المدة المذكورة أعلاه اعتباراً من يوم انتهاء الرحلة.

(2) إذا حدثت خسائر مشتركة فعلى الريان أن يثبتها في سجل الحوادث الرسمي مبيناً الظروف التي أدت إليها والتوضيحات والمصروفات التي بدلت من أجل تأمين المصالح المشتركة.

مادة (299) أنواع الخسائر البحرية .

1. خسائر خاصة:

يفترض أن الخسارة خاصة أصلاً، إلا إذا أثبت المدعي أنها خسائر مشتركة.

2. خسائر مشتركة (العوارية العامة) :

تعتبر الخسارة مشتركة إن كان الحادث الذي أدى إلى الخسارة قد نشأ من خطأ أحد المشتركين في الرحلة أو عيب في السفينة ، وذلك بغير إخلال بحق ذوى الشأن في الرجوع على من صدر منه الخطأ ، ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطالب باعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ، ومع ذلك فإذا كان الخطر ناشئاً عن خطأ صادر من الريان ومتعلق بالملاحة جاز لمجهز السفينة أن يطالب باعتبار الضرر الذي أصابه خسارة مشتركة.

مادة (300) ملحقات الخسائر الخاصة .

(1) الأضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة نتيجة تأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك. فهي لا تدخل في الخسائر المشتركة.

(2) الضرر الذي يلحق بالبضائع المشحونة على السفينة دون علم الريان.

(3) البضائع المقدم عنها بيان غير صحيح، أو أن بيان قيمتها أقل من القيمة الحقيقية.

- 4) أمتعة المسافرين والبحارة والبضائع الهالكة أو التالفة التي لم يصدر بشأنها سند شحن أو إيصال من الناقل أو التي قدم عنها تصريح كاذب كذلك الرسائل البريدية أيا كان نوعها لا تسهم في الخسائر البحرية إذا أنقذت. وفي حالة القيام بالتضحية بالبضائع الهالكة أو التالفة أو أعطي تصريح بشحنها فهي تدخل ضمن الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية.
- 5) الأضرار الناجمة عن الدخان والحرارة مهما كان سببها.

مادة (301) مكونات الخسائر المشتركة.

1. إلقاء البضائع في البحر والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.
2. شحط السفينة من أجل السلامة العامة، ومحاولات إعادة تعويمها والأضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك.
3. الأضرار التي تلحق بالسفينة والحمولة أو إحداهما بسبب تعرضها لمياه البحر أو عند إطفاء حريق شب فيهما.
4. النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري أو إلقاء جزء من الحمولة في البحر لتخفيف حمولتها أو استئجار الموانئ لهذا الغرض وإعادة شحن البضائع على السفينة.
5. الأشياء والمؤن التي تقتضي السلامة العامة استعمالها كالفوقود حتى ولو كانت السفينة قد زودت بالفوقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ بعد ذلك لأي سبب كان.
6. نفقات التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى بسبب ظروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بحمولتها الأولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجيهها للإصلاح إلى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه.
7. نفقات تفريغ البضائع أو الوقود أو المؤن إذا كان ذلك ضرورياً لإصلاح ضرر يعتبر من الخسائر البحرية المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون إصلاحه وما يتفرغ عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ورسوها وتخزينها

والتأمين عليها والأضرار التي تلحق الشحنة والوقود والمؤن أثناء القيام بهذه العمليات.

8. نفقات الإصلاحات المؤقتة للسفينة وأجور الربان والبحارة وقيمة الوقود والمؤن التي استهلكت أثناء امتداد الرحلة بسبب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتحتمي فيه أو لتجري فيه إصلاحات تعتبر من الخسائر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصبح السفينة صالحة لمتابعة الرحلة.

9. نفقات مساعدة السفينة وإنقاذها وقطرها.

10. مصاريف تسوية الخسائر المشتركة.

11. ضياع أجرة السفينة بعد استئصال النفقات إذا كان هذا الضياع بسبب خسارة مشتركة ما لم يتفق على استحقاق الأجرة في جميع الأحوال.

مادة (302) ملحقات الخسائر المشتركة

1. تدخل ضمن الخسائر المشتركة الأضرار المادية والمصاريف الناشئة عن كل عمل له صفة الخسائر المشتركة.

2. تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت بدلا من مصاريف أخرى كانت محسوبة ضمن الخسائر المشتركة على أساس أنها أنفقت ، وهي لم تتفق فعلا ، بشرط ألا تتجاوز المصاريف التي من المفترض أنها أنفقت .

مادة (303) مكان وتحديد الخسائر المشتركة

تسوى الخسائر المشتركة في آخر ميناء محدد لتفريغ الشحنة الموجودة بالسفينة وقت الهلاك، وتحدد بمجموعتين :

1. الحقوق ويمثلها المجموعة الدائنة.

2. الواجبات ويمثلها المجموعة المدينة

مادة (304) المجموعة الدائنة

تتكون هذه المجموعة: ممن تضرروا من نفقات الخسائر المشتركة، وهي كما يلي:

1. مبالغ التفريغ مع اعتبار حالة الأشياء المنفذة.

الضرر اللاحق بالسفينة ويقصد به ما يتم من ترميم أو استبدال للضرر، على أن يخصم منه فرق التجديد حسب العرف التجاري، فإذا لم يكن في الأمر ترميماً أو استبدالاً حدد المبلغ المعد من الخسائر بطريقة التقدير. ، أما في حالة الضرر الكلي تقدر السفينة على أساس الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها تالفة وذلك في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أصلاً لوصلها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذا انتهت في غير الميناء المذكور.

2. تقدر قيمة الأضرار التي تلحق بالبضائع في ميناء التفريغ، ويكون التقدير على أساس :

أ. القيمة التجارية لهذه البضائع وهي سليمة في ميناء الوصول . إذا بيعت البضائع التالفة حدد الضرر الذي يقبل في الخسارة المشتركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج عن البيع وقيمة البضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء المعين أولاً لوصلها أو في يوم انتهاء الرحلة البحرية إذ انتهت في غير الميناء المذكور.

3. أجرة النقل الهالكة، ونفقات تسوية الخسائر المشتركة، ونفقات الریان،

مادة (305) المجموعة المدينة.

تتكون المجموعة المدينة: ممن اشتركوا في توزيع تعويض الضرر بالكيفية الآتية :

- أ. السفينة بكامل قيمتها في الميناء إذا انقذت أو بكامل القيمة المقدرة لها في الميناء المقصود، مضافاً إليها قيمة التضحيات التي تكون قد تحملتها.
- ب. الأجرة الإجمالية لنقل البضائع وأجرة نقل الأشخاص التي لم يشترط استحقاقها في جميع الأحوال، بمقدار الثلثين.
- ج. تسهم البضائع التي أنقذت بقيمتها التجارية الحقيقية في ميناء التفريغ، وتسهم البضائع التي ضحيت بقيمتها التجارية التقديرية في الميناء المذكور.

مادة (306) خبراء التسوية

على جميع ذوي الشأن اللجوء إلى مجلس التحكيم بالغرفة الملاحية ، لتعيين خبيراً أو أكثر لتسوية الخسائر المشتركة بما يتفق ومصالح جميع ذوي الشأن ، فإذا لم يتم الاتفاق على تعيينه أو في حالة عدم الرضا بالتسوية ، يحال الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه .

مادة (307) تسوية الخسائر

تسوى الخسائر البحرية وفقاً لمبادئ الخسائر المبينة أدناه ما لم يوجد اتفاق خاص بين ذوي الشأن جميعاً وفي هذه الحالة تراعي فيما بينهم أحكام ذلك الاتفاق.

مادة (308) توزيع الخسائر

توزع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في ذات الرحلة البحرية.

مادة (309) ضمان أصحاب البضائع

إذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان إسهامها في الخسائر المشتركة وجب إيداعها فوراً في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن المجهز ونائب عن أصحاب البضائع الذين - قدموا المبالغ المذكورة في أحد المصارف التي يتفق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة، ولا يجوز صرف دفعات من هذه المبالغ أو ردها إلى من دفعها إلا بإذن كتابي من خبير التسوية وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق والالتزامات التي تترتب علي التسوية النهائية.

مادة (310) رفض الريان تسليم البضائع

للريان أو وكيل المالك الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر البحرية المشتركة إلا إذا قدم صاحبها ضماناً كافياً لدفع نصيبه من

الخسائر وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الأمر على قاضي الأمور
الوقتية لتقديره.

مادة (311) امتياز الغرامات

تعد الديون والغرامات الناشئة عن الخسائر المشتركة ديوناً ممتازة ويقع هذا
الامتياز فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي أنقذت
أو الثمن المتحصل من بيعها. أما بالنسبة إلى المبالغ المستحقة لأصحاب
البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي أنقذت وأجرتها وتوابعها وتكون
مصروفات تسوية الخسائر المشتركة الأولوية على ما عداها من ديون.

مادة (312) نسبة التوزيع

يجري توزيع الغرامات بنسبة الحق الواجب الأداء وإذا عجز أحد الغرماء عن دفع
نصيبه وزع الجزء غير المدفوع على الآخرين بنسبة ما يستحق على كل منهم في
الخسائر المشتركة.

مادة (313) رد دعوى الخسائر البحرية

ترد كل دعاوي غرامة الخسائر البحرية المشتركة بهلاك أو ضرر التي لم يقدم
بها احتجاج خلال سبعة أيام لا تدخل فيها العطلات تسري من تسليم البضاعة.

مادة (314) التقادم

تنتضي دعوى الاشتراك في الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول
السفينة إلى الميناء الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه
الرحلة البحرية.

وينقطع سريان المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بالإضافة إلى الأسباب
المقررة في القانون المدني بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة جديدة
مقدارها سنتان من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة أو من التاريخ
الذي اعتزل فيه خبير التسوية.

الباب السادس
التأمينات البحرية
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (315) سريان أحكام هذا الباب

تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية ، ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام ما لم تكن ملزمة أو عدم مراعاتها يؤدي للبطلان..

مادة (316) تعريف عقد التأمين

هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بتعويض المؤمن له عما يلحق به من الضرر في معرض رحلة بحرية من هلاك حقيقي لقيمة ما، مقابل دفع قسط. على إلا يجاوز التعويض قيمة الأشياء الهالكة.

مادة (317) إثبات عقد التأمين.

1. لا يجوز إثبات عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة.
2. يجوز أن تكون وثيقة التأمين المتضمنة شروط العقد رسمية أو عرفية.
3. تكون الوثيقة المؤقتة التي يصدرها المؤمن ملزمة للطرفين، إلى أن تصدر الوثيقة النهائية.

مادة (318) الوثيقة باسم مؤمن له أو لأمره أو لحاملها.

1. تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له أو لأمره أو للحامل لها.
2. يجوز إبرام عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين، ويكون لحامل الوثيقة الشرعي الحق في المطالبة بالتعويض وللمؤمن أن يحتج في مواجهته بالدفع

التي يجوز له توجيهها إلى المتعاقد الأصلي ولو كانت وثيقة التأمين محررة لأمره أو لحاملها.

ماده (319) محتويات العقد

1. تشتمل وثيقة التأمين على وجه الخصوص البيانات الآتية:
 - أ . تاريخ عقد التأمين مبيناً باليوم والساعة.
 - ب . مكان العقد.
 - ج . اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنه.
 - د - الأموال المؤمن عليها.
 - هـ . الأخطار التي يشملها التأمين والأخطار المستثناة منه وزمانها ومكانها.
 - و . مبلغ التأمين وقسطه.
2. ويجب أن يوقع المؤمن أو من ينوب عنه وثيقة التأمين على أن تصرف نسخة من وثيقة التأمين لكل منهما.

مادة(320) الشروط الباطلة بعقد التأمين.

- يقع باطلاً ما يرد في الوثيقة من الشروط الآتية:
1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جريمة مرتكبة بخطأ عمدي.
 2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.
 3. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ولم يتخذ صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.
 4. كل شرط تعسفي آخر يثبت أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة(321) جواز التأمين والاستفادة .

1. يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لأخطار البحر.

2. لا يجوز أن يكون طرفاً في عقد التأمين أو مستفيداً منه إلا من كانت له مصلحة في عدم وقوع الخطر.

مادة (322) إعادة التأمين.

1. يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال المؤمن عليها.
2. في حالة إعادة التأمين لا يكون للمؤمن له أن يتمسك بعقد إعادة التأمين الذي يبرمه المؤمن.

مادة (323) تعدد المؤمنيين.

إذا كان الخطر مؤمناً منه في عقد واحد من قبل عدة من مؤمنين التزم كل منهم بالتعويض بنسبة حصته في مبلغ التأمين وفي حدود هذه الحصة بغير تضامن بينهم.

مادة (324) قبول دعوى التأمين.

1. لا تقبل دعوى التأمين إذا انقضى ستون يوماً من تاريخ عقد التأمين أو من التاريخ المحدد لبدء سريان الخطر دون أن يبدأ الخطر المؤمن منه في السريان.
2. لا يسري هذا الحكم على وثائق التأمين بالاشتراك إلا بالنسبة إلى الشحنة الأولى.

مادة(325) مسؤوليات المؤمن.

يسأل المؤمن عما يأتي.:

1. الأضرار المادية التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب وقوع خطر بحري أو حادث يعتبر قوة قاهرة إذا كان الخطر أو الحادث مما يشمل التأمين.
2. حصة الأموال المؤمن عليها في الخسارات البحرية المشتركة ما لم تكن ناشئة من خطر مستثنى من التأمين.
3. المصروفات التي تتفق بسبب خطر مؤمن منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو الحد منه.

مادة (326) أخطاء المؤمن له وتابعيه.

1) يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بفعل أو خطأ المؤمن له أو بخطأ تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو عن خطأ جسيم صادر من المؤمن له.

2) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (2) من المادة (360) من هذا القانون يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق الأشياء المؤمن عليها بخطأ الريان أو البحارة.

مادة (327) مسؤولية المؤمن عند تغيير الطريق.

يبقى المؤمن مسئولاً عن الأخطار التي يشملها التأمين في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة وإذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً يبقى المؤمن مسئولاً عن الحوادث التي يثبت أنها وقعت في جزء من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد في حالة عدم وجود اتفاق.

مادة (328) الحرب والاضطرابات .

1. لا يشمل التأمين إخطار الحرب الأهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاضطرابات والثورات والإضرابات والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تفجيرات أو إشعاعات نووية أي كان سببها والاستيلاء والمنع الصادر من أي سلطة في أي دولة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

2. عدا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (361) من هذا القانون لا يشمل التأمين الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها في الأموال الأخرى أو الأشخاص إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك.

مادة (329) التأمين على أخطار الحرب.

إذا اتفق على تأمين أخطار الحرب شمل هذا التأمين الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب الأعمال العدائية أو الانتقامية أو الأسر أو الاستيلاء أو الإيقاف أو الإكراه إذا وقعت بفعل الحكومات أو السلطات سواء كانت معترفاً بها أو غير معترف بها أو بسبب انفجار الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد أعلنت أو كانت قد انتهت.

مادة(330) إثبات الخطر الغير بحري .

إذا تعذر معرفة ما إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو خطر بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة (331) الأضرار التي لا يسأل عنها المؤمن

لا يسأل المؤمن عما يلي:.

1. الأضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه أو عدم كفاية تغليفه أو حزمه وذلك مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (360) من هذا القانون.
2. النقص العادي الذي يطرأ على البضائع أثناء الطريق.
3. الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم واختراق الحصار وأعمال التهريب وممارسة تجارة غير مشروعة.
4. التعويضات المستحقة بسبب الحجز والكفالة المقدمة لرفع الحجز
5. الأضرار التي لا تعد تلفاً مادياً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار والعقبات التي تؤثر في العملية التجارية التي يجريها المؤمن له.

مادة(332)التزامات المؤمن له

يلتزم المؤمن له بالوفاء بقسط التأمين والرسوم والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما كما يلتزم بأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الشيء المؤمن

عليه وأن يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها وأن يطلعها أثناء سريان العقد على ما يطرأ من زيادة في هذه الأخطار في حدود علمه بها.

مادة(333)تقليل مقدار الإعفاء.

1. يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من تعويض عن الضرر في الحدود التي يعينها العقد ويستتزل مقدار الإعفاء من مبلغ التعويض ما لم يتفق على استحقاق التعويض كاملاً إذا جاوز الضرر حد الإعفاء.
2. وفي جميع الأحوال يحسب الإعفاء بعد استئزال النقص العادي الذي يصيب الشيء المؤمن عليه أثناء الطريق.

مادة (334) وقف أو فسخ عقد التأمين.

1. إذا لم يسدد المؤمن له قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن له أن يوقف التأمين أو أن يفسخ العقد ولا ينتج الإيقاف أو الفسخ أثره إلا بعد انقضاء خمسة عشرة يوماً على أذار المؤمن له بالوفاء وإخطاره بإيقاف التأمين أو فسخه ويجوز أن يقع الاذار بكتاب مسجل مصحوب بعدم وصول أو ببرقية أو مبرق أو بريد مصور في آخر موطن للمؤمن له يعلمه المؤمن كما يجوز أن يقع الاذار بالوفاء والإخطار بإيقاف التأمين أو فسخه بإجراء واحد.
2. ولا يحول الإخطار بإيقاف التأمين دون عمل إخطار آخر بفسخ العقد طالما ان قسط التأمين والمصاريف لم تسدد..
3. وفي حالة وقف العقد يعود التأمين إلى إنتاج آثاره بعد مضي أربع وعشرين ساعة من سداد قسط التأمين والمصاريف.
4. ولا يسري أثر الإيقاف أو الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل الإخطار بالإيقاف أو الفسخ.

5. ويجوز للمؤمن في حالة وقوع حادث أن يتمسك في مواجهة الغير لمقاصة بقدر القسط المستحق.

مادة (335) إفلاس المؤمن

إذا أفلس المؤمن له أو أعسر ولم يكن قد سدد القسط المستحق عليه بعد إخطاره جاز للمؤمن فسخ العقد.

ولا يسري هذا الفسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل تبليغ الفسخ ويثبت هذا الحق للمؤمن له في حالة إفلاس المؤمن

مادة (336) آثار الفسخ

يترتب على الفسخ في جميع الأحوال إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأضرار السارية.

مادة (337) كتم المعلومات والتصريحات الكاذبة.

1. يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو كتم بسوء نية ما يلزم من البيانات وكان من شأن ذلك التقليل بصورة محسوسة من تقدير المؤمن لأهمية الخطر.
2. ويجوز طلب الإبطال ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أية صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.
3. وللمحكمة مع مراعاة جميع الظروف أن تحكم للمؤمن على المؤمن له في الأحوال المبينة في الفقرتين السابقتين بمبلغ مساوي لقسط التأمين إذا أثبت سوء النية من جانب المؤمن له أو بمبلغ لا يجاوز نصف هذا القسط إذا انتفى سوء النية.

مادة (338) اخطار المؤمن له بزيادة ظروف الخطر

1) على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها، فإذا لم يقع الإخطار رفي الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد.

2) وإذا وقع الإخطار في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الأخطار لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقي التأمين سارياً مقابل زيادة في قسط التأمين.

3) أما إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بزيادة الأخطار مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين.

4) وأما إبقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر، وفي الحالة الأولى بناء على طلب المؤمن يجوز للمحكمة أن تحكم له بمبلغ مساوي لقسط التأمين.

مادة (339) بطلان عقد التأمين.

1. يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ قبل إبرام العقد إلى مكان توقيع العقد أو إلى المكان الذي يوجد به المؤمن له أو المؤمن.

2. إذا عقد التأمين على شرط الأخبار السارة أو السيئة فلا يبطل إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان يعلم شخصياً قبل إبرام عقد التأمين بهلاك الشيء المؤمن عليه أو أن المؤمن كان يعلم شخصياً قبل إبرام العقد بوصول هذا الشيء.

3. يبطل التأمين إذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد إصدار أمره بإجراء التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى إلغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد.

4. في جميع الأحوال للمحكمة أن تحكم على الطرف الذي ثبت سوء نيته أن يدفع للطرف الآخر تعويضاً يعادل القسط المتفق عليه.

مادة(340) طلب إبطال العقد.

1. يجوز للمؤمن طلب إبطال العقد إذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الأشياء المؤمن عليها وثبت التدليس من جانب المؤمن له أو نائبه وفي هذه الحالة يكون للمحكمة أن تحكم للمؤمن على المؤمن له بمبلغ لا يجاوز القسط الكامل للتأمين بمراعاة ما لحقه من أضرار فإذا انتفى التدليس اعتبر العقد صحيحاً بمقدار قيمة الأشياء المؤمن عليها.

2. إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة الحقيقية للأشياء المؤمن عليها فلا يلتزم المؤمن إلا في حدود مبلغ التأمين.

مادة(341) قيمة التعويض عند تعدد المؤمنيين

1) فيما عدا حالة الغش إذا كان الخطر مؤمناً عليه بعدة عقود سواء كانت مبرمة في تاريخ واحد أم في تواريخ مختلفة وكان مجموع مبلغ التأمين المذكور في هذه العقود يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه اعتبرت عقود التأمين صحيحة وجاز للمؤمن له الرجوع في حدود الضرر وبما لا يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه على المؤمنيين المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

2) يجب على المؤمن له الذي يطلب تسوية الضرر الذي لحق به أن يصرح للمؤمن بوجود التأمينات الأخرى التي يعلم بها وإلا كان طلبه غير مقبول.

3) في حالة ثبوت الغش من المؤمن له يكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلاً للإبطال بناء على طلب المؤمن وللمحكمة عند الحكم بإبطال العقد أن تقضي بالتعويضات المناسبة لمن يستحقها بما لا يجاوز القسط الكلي للتأمين.

4) يجوز لكل مؤمن الرجوع على المؤمنين الآخرين لمطالبة كل منهم بحصته من الضرر بنسبة المبلغ الذي التزم به، وإذا كان احدهم معسرا وزعت حصته بالنسبة ذاتها على المؤمنين الموسرين.

مادة(342) حلول المؤمن محل المؤمن له.

1) يجب على المؤمن له أن يقوم بكافة التدابير التحفظية وأن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على الأشياء المؤمن عليها وإنفاذها وأن يقوم بجميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول ويجوز للمؤمن القيام بهذه التدابير والإجراءات ولا يترتب على قيام المؤمن أو المؤمن له بها أي أثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد التأمين.

2) ويسأل المؤمن له بقدر الضرر الذي يصيب المؤمن عن إهماله وإهمال تابعيه وخلفائه في القيام بالالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة وعن كل عمل يكون من شأنه إعاقة المؤمن عن استعمال حقه في دعوى الرجوع على الغير المسئول.

مادة(343) تسوية الأضرار

تسوى الأضرار بطريق التعويض بما لا يجاوز قيمة التأمين إلا إذا اختار المؤمن له ترك الشيء المؤمن عليه للمؤمن .

مادة(344) ترك الأشياء المؤمن عليها

لا يجوز أن يكون ترك الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو معلقاً على شرط، كما لا يجوز الرجوع فيه إلا برضاء المؤمن والتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله ويحدث انتقال الملكية أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبته في الترك إلى المؤمن، ويجوز للمؤمن أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه وذلك دون الإخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين بكامله.

مادة (345) التصريح بعقود التأمين عند الترك.

يجب على المؤمن له عند تبليغ رغبته في التترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجراها أو التي يعلم بوجودها، وإذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير مطابق للحقيقية فيما يتعلق بالحادث وترتب عليه ضرر للمؤمن جاز الحكم بسقوط حقه في التأمين كله أو بعضه.

مادة(346) تبليغ التترك.

يبلغ التترك إلى المؤمن بإعلان على يد محضر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يحصل الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث الذي يجيز التترك أو من تاريخ انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادتين (368) و (379) .

مادة(347) حق المؤمن له في التترك.

1. على المؤمن له إثبات بدء سريان الخطر، ويفترض وقوع الضرر في الزمان والمكان المذكورين في عقد التأمين إلا إذا أثبت المؤمن خلاف ذلك.
2. وإذا أراد المؤمن إبراء ذمته وجب عليه أن يثبت أن الضرر لا يدخل في الأخطار التي يشملها التأمين ولم تحدث في الزمان والمكان المحددين في العقد مع ذلك إذا كان التأمين لا يشمل إلا بعض الأخطار وجب على المؤمن له أن يثبت أن الحادث ناشئ عن أحد هذه الأخطار وإذا استعمل المؤمن له حقه في التترك وجب عليه أن يثبت أيضاً أن الضرر وظروف الحادث مما يعطيه الحق في إتباع طريقة التترك.

مادة(348) حصة المؤمن في الخسائر المشتركة.

على المؤمن أن يدفع حصة الأشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ومصاريف المساعدة والإنقاذ وذلك بنسبة قيمة الأشياء المؤمن عليها بعد خصم الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن إن وجدت.

مادة(349) ميعاد إقامة الدعوى.

لا يجوز إقامة الدعوى على المؤمن للمطالبة بالتعويض قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم طلب الوفاء مرفقاً بالمستندات وبوثيقة الترك عند الاقتضاء، ويعتبر المؤمن في حالة إنذار بانقضاء الميعاد المذكور وإذا لم تتم التسوية خلال هذا الميعاد وجب على المؤمن رد المستندات التي تسلمها.

مادة(350) التقادم

• تنقضي بمضي سنتين كل دعوى ناشئة عن عقد التأمين ويبدأ احتساب هذه المدة كما يلي:

(أ) من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة به.
(ب) من تاريخ وقوع الحادث الذي تنشأ عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالسفينة.
(ج) من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحق بالبضائع، أما إذا كان الحادث لاحقاً لهذين التاريخين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث.
(د) من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق الترك وفي حالة تحديد مهلة في العقد لإقامة دعوى الترك تسري المدة من تاريخ انقضاء هذه المدة.

(هـ) من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى الإسهام في الخسائر المشتركة أو بدعوى المطالبة بمصروفات الانقراض.

(و) من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعواه قبل المؤمن بسبب رجوع الغير.

2- تنقضي بمضي سنتين دعوى استرداد المبالغ المدفوعة بمقتضى عقد التأمين، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الوفاء بدين المستحق.

3- في جميع الأحوال تنقطع المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة أو بندب خبير لتقدير الأضرار وذلك بالإضافة إلى الأسباب المقررة في القانون المدني.

الفصل الثاني

التأمين على السفينة

مادة(351) وجوب عقد التأمين

يجب التأمين على السفن و الجرافات ومراكب الصيد والنزهة وزوارق الخدمات والوحدات البحرية العاملة بالمواني والمياه اللبية إذا كانت حمولتها الكلية خمسة أطنان أو أكثر .

مادة(352) محل التأمين

يجوز لمالك السفينة أو لمجهزها إن يعقد تأميناً للسفينة وملحقاتها والسفينة التي تكون قيد الإنشاء و القطع المعدة لها ونفقات التجهيز والمؤن وأجور البحارة وأجرة السفينة والمبالغ المعقود عليها قرض بحري والبضائع والأموال والسندات المالية المشحونة في السفينة والريح المرجو ، وبالإجمال كل الأشياء القابلة للتقدير بثمن و المعرضة لإخطار البحر.

مادة(353) المخول بإنشاء وثيقة التأمين

لا يحق لغير صاحب السفينة أو وكيله المفوض إن يعقد تأميناً اتفاقياً على السفينة. وإذا كان للسفينة عدة ملاك فالمجهز ها حق إجراء التأمين عليها لحاجة التجهيز أو الملاحة.

مادة(354) تسجيل التأمين

يجب تسجيل التأمين في الصفحة المخصصة لتسجيل السفينة، ويضمن تسجيل التأمين فضلا عن رأس المال فائدة عن سنتين بالإضافة إلى فوائد السنة الجارية في وقت الأمر بالبيع في الأحوال الجائرة قانونا.

مادة (355) مدى التأمين

1- يكون عقد التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة محددة.

2- ويجوز أن يقتصر التأمين على مدة وجود السفينة في احد الموانى أو المراسي أو الأحواض أو أي مكان آخر. وعموما تكون السفينة مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان ضمن نطاق الملاحة النصوص عليها في الوثيقة.

3- يعتبر التأمين بحريا بمجرد عقده على أي وحدة بحرية وإن كانت لا تتعد (بالسفينة) و لا يستعمل في الملاحة البحرية.

مادة(356) عقد التأمين على سفينة قيد الإنشاء

يجوز إبرام عقد التأمين على سفينة قيد الانشاء وفي هذه الحالة على المؤمن له توفير المستندات الدالة على تاريخ مد قرينتها والتاريخ المحتمل لتدشينها ونوعيتها وسائر قياساتها على وجه التقريب وحمولتها التقديرية الكلية والصافية وكذلك مكان إنشائها و الجهة المشرفة على بنائها.

مادة(357) مشتملات التأمين

يشمل التأمين المعقود على السفينة تعويض كامل الأضرار اللاحقة بجسم السفينة ومحركاتها وآلاتها وأدواتها وتقرعاتها وحطامها والملحقات التابعة لها بما فيها المؤن و مصروفات التجهيز ما لم يحصل اتفاقا مخالفا لذلك. ويمكن أن يخصص هذا التعويض لصيانة ما لحق السفينة من أضرار. إلا انه لا تعويض عن أجرة السفينة ولا العلاوات و إعانات الدولة ولا عن سند التأمين ولكن يجوز

أن يكون سند التأمين حاوياً تفويضاً صريحاً من الدائنين المرتهنين بهذا التعويض ، ولا يسري هذا التفويض على المؤمنين إلا إذا قبلوا به أو أبلغ إليهم .

مادة (358) سريان ضمان المؤمن .

1- يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة منذ البدء في شحن البضائع إلى الانتهاء من تفريغها دون ، أن تجاوز مدة سريان التأمين على أية حال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول السفينة إلى المكان المقصود وإعلان الربان باستعداد السفينة لتفريغ الشحنة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

2- وإذا كانت السفينة فارغة من البضائع سرى ضمان المؤمن من وقت تحركها للسفر حتى رسوها في المكان المقصود المعين في الوثيقة .

3- وإذا شمل التأمين عدة رحلات متعاقبة اعتبر المكان المعين في وثيقة التأمين لانتهاء الرحلة الأخيرة مكان انتهاء سريان ضمان المؤمن .

مادة (359) بدء سريان التأمين المحدد .

1- إذا كان التأمين لمدة محددة شمل ضمان المؤمن الأخطار التي تقع في اليوم الأول من المدة والأخطار التي تقع في اليوم الأخير منها ويحسب اليوم على أساس أربع وعشرين ساعة تبدأ من ساعة إبرام العقد وفقاً للتوقيت الزمني في المكان الذي أبرم فيه عقد التأمين .

2- ومع ذلك إذا كانت السفينة في الوقت المحدد لبدء سريان التأمين محلاً لترميم ضرر يشمل التأمين ، أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف يضمنه المؤمن فلا يسري التأمين إلا من وقت انتهاء الترميم أو الرحلة وفي هذه الحالة يرد قسط التأمين بنسبة المدة التي لم يسر خلالها العقد .

3- أما إذا انتهى التأمين وكانت السفينة محلاً لترميم أو كانت تقوم برحلة وهي مصابة بتلف وكان الترميم أو التلف مما يشمل التأمين امتد سريان

العقد إلى انتهاء الترميم أو الرحلة وفي هذه الحالة يزداد قسط التأمين بنسبة المدة الإضافية.

مادة (360) مسؤولية المؤمن

- 1- يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عن العيب الخفي في السفينة.
- 2- ولا يسأل المؤمن عن الأضرار الناشئة عما يصدر من الربان من أخطاء متعمدة.

مادة (361) التأمينات التكميلية.

- 1- فيما عدا الضرر الذي يلحق الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات أيا كان نوعها التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم ما لم يتفق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات.
- 2- ويجوز للمؤمن له بغير موافقة المؤمن إجراء تأمينات تكميلية بضمان مسؤليته الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي شملتها الفقرة السابقة أو التي تجاوز المبلغ المنصوص عليه في وثيقة التأمين على السفينة.
- 3- ولا تنتج التأمينات التكميلية أثرها بالنسبة إلى الأضرار المؤمن عليها إلا في حالة عدم كفاية المبلغ المنصوص عليه في الوثيقة الأصلية على السفينة.

مادة (362) الربان صاحب السفينة الهالكة

إذا هلكت السفينة وكان الربان صاحبها أو احد أصحابها ارجي دفع حصته من المؤمن إلى أن تثبت نتيجة ما يجب إجراءه من تحقيق إداري بشأن سلوكه. فإذا ثبت من هذا التحقيق أن الهلاك يرجع لأخطاء الربان وإن لم يثبت عليه غش أو احتيال جاز إعفاء المؤمن من حصة الربان المؤمنة مع إلزامهم بأن يسددوا له على سبيل التسوية خمسون في المائة من التعويض.

مادة (363) استحقاق القسط.

- 1- إذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الإخطار المؤمن منها ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- 2- وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له تركها للمؤمن وكان الهلاك أو الترك مما يقع على عاتق المؤمن أما إذا كان الهلاك أو الترك مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الإخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو إعلان تركها.

مادة (364) ضمان المؤمن للأضرار.

- 1- يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الأضرار الناشئة عن كل حادث يقع إثناء سريان وثيقة التأمين وان تعددت الحوادث، ويجوز الاتفاق عند التعاقد على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي إثر كل حادث.
- 2- وتسوى الحوادث الواقعة خلال كل رحلة على حده سواء كان التأمين معقود لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة.
- 3- وتعتبر الرحلة كما هي محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (358) وحدة واحدة في تسوية الحوادث التي تقع خلالها سواء كان التأمين لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متعاقبة أو لمدة معينة.
- 4- أما الحوادث التي تقع خارج حدود الرحلة فتسوى كل منها على حده.

مادة (365) الالتزام بمصاريف إصلاح السفينة .

في حالة تسوية التأمين بطريقة التعويض يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل السفينة صالحة للملاحة

دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انخفاض قيمة السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر.

وتخفيض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة (366) تحديد قيمة السفينة في عقد التأمين.

- 1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (340) إذا اتفق في عقد التأمين على قيمة السفينة فلا تجوز المنازعة فيها إلا في حالة الإسهام في الخسارات المشتركة أو مصروفات المساعدة والإنقاذ وفقاً للمادة (348)
- 2- وتشمل القيمة المتفق عليها، جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات المملوكة للمؤمن له بما فيها المؤن ومصروفات التجهيز.
- 3- وكل تأمين أياً كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له وحدها، يترتب عليه في حالة الهلاك الكلي أو الترك تخفيض القيمة المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات.

مادة (367) تصادم سفن مؤمن له واحد

إذا تصادمت سفن لمؤمن له واحد أو تبادلت المساعدات جرت التسوية كما لو كانت لمجهزين مختلفين. ويناط تقدير المسؤولية و التعويض بمحكم واحد أو بمحكمين يعينون باتفاق المؤمنين وإلا فبقرار من رئيس المحكمة الابتدائية يوصف قاضياً للأمر المستعجلة. ويطبق الحكم ذاته إذا اصطدمت السفينة بشي ثابت أو متحرك أو عائم خاص للمؤمن.

مادة (368) الأحوال التي يجوز فيها ترك السفينة.

- 1- يجوز للمؤمن له ترك السفينة للمؤمن في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا هلكت السفينة كلياً.
 - ب- إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الإنباء.

ج- إذا أصيبت السفينة بتلف لا يمكن إصلاحه أو تعذر إصلاحه بسبب عدم توفر الوسائل المادية اللازمة لذلك في المكان الذي توجد فيه السفينة إلا إذا كان من المستطاع قطرها إلى مكان آخر يكون إجراء الإصلاح فيه ممكناً.

د- إذا كانت نفقات إصلاح السفينة أو إنقاذها تعادل على الأقل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين.

2- إذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك السفينة في حالة أسرها أو احتجازها أو إيقافها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة (369) طبيعة انتقال الملكية بالترك

يكون انتقال الملكية الناتج عن الترك نهائياً غير قابل للرجوع. ولا يوثر في ذلك أي حادث آخر مثل عودة السفينة صالحة للملاحة.

مادة (370) السفن التابعة لمجهز واحد

1- تسرى التأمينات المعقودة على عدة سفن تابعة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها تابعة لمجهز مختلف.

2- وتعتبر البضائع وغيرها من الأموال المملوكة للمجهز بالنسبة إلى المؤمن على السفينة كما لو كانت مملوكة للغير.

مادة (371) انتقال الملكية و تأجير السفينة

1- لا يترتب على إيجار السفينة المجهزة فسخ لعقد التأمين ما لم يتفق على خلاف ذلك. وإذا انتقلت ملكية السفينة أو أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد أو المستأجر بشرط أن يخطر ويوافق المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية أو

من تاريخ الإيجار ولا يحسب في هذا الميعاد أيام العطل الرسمية، وعلى المالك الجديد أو المستأجر أن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين.

2- ويبقى المؤمن له الاصلى ملزماً قبل المؤمن بدفع أقساط التأمين المستحقة حتى تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ الإيجار ويجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتقال الملكية أو الإيجار وفي هذه الحالة يستمر العقد قائماً مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب الفسخ.

3- وإذا لم يقع الأخطار والموافقة بانتقال الملكية أو بالإيجار في الميعاد المذكور في الفقرة (1) اعتبر التأمين موقوفاً من تاريخ انتهاء هذا الميعاد ويعود عقد التأمين إلى إنتاج أثاره بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة من حصول الأخطار ويلتزم المؤمن برد قسط التأمين عن مدة توقف العقد.

4- ولا تسري أحكام هذه المادة في حالة ملكية السفينة على الشيوخ إلا إذا شمل انتقال الملكية أغلبية الحصص.

مادة (372) بيع السفينة وعقد التأمين.

يوقف بيع السفينة العلني عقد التأمين حكماً في يوم البيع ويضل التأمين قائماً حكماً في حالة إجراء بيع خاص يتناول اقل من نصف القيمة المؤمنة، وفي هذه الحالة لا يستمر التأمين إلا برضاء المؤمن.

الفصل الثالث

التأمين على البضائع

مادة (373) وثيقة التأمين.

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحده أو بوثيقة اشتراك.

مادة (374) التغطية التأمينية.

- 1.التأمين إذا بقيت البضائع في ميناء أو استغرق مرورها أو إعادة شحنها على سفينة أخرى مدة غير اعتيادية أو إذا اضطرت السفينة التي تحملها إلى الالتجاء إلى أحد الموانئ أو تغيير طريقها المعتاد وذلك مع مراعاة الأحكام المذكورة في المادة (338).
- 2.وإذا كانت البضائع أثناء الرحلة محلاً لنقل بري أو نهري أو جوي مكتملة لهذه الرحلة سرت عليها قواعد التأمين البحري خلال مدة النقل المذكورة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (375) قيمة البضائع والسفينة والأجرة والربح المتوقع

لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين على البضائع أعلى من المبالغ الآتية:

- أ- ثمن شراء البضاعة في زمان ومكان الشحن أو سعرها الجاري في هذا الزمان والمكان إذا كانت غير مشتراة، وتضاف مصروفات نقل البضاعة إلى ميناء الوصول والربح المتوقع.
- ب- قيمة البضاعة في زمان ومكان الوصول أو في التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه في حالة هلاكها.
- ج- ثمن بيع البضاعة إذا باعها المؤمن له يضاف إليه المبالغ الأخرى التي قد يتفق عليها في عقد البيع.
- د- يحدد الربح المتوقع بعشر القيمة في مكان الشحن ما لم يقبل المؤمنون صراحة نسبة أعلى تحدد في وثيقة التأمين.

مادة(376) تأمين أجرة السفينة

إذا كان محل التأمين أجرة السفينة الصافية قدر مبلغ هذه الأجرة بستين في المائة من الأجرة القائمة إذ لم ينص العقد على مبلغ معين.

مادة (377) تقدير خسائر البضائع

تقدر الخسائر التي أصابت البضائع بالفرق بين قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين.

مادة (378) إثبات الشحن

إذا لم توجد وثيقة شحن أو إذا اشتملت وثيقة الشحن على شروط تحد من القيمة الثبوتية للوثيقة الصادرة من الريان فعلى المؤمن له أن يقدم سندات أخرى مثبتة للشحن كالفواتير وبيانات البضائع المشحونة والنسخ التي سلمتها الجمارك وبيانات النقل والرسائل. و يجوز الإثبات بالشهود إذا لم تتوافر البيانات الأخرى.

مادة (379) الأحوال التي يجوز فيها ترك البضائع

1- يجوز للمؤمن له ترك البضائع للمؤمن في الحالات الآتية:

- أ- إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها ويفترض هلاك السفينة من تاريخ وصول هذه الأنباء.
- ب- إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة وتعذر نقل البضائع بأي طريقة أخرى إلى مكان الوصول المتفق عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة.
- ج- إذا هلكت البضائع أو تلفت بما يعادل ثلاثة أرباع قيمتها المبينة في وثيقة التأمين على الأقل.
- د- إذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشمله التأمين.

2- وإذا كان التأمين يشمل مخاطر الحرب جاز للمؤمن له استعمال حقه في ترك البضائع في حالة اسر السفينة أو احتجازها أو إيقافها بأمر من السلطات العامة

إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث.

مادة(380) أثر الإعلان بعدم صلاحية السفينة للملاحة

إذا أعلن عدم صلاحية السفينة للملاحة بقيت أخطار البضائع على عاتق مؤمنها لغاية وصولها إلى المكان المقصود ويتحمل المؤمن علاوة على ذلك نفقات تفريغ هذه البضائع وخبزنها وشحنها كما يتحمل الزيادة في الأجرة الناتجة عن إعادة نقلها وجميع نفقات الإنقاذ المتعلقة بها.

مادة(381) أحوال ترك الأجرة

لا يجوز ترك أجرة السفينة إلا في الأحوال التالية:

- 1- إذا هلكت هذه الأجرة هلاكاً كلياً بطارئ بحري.
- 2- إذا انقطعت الإخبار بعد انقضاء المهل المحددة في المادة (379)
- 3- إذا ضبطت السفينة في حال شمول التأمين لإخطار الحرب .

مادة (382) شروط التأمين وما في حكمها في الوثيقة العائمة.

1- إذا أبرم التأمين بوثيقة اشتراك وجب أن تشتمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه عن كل شحنة وأقساط التأمين التي يقوم المؤمن له بدفعها، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات والسفن وغير ذلك من البيانات فتعين بملاحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حده.

2- ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين اشتراكاً بأخطار المؤمن بالشحنات الآتي ذكرها ويلتزم المؤمن بقبول التأمين عليها وهي:

أ- جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمه بإجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت

تعرضها للأخطار المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له إخطار عنها في الميعاد المنصوص عليه في العقد.

ب- جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والذي عهد إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون للمؤمن له مصلحة في الشحنة بوصفه وكيلًا بالعمولة أو أميناً على البضائع أو غير ذلك ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت إخطار المؤمن بها، ولا تطبق الوثيقة العائمة إذا كان دور المؤمن له قاصر على تنفيذ الأمر الصادر إليه من الغير بإجراء التأمين.

مادة (383) مخالفة المؤمن لالتزاماته.

1- إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمحكمة بناء على طلب المؤمن فسخ العقد دون مهلة مع استيفاء المؤمن - على سبيل التعويض - أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم يخطر بها.

2- وإذا ثبت سوء نية المؤمن له جاز للمؤمن إن يسترد ما دفعه عن الحوادث الخاصة بالشحنات اللاحقة على وقوع أول مخالفة عمدية من جانب المؤمن له.

مادة (384) إخطار المؤمن باستلام البضائع

على المؤمن له في جميع حالات التأمين على البضائع إخطار المؤمن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم البضائع المؤمن عليها بوجود التلف وإلا افترض أنه تسلمها سليمة ما لم يثبت المؤمن له خلاف ذلك.

الفصل الرابع

التأمين على المسؤولية

مادة (385) ضمان مسئولية المؤمن له

في حالة التأمين لضمان المسئولية لا يجوز الرجوع على المؤمن عند وقوع الحادث المذكور في وثيقة التأمين، إلا إذا وجه الغير الذي أصابه الضرر مطالبة ودية أو قضائية إلى المؤمن له ويكون التزام المؤمن في حدود ما يلتزم المؤمن له بأدائه من تعويض.

مادة (386) تعدد عقود التأمين.

إذا عقدت عدة تأمينات لضمان المسئولية التزم كل مؤمن عن كل حادث على حده في حدود المبلغ المذكور في وثيقة التأمين الخاصة به وان تعددت الحوادث على ألا يجاوز مجموع ما يحصل عليه المؤمن له قيمة الضرر الناشئ عن المسئولية.

مادة (387) التأمين على السفينة قيد الإنشاء أو الإصلاح

يجوز لمن يتولى بناء السفينة أو إصلاحها أن يعقد تأميناً لضمان مسئوليته عن الأضرار التي تصيب السفينة أو الغير أثناء عملية البناء أو إجراء الإصلاحات ولا تسري على هذا التأمين أحكام التأمين البحري إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (388) أثر التأمين على المسئولية

إذا كان محل التأمين من المسئولية تعويض الضرر الذي يصيب الغير بفعل السفينة ووفقاً لما نصت عليه المادة (361) من هذا القانون، فلا ينتج التأمين أثره إلا إذا كان مبلغ التأمين على السفينة لا يكفي لتعويض الضرر.

أحكام ختامية

مادة (389) الرقابة البحرية

- 1) لمندوبي السلطة البحرية المختصة الذين تمنح لهم صفة الضبط القضائي حق الصعود على السفن الليبية والتفتيش عليها أينما وجدت ، وكذلك التفتيش على السفن الأجنبية متى تواجدت في المياه الليبية تنفيذاً للإجراءات الدولية في شأن تطبيقات دولة العلم ورقابة السفن من طرف دولة الميناء.
- 2) للجهة التي تحددها السلطات المختصة حق الرقابة و التفتيش على السفن الأجنبية المتواجدة بالمياه الليبية وفقاً للقانون والعرف الدوليين و سيادة الدولة على المياه والمناطق البحرية الخاضعة لسيادتها وولايتها القضائية.
- 3) تتولى السلطة البحرية المختصة المتابعة والإشراف البحري اللازم بما يضمن التقيد والتطبيق الفعال لأحكام الاتفاقيات والقواعد البحرية الدولية والتشريعات المحلية من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين وتسهيل حركة المرور البحري الدولي وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات بشأنها مع المنظمة البحرية الدولية .
- 4) تتولى السلطة البحرية المختصة وضع الشروط والضوابط والإشراف على تنفيذها وتطبيقها فيما يخص السفن والقاطرات والوحدات البحرية الغير خاضعة للاتفاقيات الدولية.

مادة (390) منع السفن التي لا تمتثل للإجراءات الدولية.

للسلطة البحرية المختصة منع أي سفينة من الإبحار إذا تبين لها عدم امتثال السفينة للإجراءات الدولية بشأن السلامة البحرية وفي جميع الأحوال يراعى عدم تعطيل السفينة عن الإبحار إلا بالقدر الذي تقتضيه الحالة ويتم إبلاغ دولة علم السفينة بالمخالفات حسب الأعراف الدولية المتبعة.

مادة (391) تطبيق مبادئ الملاحة البحرية

في الملاحة البحرية تطبق أحكام هذا القانون والعرف الخاص بالملاحة وإذا لم يتوفر نص أو انعدم ما يطبق قياساً طبقت أحكام القانون المدني أو القانون الدولي .

مادة (392) اللوائح والقرارات.

1) يتولى القطاع المختص إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون باستثناء اللوائح والقرارات المتعلقة بالآتي:-
أ. تنظيم الحركة الملاحية أمام الساحل الليبي.
ب. نظام التوفيق و التحكيم في المنازعات البحرية واللوائح الإجرائية الخاصة به.
ج. تنظيم عمليات البحث والإنقاذ البحري.
والتي تتولى إصدارها اللجنة الشعبية العامة.

مادة (393) سريان المعاهدات والاتفاقيات البحرية الدولية

تسرى أحكام هذا القانون دون إخلال بالإحكام الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة الليبية طرفاً فيها.

مادة (394) سريان القانون

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في مدونة التشريعات ويلغى القانون البحري الليبي الصادر سنة 1953 مسيحي.